القطوف الدانية

فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

جمع وتحقيق

الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

القطوف الدانية

فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

جمع وتحقيق
الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني ، مرزوق بن هياس آل مرزوق
القطوف الدانية فيما انفرد به الدارس عن الثمانيه. / مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني .- المدينة المنورة ، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ١-٧٧٩-٥٧-٩٩٦٠

١- الحديث - جوامع الكتب أ.العنوان

ديوي ٢٢٥ ١٤٢٨/٣٠٦٨

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٠٦٨
ردمك: ١-٧٧٩-٥٧-٩٩٦٠

المـــــقدمة

لفت نظري وأنا أقرأ في مسند الدارمي جملة من الأحاديث والآثار المسندة انفرد بها الدارمي رحمه الله عن غيره، ولما كانت أمهات الرواية السائرة بأيدي العلماء وطلاب العلم هي الكتب التسعة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن لأبي داود، والسنن للترمذي، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجه، ومسند أحمد وموطأ مالك هذه الثمانية، وتاسعها مسند الدارمي، رأيت أن أنسخ منه ما زاد عن الكتب الثمانية المذكورة، وأبين من خلال الدراسة والتخريج الصحيح منها والحسن والضعيف، ولم أجد في ذلك حديثا موضوعا، سوى حديثين اختلف النقاد في الحكم عليهما، فمنهم من حكم عليهما بالوضع:

الأول: **(من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)**[1].

---

[1]) فيه شريك بن عبد الله القاضي، صدوق كثير الخطأ، وحسّن حديثه البعض، وليث بن أبي سليم: ضعيف، والحديث أنكره العلماء، وقال بعضهم: موضوع، انظر: (حلية الأولياء٩/٢٥١، واللآلئ المصنوعة٢/١١٨، والموضوعات لابن الجوزي٢/٢٠٩، ٢١٠، والكامل٥/٧، ١٧٢٨/٢٥٠٢، وميزان الاعتدال٣/١٦٩) قال ابن حجر عند الكلام على رواية عمر ﷺ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من زعم أنه متروك (التلخيص الجبير٢/٢٢٣).

والثاني: **(إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم)**[1].

وقد أورد الدارمي مما تفرد به عن الثمانية (١٥٠٨) أحاديث من مجموع (٣٥٧٨) أو ردها في المسند، وهذا العد الذي تفرد به فيه من الصحيح، والصحيح لغيره، الحسن لذاته، والحسن لغيره كثير، وقليل فيه المرسل والمقطوع، والضعيف جدا، وقد حفظ لنا ها الإمام قدرا زائدا على التسعة رويات صالحة للاحتجاج والعمل إلا ما ندر، وقد خرّجت الأحاديث من المصادر المثبتة، وحكمت عليها، مستنيرا بأقوال النقاد، وما لم أذكر تخريجه فهو مما لم أقف عليه عند غير المصنف فيما اطلعت عليه من مضنات البحث، أسأل الله أن يجعله عملا نافعا في الدنيا والآخرة، ولا أزعم أنني أتيت بما لم تستطعه الأوائل، بل أعترف أنه من جهد المقل، الراغب فيما عند الله من سعة الفضل والرحمة.

---

[1]) فيه موسى بن محمد: منكر الحديث، ووالده لم يسمع من أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعقبه الحافظ الذهبي فقال: أحسبه موضوعا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني (المستدرك٤/١١٩).

ترجمة الدارمي

نسبه:

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله[1].

كنيته: أبو محمد.

نسبته:

الدارمي، التميمي، السمرقندي، نسبة إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم[2]، فنسب إلى الجدين: دارم وتميم.

ولادته:

ولد سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة من الهجرة[3]، قال الدارمي: ولدت في سنة مات بن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة[4].

بلده:

سمرقند، وقد نسب إليها كغيره من الأئمة الذين نشاؤوا في هذه البلدة العظيمة، وهي مدينة خلف بخارى، ورد فيها عن حذيفة مرفوعا (فيها عين من عيون الجنة، وقبر من قبور الأنبياء ،

---

[1]) تاريخ بغداد ٢٩/١٠. ترجمته وأخباره في تهذيب الكمال ٢٨٣/١٠ تهذيب التهذيب ١٩١/٣، وشذرات الذهب ١٣٠/٢ والعبر ٨/٢ والوافي بالوفيات ٢٤٢/١٧ وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، وتاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٥١ ــ ٢٦٠ ص ١٧٩).

[2]) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

[3]) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

[4]) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

وروضة من رياض الجنة، تحشر موتاهم يوم القيامة مع الشهداء ...)[1].

سعيه في طلب العلم:

لم أقف على ما يتعلق بالنشأة وبداية الطلب، ولكنه مستفاد مما أعتاده المسلمون في ذلك الزمان من الاعتناء بأبنائهم، وتعليمهم بادئ ذي بدء القراءة وحفظ القرآن، وهو أمر معلوم في المجتمع المسلم، حتى الأيتام يعتنى بهم من قبل الأمهات، والأوصياء من الأقارب وغيرهم، ولا إخال الدارمي إلا سالكا ما سلك القوم، ويؤيد هذا ما ورد في أمر رحلته في طلب العلم.

رحلاته:

كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له مع الثقة[2]، فرحل إلى العراق، والشام، ومصر، وأخذ عن أعلام علمائها، وبيان ذلك في ذكر بعض شيوخه، وسكن بغداد، وكان يقول: كان يقرع عليّ بأبي ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقول يحيى بن حسان، نعم الإدام الخل[3]، لتفرد الدارمي برواية هذا الحديث.

من أشهر شيوخه:

شيوخه كثيرون منهم كثيرون من الجيل الثالث أتباع التابعين، أئمة ثقات، من أمثال:

يزيد بن هارون، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبي المغيرة الحمصي الخولاني، والحكم بن نافع

---

[1]) معجم البلدان ٣٥٤/١.

[2]) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

[3]) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

البهراني، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأشهل بن حاتم، و زكريا بن عدى، وأبى صالح كاتب الليث بن سعد[1] والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وطبقتهم بالحرمين، وخراسان، والشام، والعراق، ومصر[2] وسمع بدمشق أبا مسهر الغساني، ومروان بن محمد، وعبد الوهاب بن سعيد المفتي، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الله بن جعفر الرقي، ودحيما، وأحمد بن عبد الرحمن، والقاسم بن كثير، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وأخيه أبي بكر عبدالكبير، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن كثير المصيصي، وعبدان بن عثمان، ويحيى بن حماد، وبشر بن عمر الزهراني، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وخالد بن مخلد العطواني، ومحمد بن القاسم الأسدي، وسهل بن حماد الدلال، وأبي عاصم، والأسود بن عامر شاذان، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويونس بن محمد المؤدب، وعفان، ويعلى بن أسد، وأبي الوليد الطيالسي، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وخلق سواهم[3]، وينزل إلى دحيم وخليفة ابن خياط (السير ١٢/٢٢٥) وقد شارك الكبار البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم في شوخهم.

حالته الاجتماعية:

كان فتا نبيها ذا همة عالية، حتى عدّ رابع أربعة اشتهروا بالفتوة في المكارم وطلب لعلم، فقيل: فتيان خراسان أربعة: الدارمي،

---

[1]) تاريخ بغداد ١٠/٢٩.
[2]) تذكرة الحفاظ٢/٥٣٥.
[3]) تذكرة الحفاظ٢٩/٣١٠.

والبخاري، وزكريا اللؤلئي، والحسن بن شجاع[1]، ولم أقف على الحالة الخاصة فيما يتعلق بالأسرة، سواء منهم الأصول أو الفروع.

من تلاميذه:

روى عنه خلق كثير بعضهم من شيوخه وأقرانه، منهم:

عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد بن حميد وهو أقدم منه، ورجاء بن مرجي الحافظ، والحسن بن الصباح البزار، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى: وهم أكبر منه، وروى الترمذي أيضا عن محمد بن إسماعيل البخاري عنه، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، وجعفر بن أحمد بن فارس، وجعفر الفريابي، وعمر بن محمد بن بجير، ومحمد بن النضر الجارودي، وعيسى بن عمر السمرقندي راوي مسنده عنه، وآخرون، ومحمد بن يحيى الذهلي، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها:

صالح بن محمد المعروف بجزرة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس بن كامل السراج، وروى عنه أيضا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين، قال الخطيب: وأراه سمع منه ببغداد وبالكوفة[2] وروى عنه النسائي خارج سننه، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وعيسى بن عمر السمرقندي[3] وغيرهم كثير.

---

[1]) تذكرة الحفاظ٢٩/٣١٠.

[2]) تاريخ بغداد١٠/٣٠.

[3]) تذكرة الحفاظ٢/٥٤٢.

مكانـــته العلمية:

كـــان إماما حافظا، ثقة فاضلا، أثنى عليه العلماء الكبار بما هو أهله قال محمد بن بشار، وهو من شيوخ وتلاميذ الدارمي: حفاظ الدنـــيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبدالـــرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخاري، كان بندار يفتخر بكونهم حملوا عنه[1] وقال رجاء بن مرجي وهو من تلاميذه أيـــضا: رأيت سليمان الشاذكوني وإسحاق بن راهويه ـ وسمى جماعـــة ـ فما رأيت أحفظ من عبد الله الدارمي وقال أبو حاتم الـــرازي: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيـــى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم[2] وهنا نلاحظ أن أبا حاتم يرى الدارمي أثـــبت من البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، وهما إمامان عظيمان، ولاسيما البخاري، وليس في هذا مبالغة من أبي حاتم، فالدارمي معدود من الأئمة الكبار بشهادة الأئمة أنفسهم، يقول أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومـــسلم بـــن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب[3] فالأول البخاري، والثانـــي الذهلـــي، والثالث الدارمي، والرابع مسلم بن الحجاج، وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتـــيت ابـــن حنبل فجعلت أصف له ابن المنذر، وجعلت أمدحه، فقال ابن حنبل: لا أعرف هذا، قد طالت غيبة إخواننا عنا، ولكن أيـــن أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك

---

[1]) تاريخ بغداد١٦/٢، وتاريخ دمشق٨٤/٥٨، والسير١٢/ ٢٢٦ـ٢٢٧.
[2]) تهذيب الكمال٢٨٥/٤٥٩،٥/٢٤، والسير١٢/ ٢٢٧
[3]) تهذيب الكمال٢١٥/١٥، والسير٢٢٧/١٢.

بـــذاك السيد، عليك بذاك السيد: عبد الله بن عبد الرحمن، وقال رجـــاء بـــن جابـــر المرجـــى: رأيت ابن حنبل، وإسحاق، وبن المدينـــي، والـــشاذكونى، فمـــا رأيت أحفظ من عبد الله ــ يعني الدارمي ــ وقال: ما أعلم أحدا أعلم بحديث النبي ﷺ من عبد الله بـــن عبد الرحمن[1] وقال عبد الصمد بن سليمان الأعرج البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن الحماني فقال: تركناه بقول عبد الله بن عـــبد الرحمن السمرقندي، لأنه إمام[2] وقال محمد بن عبد الله بن المـــبارك المخرمـــي ببغداد: يا أهل خراسان، ما دام عبد الله بن عـــبد الـــرحمن بين أظهركم فلا تشتغلوا بغيره[3] وقال أبو سعيد الأشـــج: عـــبد الله بن عبد الرحمن إمامنا[4]، وقال عثمان بن أبي شيبة: أمر عبد الله بن عبد الرحمن أعظم من ذاك، فيما يقولون من البصر والحفظ وصيانة النفس عافاه الله[5]، وقال محمد بن عبد الله بـــن نميـــر: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع[6] وقـــال أبـــو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمام أهل زمانه[7] وكان يقصده الحفاظ لحديث **(نعم الإدام الخل)** وهو حديث صـــحيح غريب فرد على شرط الشيخين وانفرد مسلم به ورواه أيضا أبو عيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي تفرد

[1]) تاريخ بغداد ١٠/٣١، وهذا بحسب رأي القائل، وإلا فالبخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم من الكبار في عصره لا يقلون عنه، ومنهم المتفوق، وهم جبال علم جمعت في زمان واحد.

[2]) تاريخ بغداد ١٠/٣١

[3]) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

[4]) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

[5]) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

[6]) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

[7]) تاريخبغداد ١٠/٣١.

بــه، قال الدارمي: فكان يدق عليّ الباب وأنا ببغداد فأقول من ذا فيقول يحيى بن حسان نعم الإدام الخل[1].

عــقيدتـــه:

لـــم يغمز الدارمي في عقيدته، فهو من أئمة السلف، خيار عدل رحمـــه الله، ولـــذلك أثنى عليه الإمام أحمد وهو إمام أهل السنة بـــدون مـــنازع، قال لأحد زواره: أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، وهـــذه تـــزكية من أحمد رحمه الله، إذ لا يسوّد أهل البدع، ولو كانـــوا متأولـــين، ومن زكاه أحمد فقد جاز القنطرة إن شاء الله تعالى.

ذكر بعــض صفاته:

لم أقف على شيء من صفاته الخلقة، وهيئته الذاتيه، لكنه حضي بغاية الوصف الخلقي والعلمي، والسيرة الحسنة، قال الذهبي: قد كان الدارمي ركنا من أركان الدين[2] وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة، والحلم والرزانة، والاجتهاد والعبادة، والتقلل والزهادة[3]، وكان ثقة زيادة، أثنى العلماء عليه خيرا[4] وكان من أهل الصدق والورع والزهد[5] قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر عبد الله بن عبد الرحمن: هو ذاك السيد، ثم قال: عرض عليّ الكفر فلم أقبل[6] وعرض عليه الدنيا

---

[1]) تاريخ بغداد ١٠/٣٠، والسير ١٢/ ٢٣٠.

[2]) السير ١٢/٢٢٩.

[3]) تاريخبغداد ١٠/٣٠.

[4]) تأريخ بغداد ١٠/٣٠.

[5]) تاريخ بغداد ١٠/٢٩.

[6]) يعني القول بخلق القرآن.

فلم يقبل[1] وقال محمد بن عبدالله بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع[2] وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان عبدالله على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم، والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسرا كاملا، وفقيها عالما[3] وقال أبو حاتم بن حبان: كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنف وحدث وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها وذب عن حريمها، وقمع من خالفها[4].

ألقـــابه العلمـــية:

الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند، عالم سمرقند[5].

مـــــناصبه:

استقضى على سمرقند فأبا، فالحّ عليه السلطان حتى تقلده وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفى[6].

مـــؤلفـــاته:

صـــنف المسند والتفسير والجامع[7] ومسنده المذكور عالي السند، وهـــو في طبقة منتخب مسند عبد بن حميد[1] قال أحمد بن سيار

---

[1]) تاريخ بغداد ١٠/٣١، يعني القضاء.
[2]) تاريخ بغداد ١٠/٣١، وتهذيب التهذيب٢٩/٣١٨، والسير ١٢/٢٢٦.
[3]) وتهذيب الكمال١٥/٢١٥، ٥/٢٥٨، ومختصر تاريخ دمشق ١/١٧٥٤، والسير ١٢/٢٢٧.
[4]) الثقات٧/٣٦٨، وتهذيب الكمال١٥/٢١٥، ومختصر تاريخ دمشق ١/١٧٥٤ والسير ١٢/٢٢٧.
[5]) تذكرة الحفاظ، والكاشف.
[6]) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.
[7]) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.

المـــروزي الحـــافظ: كان الدارمي حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير[2]،
وله الثلاثيات[3]

وفـــاتـــه:

توفي الدارمي رحمه الله تعالى في سنة خمس وخمسين ومأتين، يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك في يوم الجمعة، وهـــو ابـــن خمس وسبعين سنة[4]، وقال أحمد بن ماهان البلخي الحـــافظ: مـــات عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يوم عرفة، وذلـــك يـــوم الخمـــيس ودفن يوم الجمعة، سنة خمس وخمسين ومائتـــين[5] وقـــال إسحاق بن أحمد بن خلف: كنا عند محمد بن إســـماعيل الـــبخاري، فـــورد علـــيه كتاب فيه نعي عبدالله بن عبدالرحمن، فنكس رأسه ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تـــبق تفجـــع بالأحـــبة كلهـــم   وفـــناء نفـــسك لا أبـــا لـــك أفجـــع

ثم قال إسحاق: ما سمعناه ينشد إلا يجيء في الحديث[6] .

قلـــت: هـــذه مكانـــة الدارمي عند البخاري، رحمهم الله رحمة واســـعة، ونسأله تعالى أن يرحمنا معهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.

---

[1]) تذكرة الحفاظ٣٥٣/٢.

[2]) تاريخ بغداد٣١/١٠، وتهذيب الكمال٢١٦/١٥، وتاريخ دمشق٣١٩/٢٩، والسير ٢٢٨/١٢.

[3]) تاج العروس٨٧٢٦، وهي ثلاثية السند إلى رسول الله.

[4]) تاريخ بغداد٣١/١٠.

[5]) تاريخ بغداد٣١/١٠.

[6]) تهذيب الكمال٢١٦/١٥، والسير٢٢٩/١٢، وهدي الساري ٤٨٢.

١/١ ــ بـــاب
ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة

١/٢ــ (١) أخبرنا الوليد بن النضر الرملي، عن مسرّة بن معبد ــ من بني الحارث بن أبي الحرام من لخم ــ عن الوضين: أن رجــلا أتـــى النبـــي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهل جاهلية وعــبادة أوثـــان، فكـــنا نقتل الأولاد وكانت عندي بنت لي، فلما أجابـــت[١] وكانـــت مـــسرورة بدعائي إذا دعوتها، دعوتها يوما فاتبعتنـــي فمـــررت حتى أتيت بئرا من أهلي غير بعيد، فأخذت بـــيدها فردّيت بها[٢] في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه، يا أبتاه، فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه فقال: له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: كـــف، فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد عليّ حديثك، فأعاده فبكـــى حتى وكف[٣] الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: **(إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك)**[٤].

٢ـــ (٢) أخبـــرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان

[١]) المراد أنها بلغت من السن أن تجيب إذا دعاها.

[٢]) معناه: أسقطها، يقال: ردّى وتردّى لغتان: كأنه تفعّل من الردى: الهلاك (النهاية ٢/٢١٦).

[٣]) نزل.

[٤]) فـــيه الولـــيد بـــن النضر، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، والوضين صـــدوق سيء الحفظ، أعضل هذا الخبر، ووأد البنات من عادات الجاهلية، حرمها الإسلام.

المؤدب، عن الأعمش، عن مجاهد قال: حدثني مولاي[١] أن أهله بعثوا معه بقدح فيه زبد ولبن إلى آلهتهم، قال: فمنعني أن آكل الزبد لمخافتها[٢] قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم: وهو إساف ونائلة، قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة لقدره[٣] والرابع يعبده، ويربي كلبه، ويقتل ولده[٤].

٣/٤ـــ (٣) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ريحان هو ابن سعيد السامي، ثنا عباد هو ابن منصور، عن أبي الرجاء قال: كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجرا حسنا عبدناه، وإن لم نصب حجرا جمعنا كثبة من رمل، ثم جئنا بالناقة الصفي فتفاجّ عليها فتحلبها على الكثبة حتى نرويها، ثم نعبد تلك الكثبة[٥] ما أقمنا بذلك المكان[٦].

قال أبو محمد: الصفي: الكثيرة الألبان، فتفاجّ: يعني الناقة إذا فرجت بين رجليها للحالب، والفج الطريق الواسع وجمعه فجاج.

---

[١]) لعله السائب بن أبي السائب ﷺ، أو ابنه عبد الله ﷺ، أو قيس بن السائب المخزومي ﷺ انظر (تهذيب الكمال، والإصابة ٨/١٨٧).

[٢]) يعني الآلهة.

[٣]) أي أثافي يضع عليها قدره لصبخ طعامه.

[٤]) سنده حسن، وعند أحمد نحوه، حديث (١٥٤٨٤).

[٥]) قال في الصحاح (٢/٣٧٧): كثبت الشيء أكثبه كثبا: إذا جمعته والجمع: الكثبان وهي تلال الرمل، وانظر (النهاية٤/١٥١).

[٦]) فيه ضعف عباد بن منصور، وعنعنته، وتغيّر بأخرة، لكنه خبر يحتمل منه مثل هذا، وأخرجه أبو نعيم بسند حسن (الحلية٢/٣٠٦).

٢/٢ ــ بــاب
صــفة النــبي ﷺ في الكــتب قبل مبعثه

٤/٥ــــ (١) أخبرنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: نجد مكتوبا، محمد رســول الله ﷺ، لا فــظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجــزي بالــسيئة الــسيئة، ولكــن يعفو ويغفر، وأمته الحمّادون يكبــرون الله، علــى كــل نجــد[١]، ويحمدونه في كل منــزلة، ويــتأزرون علــى أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دوي كدوي النحل، مولده بمكة ومهاجره بطابة، وملكه بالشام[٢].

٥/٦ــــ (٢) عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، حدثني قال: خالــد ــ هو ابن يزيد ــ عن سعيد ــ هو ابن أبي هلال ــ عن هــلال بــن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام أنه كان يقول: (إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ، إنا أرسلناك شاهدا، ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين[٣]، أنت عبدي ورسولي، سميته[٤] المتوكل،

---

[١]) قال في (الصحاح٢/٥٤١): النجد: ما ارتفع من الأرض، وفي الحديث رقم (٧) فسره بقوله: (يكبرون على كل شرف).

[٢]) رجلــه ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات١/٢٠٦) والحاكم (المستدرك٢/٦٧٨) وأبو نعيم (الحلية٥/٣٨٧) والبغوي (شرح السنة، رقم ٣٦٤٨) وعند البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ نحوه، حديث (٢١٢٥).

[٣]) الأميون هم العرب، وما جاء به الرسول ﷺ هو حصن لهم من الكفر.

[٤]) إلتفات من الخطاب إلى الغيبة.

ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخّاب[1] بالأسواق، ولا يجزي السيئة مثلها، ولكن يعفو ويتجاوز، ولن أقبضه حتى يقيم الملة المتعوجة[2] بأن يشهد أن لا إله إلا الله، نفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا[3].

٦/٦م ــ (٣) قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي: أنه سمع كعبا يقول: مثل ما قال ابن سلام[4].

٧/ ــ (٤) أخبرنا زيد بن عوف قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان بن أبي صالح، عن كعب: في السطر الأول[5] محمد رسول الله، عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وفي السطر الثاني[6] محمد رسول الله، أمته الحمّادون، يحمدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبرونه على كل شرف[7]، رعاة الشمس[8] يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو

---

[1]) ويقال: صخّاب، وكلاهما صحيح، قال في (النهاية٢/٣٤٩): السخب، والصخب: بمعنى الصياح.

[2]) ما سوى الإسلام، من الملل والنحل، ويجمعها الكفر بالله.

[3]) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، الصحيح أن حديثه حسن، وهو ما تبين من النظر في أقوال النقاد، وأخرجه البسوي (المعرفة والتاريخ٣/٢٧٤) وانظر (الفتح٤/ ٣٤٣) وبدايته عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث (٢١٢٥) نحوه.

[4]) انظر السابق.

[5]) يعني التوراة.

[6]) الإنجيل.

[7]) المكان العالي المرتفع.

[8]) تحديد وقت الصلوات المفروضة.

كانــوا علـــى رأس كناسة[1]، ويأتزرن على أوساطهم، ويوضئون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل)[2].

٨/٨ ــ (٥) أخبــرنا مجاهد بن موسى قال: ثنا معن ــ هو ابن عيــسى ــ ثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقــال كعــب: نجده محمد بن عبد الله، يولد بمكة، ويهاجر إلى طابــة، ويكــون ملكــه بالــشام، وليس بفحّاش، ولا سخّاب في الأســواق، ولا يكافــيء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمّــادون، يحمــدون الله في كل سراء، ويكبرون الله على كل نجــد، يوضئون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفون في صــلواتهم، كمـــا يصفون في قتالهم، دويهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديهم في جو السماء[3].

٩/٩ــ (٦) أخبرنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بن الوليد الميتمي، ثــنا بحيــر بــن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحــضرمي: أن رســول الله ﷺ قال: **(لقد جاءكم رسول إليكم، لــيس بــوهن ولا كسل، ليختن[4] قلوبا غلفا، ويفتح أعينا عميا،**

---

[1]) مجمــع الزبالة، والمراد الإشارة إلى شدة محافظتهم على أداء الصلاة، وأنه لو قــدّر أنهــم لــم يجدوا مكانا لأدائها إلا رأس كناسة لأدوها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

[2]) فــيه زيــد بن عوف البصري، قال أبو حاتم: متروك (الجرح والتعديل٣/٥٧٠) وأخرجه الحاكم (المستدرك٢/٤٣٣) وقد صح الحديث من طرق، انظر (رقم٤، ٥) وما هو الحق من صفات النبي وأمته.

[3]) سنده حسن، وانظر رقم (٤، ٥، ٦).

[4]) شبه القلب بأن عليه غلفة (غشاء) قال في (الصحاح ٢/٢٠٥): قلب أغلف: كأنما أغشي غلافا، فهو لا يعي، ومنه قوله تعالى: {وقالوا قلوبنا غلف} ورجل أغلف بيّن الغلف، أي: أقلف.

ويسمع آذانا صما، ويقيم ألسنة عوجاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده)[1].

١٠/ ١٠ـــ (٧) أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن عامر قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل قال: فإحدى رجليه في البيت والأخرى خارجه، كأنه يناجي فالتفت فقال: **(أتدري من كنت أكلم؟، إن هذا ملك لم أره قط قبل يومي هذا، استأذن ربه أن يسلم عليّ، قال: إنا آتيناك ــ أو أنزلنا ــ القرآن فصلا، والسكينة صبرا، والفرقان وصلا)**[2].

١١/١١ــ (٨) أخبرنا قال: مجاهد بن موسى، ثنا ريحان هو ابن سعيد، ثنا عباد هو ابن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عطية: أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتي نبي الله ﷺ، فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: **(فنامت عيني وسمعت أذناي، وعقل قلبي قال: فقيل لي: سيد بنى دارا فصنع مأدبة، وأرسل داعيا فمن أجاب دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد قال: فالله السيد والداعي محمد، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة)**[3].

---

[1]) فيه بقية بن الوليد، الراجح أنه ثقة إذا حدث عن ثقة، وصرّح بالتحديث، وهو هنا كذلك، لكن جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من كبار التابعين، فالحديث مرسل، وقد ورد عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ، فلعل له رؤية.

[2]) فيه عمرو بن أبي قيس، لم يذكر ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

[3]) فيه عباد بن منصور ضعيف، وربيعة بن عمرو الجرشي في صحبته خلاف، وأخرجه الطبراني (٦٥/٥، رقم ٤٥٩٧) ومحمد بن نصر المروزي (السنة، رقم ١٠٩) وأنظر (الفتح ٢٥٦/١٣) فقد ذكر اعتضاده.

٣/٣ـ باب
كيف كان أول شأن النبي ﷺ

١٢/١٤ـــ (١) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود قال: ثنا جعفر[١] بن عثمان القرشي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كيف علمت أنك نبي حتى استيقنت؟، فقال: **(يا أبا ذر، أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟، قال: نعم، قال: فزنه برجل، فوزنت به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأني أنظر إليهم، ينتثرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها)**[٢].

١٣/١٥ـ (٢) أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم **(يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة)**[٣].

---

[١]) هو ابن عبد الله بن عثمان، نسب إلى جده.

[٢]) فيه عروة لم يسمع من أبي ذر، وأخرجه البزار (كشف الأستار، رقم ٢٣٧١) وقال: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، واللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم ١٤٠٥) وابن حبان (الإحسان١٤/٤٣٤) والطبراني (المعجم الكبير١٢/٤٣١) وأخرج طرفا منه أحمد (٤/١٨٤) وخبر الوزن ثابت عند أحمد، والبزار.

[٣]) مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٥٠٤، رقم ١١٨٣١) وابن سعد (الطبقات ١ /١٩٢) والبزار (٣/ ١١٤، رقم ٢٣٦٩) والبيهقي (الدلائل١/١٥٨) بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة مرفوعا، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول (المستدرك١/٩١)

٤/٤ ـ بـاب ما أكـرم الله به نبيه من إيمـان الشـجر به والبهـائم والـجن

١٦/١٤ــ (١) أخبرنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبـو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فـي سفر فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: **أين تـريد؟**، قال: إلى أهلي، **قال: هل لك في خير؟**، قال: وما هو؟، **قـال: تـشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عـبده ورسـوله**، فقـال: ومن يشهد على ما تقول؟، **قال: هذه السلمة**[1] فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطيء الوادي، فأقبلت تخد الأرض خـدا[2]، حتـى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثا، فشهدت ثلاثـا أنـه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن اتبعوني آتيتك بهم، وإلا رجعت فكنت معك[3].

١٥/٢٢ــ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عـن شمر بن عطية، عن رجل من مزينة ــ أو جهينة ــ قال: صـلى رسـول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب قد

والطبراني (المعجم الأوسط٣/٢٢٣) وفي مسند الشهاب٢/١٨٩، ١٩٠، وفي التمهيد ١١٨/٥.

[1]) واحـدة الـسلم وهـو: بفتح اللام، شجر من العضاه (النهاية ٢/٣٩٥) وهذا من المعجزات التي أيد الله بها نبينا محمدا ﷺ.

[2]) خدّ الأرض يخدّها: إذا شقها، والأخدود: شق في الأرض (الصحاح ١/٣٣٢).

[3]) رجالـه ثقـات، لكن عطاء لم يسمع من ابن عمر شيئا، ولم يسمع أبو حيان من عطا، والحديث ورد من وجه آخر عند ابن حبان (الإحسان ١٤/٤٣٤، رقم ٦٥٠٥، ومـوارد الظمـآن١/٥٢٠) والطبراني (١٢/٤٣١، رقم ١٣٥٨٢) والبزار (كشف الأستار٣/١٣٣، رقم ٢٤١١).

اقعين[1] وفود الذياب، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ترضخون[2] لهم شيئا من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك**، فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة، قال: **فآذنوهن[3]**، قال: فآذنوهن، فخرجن ولهن عواء[4].

٦/٥ـ باب

ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر

١٦/٣٨ـ (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الصّعِق قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي ﷺ أن يسمعهم، فقال: **ابنوا لي شيئا أرتفع عليه**، قالوا: كيف يا نبي الله؟، قال: **عريش كعريش موسى**، فلما أن بنوا له، قال الحسن: حنّت ـ والله ـ الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغى[5] قلوب قوم سمعوا[6].

قال أبو محمد: يعني هذا.

---

[1]) الإقعاء: الجلوس على الرجلين، ناصبا اليدين (الصحاح٢/٣٢٩).

[2]) المراد إعطاءهم شيئا من الطعام، والرضخ: العطاء ليس بالكثير (الصحاح١/ ٤٨٧).

[3]) أخبروهم بشكواكم.

[4]) منقطع إذ أن شمّر من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يدركوا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٨٠، ١١٧٨٥) من وجه آخر عن الأعمش، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق٤/٣٧٦) وانظر (البداية والنهاية٦/١٤٦).

[5]) تشتقى: فالاستفهام إنكاري، أي لا يبتغي الشيطان قلوبهم، يئس لقوة إيمانهم.

[6]) هذا مرسل، يعضده ما تقدم من أحاديث الباب، أنظر رقم (٣١) وما بعده، وأخرجه أبو يعلى (٥/١٤٢، رقم ٢٧٥٦) وابن حبان (الإحسان١٤/٤٣٦، رقم ٦٥٠٧).

٨/٦ ــ بـــاب
ما أعــطي النــبي ﷺ من الفـــضل

١٧/٤٧ــ (١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يزيد بن أبي حكيم قال: حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فــضّل محمدا ﷺ على الأنبياء، وعلى أهل السماء، فقالوا: يا أبــا عـــباس بم فضّله على أهل السماء؟، قال: إن الله قال لأهل الـــسماء: ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1] وقال الله لمحمد ﷺ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ ﴾[2] قالوا: فما فضله على الأنبياء؟، قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾[3] وقـــال الله ﷻ لمحمـــد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[4] فأرسله إلى الجن والإنس[5].

١٨/٤٨ـــ (٢) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا زمعة، عن

---

[1]) سورة الأنبياء.
[2]) سورة الفتح.
[3]) سورة إبراهيم.
[4]) سورة سبأ.
[5]) ســنده حــسن، وأخــرجه الطبراني (٣٢٩/١١، رقم ١١٦١٠) ورجاله ثقات، والحاكم (المستدرك٢/ ٣٥٠، ؟؟؟) والبيهقي (الدلائل٥/٤٨٦) والقرطبي (التفسير٣/ ٢٤٩).

سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فتسمّع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجبا إن الله اتخذ من خلقه خليلا، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من: وكلم الله موسى تكليما ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾[1].

١٩/٥٠ــــ (٣) أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح ــ هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل ــ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **(أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر)**[2].

٢٠/٥٤ــــ (٤) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم قال: (نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفى الحاشر، خلقك قيم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة[3].

قال أبو محمد: وكيع يعني شديدا.

٢١/٥٥ــــ (٥) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن عروة بن رويم، عن عمرو بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال:

---

[1]) سورة النساء، والحديث فيه زمعة بن صالح: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون.

[2]) فيه صالح بن عطاء، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان (الثقات٦/٤٥٥) وأخرجه الطبراني (الأوسط، رقم ١٧٢) والبيهقي (الدلائل٥/٤٨٠) وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري، عند أحمد (المسند٣/٢) وفي الصحيحين شاهد لكونه خاتم النبيين: البخاري حديث (٣٥٣٥) ومسلم حديث (٢٢٨٦).

[3]) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وأميل إلى أن حديثه حسن.

(إن الله أدرك بي الأجل المرحوم[1]، واختصر لي اختصارا فنحن الآخـــرون، ونحـــن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولا غير فخـــر، إبـــراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعـــي لـــواء الحمـــد يـــوم القيامة، وإن الله وعدني في أمتي وأجـــارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة[2]، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة)[3]

٧/١٠ــ بـــاب
في حســـن النـــبي ﷺ

٢٢/٥٩ــ (١) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، إذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه)[4].

٢٣/٦٠ــــ (٢) أخبـــرنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون قـــال: أنبأ مسعر، عن عبد الملك ابن عمير قال: قال ابن عمر: (مـــا رأيت أحدا أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أوضأ[5] من رسول

---

[1]) الذي فيه رحمة.

[2]) أي قحط وإجداب، انظر (الصحاح١/٦٢١).

[3]) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، تقدم الرأي فيه، ولقوله: نحن الآخرون ونحن السابقون شاهد عند ابن ماجه حديث (١٠٨٣) وعند أحمد حديث (٢٥٤٦) والمراد آخر من يخرج من الدنيا، وأول من يحاسب في الآخرة.

[4]) فـــيه عـــبد العزيز بن أبي ثابت الزهري ، متروك، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٤١٦).

[5]) وهو من الوضاءة ، وهي الحسن. انظر (النهاية ٥/١٩٥).

الله ﷺ)[1].

٦١/٢٤ـــ (٣) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: **صفي لنا رسول الله ﷺ، قالت يا بني لو رأيته رأيت الشمس طالعة**[2].

٦٤/٢٥ـ (٤) أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدرة قال: حدثني رجل[3] من بني حريش قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ﷺ، فسال عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك[4].

٦٦/٢٦ـ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن الأعمش عن إبراهيم قال: **كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بطيب الريح**[5].

٦٧/٢٧ـــ (٦) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أنبأ المغيرة بن عطية، عن أبي

---

[1]) سنده منقطع عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن عمر ﷺ وأخرجه أبو نعيم (حلية الأولياء٧/٢٤٤).

[2]) فيه عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، وشيخه أسامة، الأول صدوق كثير الخطأ، والثاني يهم.

[3]) سمي الحريش في (أسد الغابة١/٢٥٣، والإصابة٢/٥٧، ولسان الميزان٢/٧٥).

[4]) فيه حبيب بن خدرة: لا يعرف، وأخرجه ابن الأثير (أسد الغابة١/٢٥٣) وابن حجر (الإصابة٢/٥٧، ولسان الميزان٢/٧٥).

[5]) رجاله ثقات لكنه مرسل. وإن كان إبراهيم النخعي دخل على عائشة، لكن العلماء لم يثبتوا سماعه منها، ونسبه في كنز العمال رقم ١٨٢٩٨، وهو كذلك (الطبقات الكبرى١/٣٩٩) وفي تاريخ بغداد١٣/٣٣١، وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري٣/ ٩١، وفي الكامل٥/٢١٠، ٤٨، ٦/٤٣٤، ولا أرى تضعيفه، فهو طيب النشر بالليل والنهار ﷺ، ويؤيده ما بعده.

الزبيـــر، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طريقا ـ أو لا يسلك طريقا ـ فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عرفه، ـ أو قال من ريح عرفه ـ [1].

١٢/٨ــ بـــاب
في ســخاء النـــبي ﷺ

٧٢/٢٨ــــ (١) أخبــرنا عــبد الله بـــن عمـــران، ثنا أبو داود الطيالـــسي، عـــن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: **كان رسول الله ﷺ حييا، لا يسأل شيئا إلا أعطاه**[2].

٦٣/٢٩ــــ (٢) أخبــرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبـــي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله ﷺ، فنفحني[3] نفحة بسوط في يده وقال: **بسم الله أوجعتني**، قال: فبت لنفسي لائما أقول: أوجعت رسول الله ﷺ قال: فبت بليلة كما يعلم

---

[1]) فيه إسحاق بن الفضل، ذكره الطوسي في رجال الشيعة، انظر (لسان الميزان١٣/٣٦٨) ولم أقف على المغيرة، ولعله المذكور في (الثقات لابن حبان ٩/١٦٨).

[2]) فــيه زمعة بن صالح الجندي، ضعيف، وأخرجه ابن حبان (الإحسان١١/١٦٦، ١٦٩) وابـــن أبي شيبة (المصنف٦/٣٢٩، ٧/٤١٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٤٨، ٣٠٦، وشـــعب الإيمـــان٢/٤١٤) وأبو نعيم (حلية الأولياء١/٢٣١) وعبد بن حميد (المسند١/٢١٧) وابن الضحاك (الآحاد والمثاني٤/٢٤٢) والحديث صحيح، شاهده مـــا تقدم، وما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ حديث (٤٢١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما حديث (١٩٠٢).

[3]) المراد هنا دفعه بقوة، والنفح الضرب والرمي. انظر (النهاية ٥/٨٩) وله معان أنظرها فيه. وانظر (الصحاح ٢/٥٩٢).

الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الـــذي كـــان مني بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: **إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط ، فهذه ثمانون نعجة فخذها بها**[1].

٣٠/٧٤ــــ (٣) أخبـــرنا يعقـــوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: **إن جبريل: قال ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحدا أشد إنفاقا لهذا المال من رسول الله ﷺ**[2].

٩/١٤ــ بـــاب
في وفـــاة النـــبي ﷺ

٣١/٧٦ــ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس رضي الله تعالى عنه: (لأعلمن ما بقاء النبي ﷺ فينا؟ فقال: يا رسول الله إني أراهم قد آذوك وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشا تكلمهم منه، فقال: **لا أزال بين أظهرهم يطؤن عقبي، وينازعوني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم**، قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل[3].

٣٢/٧٧ــ (٢) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي قال: قيل: يا رسول الله ألا نحجبك؟ قـــال: **لا دعوهم يطؤن عقبي، وأطأ أعقابهم، حتى يريحني الله**

---

[1]) فيه محمد بن إسحاق تكلم فيه، وهو صدوق إن شاء الله، وقد صرّح بالتحديث.
[2]) هذا من مراسيل الزهري، ولقوله هذا شاهد، انظر المسند رقم (٧١، ٧٢).
[3]) رجالـــه ثقات. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣/٥ــ٤٣٤)، وابن أبي شيبه رقم (١٦٢٧٣) وابن سعد في الطبقات (١٩٣/٢) وفي كشف الأستار رقم (٢٤٦٦).

منهم[1].

٣٣/٨٠ـ (٣) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: **قد نعيت إلي نفسي**، فبكت، فقال: **لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي**، فضحكت فرآها بعض أزواج النبي ﷺ: فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت، قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت[2].

٣٤/٨٤ـ (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد، حتى دفن ليلة الأربعاء وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكنه عرج بروحه كما عرج بروح موسى، فقام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم[3]، فلم يزل عمر يتكلم حتى أزبد شدقاه مما يوعد ويقول، فقام العباس فقال: إن رسول الله ﷺ قد مات وإنه لبشر، وإنه يأسن[4] كما يأسن البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم فإنه أكرم على الله من أن يميته إماتتين، أيميت أحدكم إماتة ويميته

---

[1]) فيه داود بن علي أبو سليمان، مقبول.

[2]) فيه هلال بن خباب أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره، والحديث صحيح أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٣٣٠، ١٢/٤١٥، والأوسط١/٢٧١) وأنظر: تفسير الطبري: سورة النصر، وجامع العلوم والحكم١/٩٥.

[3]) يعني المنافقين.

[4]) أي تتغير رائحته. انظر (الصحاح١/٢٩).

إماتتين، وهو أكرم على الله من ذاك، أي قوم فادفنوا صاحبكم فإن يك كما تقولون: فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب: إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجا واضحا، فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاه[1] بمخبطه، ويمدر[2] حوضها بيده بأنصب[3] ولا أدأب[4] من رسول الله ﷺ كان فيكم، أي قوم فادفنوا صاحبكم، قال: وجعلأم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكي على رسول الله ﷺ؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ أن لا أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع، قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا[5].

٨٦/٣٥ـ (٥) أخبرنا أبو نعيم فطر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب)**[6].

٨٧/٣٦ـ (٦) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي

---

[1]) كل شجر يعظم وله شوك. واحدة (عضاة) فالجمع بالهاء، والمفرد بالتاء، وفي حاشية الأصل: شجر الشوك. انظر (الصحاح٢/١٢٧).

[2]) يصلحه بالمدر: وهو التراب الجيد. انظر: (الصحاح ٢/٤٨٣).

[3]) أي بأكثر تعبا، نصب الرجل: تعب. انظر: (الصحاح ٢/٥٧١).

[4]) أي أكثر جدا ومواصلة للعمل. انظر: (الصحاح ١/٢٨٤).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات الكبرى٢/٢٦٦) وابن عساكر (مختصر تاريخ دمشق١/١٩٧).

[6]) سنده إلى عطاء حسن، وهو مرسل تقدم، وأخرجه مرسلا أيضا ابن عبد البر (التمهيد١٩/٣٢٥).

قط إلا بكى[1].

٣٧/٩٠ــ (٧) حدثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي قال: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: يا رسول الله إنا نجدك يوم القيامة قائما عند ربك وأنت محمارة وجنتاك، مستحي من ربك مما أحدثت أمتك من بعدك[2].

٣٨/٩١ــ (٨) أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن أبي الأسود القرشي، عن أبي فروة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن هذه السورة لما أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ ﴾ قال رسول الله ﷺ: **(ليخرجن منه أفواجا كما دخلوه أفواجا)**[3].

٣٩/٩٢ــــ (٩) قال: أخبرني أبو بكر المصري، عن سليمان بن أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنيا عن طاعتهم، آمنا لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشر تلك المنازل، أهل الحجر وأهل الوبر وأهل الدبر، تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ١٢٥/٣١).

[2]) فيه أبو عبد الجليل لم أقف على ترجمته، وأبو حريز، صدوق يخطئ، ولم يدرك الصحابة ففي الإسناد انقطاع.

[3]) سنده حسن، وأبو الأسود هو يتيم عروة، والحديث من رواية صحابي عن صحابي، وأخرجه الحاكم (المستدرك ٥٤١/٤).

عيـــشها، لا يـــسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتابا، ميتهم في النار، وحيهم أعمى نجس، مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمـــزهود فيه، فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمته بعث إليهم رسولا من أنفسهم، عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحـــيم، صـــلى الله علـــيه، وعلـــيه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقدم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلمـــا أمـــر بالعزمة، وحمل على الجهاد، انبسط لأمر الله لوثه[1] فأفلج[2] الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقيا نقـــيا. ثـــم قـــام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ﷺ إلا الـــذي كـــان قـــابلا، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيـــران في شعلها، ثم ركب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطـــع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقرّرهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرا[3] يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولدا له، فرأى ذلك عند مـــوته غـــصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيا نقيا على منهاج صاحبه، ثم قام بعده عمر بن الخطاب، فمصّر الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وأعد للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه قين المغيرة بن شعبة، أمر ابن عباس يسأل الناس، هل يثبتون قاتله؟

---

[1]) أي مـــا كـــان ملتفا مطويا. قال في (الصحاح٢/٤٦١) لاث العمامة على رأسه، يلوثها لوثا، أي عصبها وانظر (النهاية ٤/٢٧٥).

[2]) أي قومها وأظهرها. انظر (الصحاح ٢/٢٥٦).

[3]) الفتي من الإبل. (الصحاح ١/١٠٦).

فلمـــا قيل: قين المغيرة بن شعبة، استهل يحمد ربه أن لا يكون أصـــابه ذو حق في الفيء، فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفا، فكـــسر لها رباعه[1] وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيا نقيا على منهاج صاحبيه، ثم إنك يا عمر: بنيّ[2] الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتّ فيها تلتمسها مظانهـــا، فلمـــا وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقـــذرتها إلا مـــا تزودت منها، فالحمد لله الذي جلاّ بك حوبتنا، وكـــشف بـــك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعز على الحق شـــيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي، وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت[3].

١٠/١٥ـ بـــاب

ما أكـــرم الله تعـــالى نـــبيه ﷺ بعد مـــوته

٤٠/٩٣ـ (١) أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمران السمرقندي قـــال: حدثـــنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكـــري قـــال: ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا[4] إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء

---

[1]) جمع: ربع، وهو دار الإقامة. (الفائق٢/٣٢) أي باعها بثمن بخسس.

[2]) أي دنياك مبنية، باعتباره سليل الخلافة العباسية.

[3]) فـــيه يحـــي بن سعيد بن العاص، صدوق يغرب، ومعروف، صدوق ربما وهم، وهـــي موعظة عظيمة حسنة مقبولة، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق٢٤/١٤٧، ومختصره١/١٦٣١).

[4]) فرجة (ثغرة) علوية تبعث النور من السقف. وانظر (الصحاح٢/٤٢١).

سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق[1].

٩٤/٤١ـ (٢) أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثا ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ فذكر معناه[2].

٩٥/٤٢ـ (٣) حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال حدثني خالد ـ هو ابن يزيد ـ عن سعيد ـ هو ابن أبي هلال ـ عن نبيه بن وهب: أن كعبا دخل على عائشة فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ، يضربون بأجنحتهم ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يزفونه[3].

١٦/١١ـ باب
اتباع السنة

٩٧/٤٣ـ (١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضا سريعا، فنشر العلم

---

[1]) فيه سعيد بن زيد بن درهم، وشيخه عمرو، كلاهما صدوق له أوهام.

[2]) رجاله ثقات.

[3]) فيه خالد بن يزيد الجهني: مقبول، وهو موقوف على كعب الأحبار وهو من رواة الإسرائيليات، ولم أقف عليه عند غير الدارمي، ولا نشك في أن نبينا ﷺ حقيق بذلك، ولكن لا نجزم بصحة الخبر، والله أعلم.

ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله[1].

٩٨/٤٤ــــ (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، قال: بلغني أن أول الدين تركا السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة[2].

٩٩/٤٥ــــ (٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة[3].

١٠٠/٤٦ــــ (٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف[4].

١٠١/٤٧ــ (٥) أخبرنا سليمان بن حرب ثنا، حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولا ــ أو قال ــ: حديثا فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروبا،

---

[1]) رجاله ثقات. رواه الحافظ ابن بطة (الإبانة١/٣١٩ـــ٣٠٢، رقم ١٥٩) والبيهقي (المدخل٤٥٤، رقم ٨٦٠) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/٩٤، رقم ١٣٦) وأبو نعيم (الحلية٣/٣٦٩) وابن عساكر في تاريخه ترجمة الزهري (رقم ٢١٩).

[2]) رجاله ثقات. رواه الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٣/٣٨٦) وابن بطة (الإبانة ١/٣٥٠، رقم ٢٢٦) ومن طريقه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/٩٢ـــ٩٣، رقم ١٢٧)، وابن وضاح (البدع والنهي عنها٦٦).

[3]) رجالـــه ثقات. رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية (٦/٧٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/٣٨٦) ومن طريقه أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/٩٣، رقم ١٢٩) وابن وضاح (البدع٣٧) وابن بطة (الإبانة١/٣٥١، رقم٢٢٨).

[4]) رجالـــه ثقات. أخرجه الآجري (الشريعة٦٤) وابن سعد الطبقات٧/١٨٤) وأبو نعيم (الحلية٢/٢٨٧) والفريابي (كتاب القدر ١/٢١٣).

ثــم تــلا ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾[1] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[2] ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[3] فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم، واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار، قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث ـ أو عند الأول ـ: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب يعني أبا قلابة[4].

---

[1]) سورة التوبة.

[2]) سورة التوبة.

[3]) سورة التوبة.

[4]) رجالـه ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٧/١٨٤) والآجري (الشريعة٦٤) وأبو الفـضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله٥/٤٢) والفريابي (كتاب القدر١/٢١٢) وابن عساكر (مختصر التاريخ١/١٧٠٢) وانظر: (الحلية (٢/٢٨٧-٢٨٨).

١٧/١٢ــ باب
التورع عن الجواب
فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠٢/٤٨ــ (١) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما: أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء، فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه، فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم[1].

١٠٣/٤٩ــ (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله ﷺ خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعته يوما وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك، قال: هو كما قال، ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبين بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له، ومن خالف فو الله ما نطيق خلافكم[2].

١٠٤/٥٠ــ (٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: شهدت عبد الله وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فو الله ما نطيق

---

[1]) رجاله ثقات، لكن عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٠) وأخرجه أبو الفضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله٤/٢٧٥).

[2]) سنده حسن، أخرجه من طريق أبي نعيم الحافظ الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٢٧) رقم (٨٩٨٢).

خلافكم[1].

٥١/١٠٥ـــ (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئا سمعه[2].

٥٢/١٠٦ـ (٥) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عثّام، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط[3].

٥٣/١٠٧ـــ (٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة، قال أبو هلال: منذ أربعون سنة[4].

٥٤/١٠٨ـــ (٧) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حكّام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل عطاء عن شيء، فقال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله ﷻ أن يدان في الأرض برأيي[5].

٥٥/١٠٩ـــ (٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني حاتم –

---

[1]) رجالـه ثقات، أخرجه الحافظ الطبراني(الكبير٩/٣٨٢، رقم ٩٦٣٦) وابن حزم (الإحكام ٨/٥٣٩) وابن بطة (الإبانة١/٣٣٢، رقم ١٨٨).

[2]) رجاله ثقات، أشعث هو ابن عبد الملك صاحب ابن سيرين، أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال٣/٤٩٠) وأخرجه الحافظ الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٥) وأخرجه أيضا (التاريخ٥/٣٣٦).

[3]) سنده حسن، أخرجه أجمد (العلل ومعرفة الرجال٣/٤٩١) والحافظ أبو خيثمة في العلم (١١٨) رقم (٣٨)، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/٦٦٨) وأبو نعيم (الحلية٤/٢٢) وأبو الفضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله٢/١٨٤، ١٩٢).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم (الحلية٢/٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٩) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٢٨٠) وابن الجعد (المسند١/١٦٠).

[5]) رجالـه ثقات، أخرجه أبو الفضل الهروي (ذم الكلام٢/٧٠٧) ورواه الحافظ ابن بطة العكبري (الإبانة١/٤٢٣، رقم٣٤٧) وابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله٢/ ٤١) والمزي (تهذيب الكمال٢/٨٢، وتهذيب التهذيب٧/١٨١) وابن عساكر (التاريخ ٤٠/٣٩٧، والمختصر ١/٢٢٩٧)

هـو ابـن إسماعيل ـ عن عيسى، عن الشعبي قال: جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال كان ابن مسعود يقول فيه: كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر عندي من ذلك، والله لأن أتعنى أعنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي[1].

٥٦/١١٠ـ (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم، عن عيسى، عـن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به[2].

٥٧/١١١ـــ (١٠) أخبـرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمـد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنـه طلـق امـرأته البارحة ثمانيا، قال: بكلام واحد؟ قال بكلام واحد، قال، فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال نعم، قال: وجاءه رجـل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال عـبد الله: من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق، ومن لبّس علـى نفسه، وكلنا به لبسه، والله لا تلبّسون على أنفسكم ونتحمله نحن، هو كما يقولون[3].

---

[1]) فـيه عيـسى الحناط، قال الذهبي: ضعفوه (الكاشف٢/٣٧٠)، أخرجه الخطيب (الفقـيه والمتفقه١/١٨٣)، وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/٩٤) وعلقه ابن قتيبة (غريب الحديث٢/٢٩٤) وأبو نعيم (الحلية٤/٣١٩)، وابن سعد (الطبقات٦/٢٤٦).

[2]) فـيه عيسى المذكور آنفا، أخرجه الحافظ البيهقي (المدخل١٩٧، رقم٢٢٥) وابن حـزم (الإحكام٨/٥٤٢ـ٥٤٣) وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/١٦٧) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٨٣ـ١٨٤)

[3]) رجالـه ثقـات، أخـرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف٦/٣٩٤، رقم١١٣٤٢) والطبرانـي (المعجم الكبير٩/٣٧٩، ٣٨٠، رقم ٩٦٢٩) والبيهقي (السنن الكبير٧/

٥٨/١١٢ــ (١) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم[١].

٥٩/١١٣ــ (٢) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيـوب قـال: سـمعت القاسم يسأل قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم[٢].

٦٠/١١٤ــ (٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون قال: سئل القاسـم عن شيء قد سماه، فقال: ما اضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي في شيء[٣].

٦٢/١١٥ـــ (٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد عليّ أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماما، قال: إن أشد من ذلك عند الله، وعند من عقل عن الله أن أفتي عن غير علم أو أروي عن غير

٣٣٥) وعـزاه فـي (المطالـب العالية٢/٦٢) إلى إسحاق بن راهوية، وسعيد بن منصور (السنن رقم ١٠٦٣، ١٠٩٣) والطحاوي (شرح معاني الآثار٣/٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف٥/١٢).

[١]) رجاله ثقات، أخرج الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٤٨) والحافظ البيهقي (المدخل٤٣٤، رقم٨٠٦) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٧٣) وأبو نعيم (الحلية٢/١٨٤) وابن أبي خيثمة (العلم١/٢٣، رقم٩٠) وابن سعد (الطبقات٥/١٨٨) وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/٦٦) والمزي (تهذيب الكمال٢٣/٤٣٣) وابن عساكر (التاريخ٤٩/١٧٥، ١٧٦، والمختصر ١/٢٨٢٠).

[٢]) رجالـه ثقـات، أخـرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٤٨) والخطيب (الفقيه والمتفقه٢/١٧٣) وابن عبد البر (جامع بين العلم٢/٦٥) وأبي نعيم (الحلية٢/١٨٤) وابن أبي خيثمة (العلم١٤٢، رقم١٣٩).

[٣]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/١٨٧).

ثقة[1].

٦٢/١١٦ــ (٥) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية[2] التي ليس فيها من رسول الله ﷺ أثرا اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا[3].

٦٣/١١٧ــ (٦) أخبرنا عبد الله أنبأ يزيد ، عن العوام بهذا[4].

٦٤/١١٨ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك قالا: ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو سلمة الحمصي: أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه: أن النبي ﷺ قال: **(لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله)**[5].

٦٤/١١٩ــ (٧) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو سلمة: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، قال: **(ينظر فيه العابدون من المؤمنين)**[6].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المعرفة١/١٤١، رقم١٥٤) والخطيب (الكفاية ٣٣) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخ١/٥١٧، رقم ١٣٧٦) والآجري (أخلاق العلماء١٥٤).

[2]) قصية المسألة.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ ابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/١٧٦).

[4]) رجاله ثقات.

[5]) رجاله ثقات عدا وهب بن عمرو، لم أقف عليه في الصحابة، لعله ابن عمير، له شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبراني (المعجم الكبير٢٠/١٦٧).

[6]) مرسل رجاله ثقات، وله شاهد رواه الطبراني (المعجم الكبير١١/٣٧١، رقم ١٢٠٤٢).

٦٥/١٢٠ـ (٨) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابـن عون قال: قال القاسم: إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقّرون عن أشياء ما كنا ننقّر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها[1].

٦٦/١٢١ـــ (٩) أخبـرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قـال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج: أن عمر بـن الخطـاب رضوان الله عليه قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ﷻ[2].

٦٧/١٢٢ـــ (١٠) أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا علي ـ هو ابن مـسهر ـ عـن هـشام ـ هو ابن عروة ـ عن محمد بن عبد

[1]) رجاله ثقات.

[2]) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

قلت: وهذا مما لم يغلط فيه إن شاء الله، فإنه لا يختلف في صحته، فأهل السنة أعلم بكـتاب الله، وهـم النقلة العدول، وأخرجه اللالكائي (شرح الاعتقاد١/١٢٣) وأبو الفـضل الهـروي (أحاديث في ذم الكلام٢/٣١) وأبو المظفر السمعاني (الانتصار لأهـل الحديث١/٦) والآجري (الشريعة١/٥٨) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل٦/ ١١٨) ويشهد له حديث المقدام بن معدي كرب الزبيدي ﷺ (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) الحديث أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) والترمذي في حديث (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقول الحسن: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا، إذ قال له رجل: يا أبا نجـيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أرأيت أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثنـي عـن الزكاة في الإبل، والذهب، والبقر، وأصناف المال، لكن قد شهدت وغبت، ثم قال له: فرض رسول الله الزكاة كذا وكذا، فقال أحييتني أحياك الله يا أبا نجـيد، قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين (أحاديث في ذم الكلام وأهله٢/٨٠) وانظر حديث ابن مسعود في لعن الواشمات، وفيه اعتراض أم يعقوب امرأة من بني أسد، أخرجه مسلم حديث (١٢٠ـ٢١٢٥).

الـــرحمن بـــن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إســـرائيل معـــتدلا ليس فيه شيء، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء ســـبايا الأمـــم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم: فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم[1].

١٣/١٨ـــ باب
كـــراهية الفـــتيا

٦٨/١٢٣ـــــ (١) أخبـــرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن يزيد المنقـــري قـــال: حدثني أبي قال: جاء رجل يوما إلى ابن عمر، فـــسأله عـــن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر رضي الله عـــنهما: لا تـــسأل عمـــا لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن[2].

٦٩/١٢٤ــ (٢) أخبرنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب، عن الزهري

---

[1]) فـــيه محمـــد بن عيينة المصيصي، مقبول، ويحمل أمره في مثل على الصدق، أخـــرجه ابن حزم (الأحكام٦/٢٢٩) والحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٣/٣٩٣) والبيهقي (المدخل١٩٥، رقم٢٢٢) وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/١٦٦ــ١٦٧ــ ١٦٨) والخطـــيب (تـــاريخ بغـــداد١٣/٤١٣، ٤١٤) والدارقطني (السنن٤/١٤٦) والبزار (٦/٤٠٢) وابن أبي شيبة (المصنف٧/٥٠٦).

[2]) فيه حماد بن يزيد بن مسلم المنقري، سكت عنه كل من الإمامين البخاري، وأبو حـــاتم (الـــتاريخ الكبيـــر٣/٢١ والجرح والتعديل٣/١٥١) ووالده يزيد سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير٨/٣٥٨) وذكرهما ابن حبان في (الثقات٦/٢١٩، ٥/٥٤٥) وأخـــرجه ابن عساكر بسنده من طريق الدارمي (التاريخ١٩/٣٢٨) وأشار إلى هذا الأثـــر البخاري (التاريخ٨/٣٥٨) وأخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/٧) وأبو خيثمة (العلـــم١٤٣، رقـــم١٤٤) وابـــن عبد البر (جامع بيان العلم٢/١٧٥، ١٧٠) ويؤيده حـــديث (**ذرونـــي ماتـــركتكم**) عند مسلم حديث(١٣٣٧) ومن القرآن قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ سورة المائدة.

قـــال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ كان يقول: إذا سئل عن الأمر أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون[١].

١٢٥/٧٠ــــ (٣) أخبـــرنا إســـحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو هاشم المخزومـــي، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر قال: سئل عمار بن ياســـر رضـــي الله عنهما، عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟، قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها[٢] لكم[٣].

١٢٦/٧١ــــ (٤)أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عـــن طـــاووس قال: قال عمر ﷺ على المنبر: أحرّج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن[٤].

١٢٧/٧٢ــــ (٥) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانـــوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث

---

[١]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الزهري وزيد ﷺ، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه ٨/٢) وأبـــو خيثمة (العلم١٢٦، رقم٧٥) وابن عبد البر (جامع بيان العلم١٧٥/٢) والآجري (أخلاق العلماء١٤٨) وابن بطة (الإبانة٤٠٩/١، رقم٣١٨) وابن عساكر (التاريخ١٩٣٢٨).

[٢]) جشمت الأمر: إذا تكلفته على مشقة (الصحاح ١٩٣/١).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات٢٥٦/٣) والخطيب (الفقيه المتفقه٨/٢) وابـــن عـــساكر٤٤٤/٤٣، والمختصر ٢٤٩٣/١) وذكره الحافظ (المطالب العالية٣/ ١٠٦) من غير عزو.

[٤]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٢٨٦/٣، ٣٢٤/٥) وابن بطة (الإبانة رقم ٣١٧) وابن عبد البر (جامع بيان العلم١٧٣/٢) وأبو خيثمة (العلم١٣٩، رقم١٢٥) والبيهقـــي (المدخل٢٢٥، رقم٢٩٢) والخطيب (الفقيه المتفقه٧/٢) والمزي (تهذيب الكمال٤٣٩/٢١).

عشرة مسألة[1] حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[2] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[3]

قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[4].

١٢٨/٧٣ــ (٦) حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن عون، عن محمد بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا

---

[1]) هذا في القرآن، أما السنة فما أكثر ما سالوه ﷺ وهو غير خاف.

[2]) سورة البقرة.

[3]) سورة البقرة.

[4]) رجاله ثقات، وقد سمع محمد بن فضيل من عطاء بعد الاختلاط، أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٤٥٤/١١، رقم٤٥٤) وابن بطة (الإبانة ٣٩٨/١، رقم٢٩٦) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١٧٣/٢).

منهم[1].

٧٤/١٢٩ ـــ (٧) قال: أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم[2].

٧٥/١٣٠ ـــ (٨) أخبرنا العباس بن سفيان، أنبأنا زيد بن حباب قال: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج[3]، فرأيت منه خلوة فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرئ القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه[4].

---

[1]) فيه عمير بن إسحاق، مقبول، ويشهد له ما تقدم في معناه، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة (المصنف١٤/١٧) رقم (١٧٤٠٩)، وابن سعد الطبقات٧/٢٢٠)

[2]) فيه العباس بن سفيان الدبوسي، ذكره ابن حبان (الثقات٨/٥١٣) أخرجه ابن عساكر (التاريخ٢٦/٢١٧) ترجمة عبادة بن نسي.

[3]) قال ياقوت: واد عجيب المنظر، نزه بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرة أميال، والمصيصة: مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، والمصيصة أيضا: قرية من قرى دمشق، قرب بيت لهيا. (معجم البلدان ٥/ ١٠١، ١٤٥).

[4]) فيه خالد بن حازم، وهشام بن مسلم القرشي، لم أقف عليهما، وكذا قال الداراني في (تحقيقه١/٢٤٦) وقال أبو عاصم صاحب فتح المنان: من أصحاب ابن محيريز، يروي عنه أقواله وحكاياته، وليس له كبير رواية فيعرف بها حاله. (فتح المنان٢/ ٩٢) ولم يوثق قوله هذا، وأخرجه ابن عساكر(التاريخ٣٣/٢٠، والمختصر ١/١٨٨٩) من طريق المصنف في ترجمة عبدالله بن محيريز.

١٩/١٤ــ بـــا ب
من هـــاب الفـــتيا وكـــره التـــنطع والتـــبدع

٧٦/١٣٢ــ (١) أخبرنا سلم بن جنادة، ثنا ابن إدريس، عن عمه قـــال: (خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد، فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته فأجابني عن أربع، وترك أربعا[١].

٧٧/١٣٣ـــ (٢) أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن عبد الملك بن أبجـــر، عـــن زبـــيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه[٢].

٧٨/١٣٤ـــ (٣) محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة قال: ما رأيت أحدا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به من الشعبي[٣].

٧٩/١٣٥ـــ (٤) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول، ويقـــول، ويقـــول[٤]، قال أبو عاصم : كان الشعبي في هذا أحسن حالا عند ابن عون من إبراهيم[٥].

---

[١]) فيه داود بن يزيد الأودي، ضعيف. ولروايته هذه شواهد منها قصة الإمام مالك في (٤٠) مسألة سئل عنها.

[٢]) سنده حسن، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية (٤/٢٢٠) وأبو خيثمة في العلم (١٢٧) رقم (٧٨) والحافظ ابن بطة في إبطال الحيل (٦٣) وابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٢) والحـــافظ يعقـــوب بن سفيان في المعرفة (٢/٦٠٥) والخطيب في الفقيه المتفقه (٢/١٣).

[٣]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات (٦/٢٥٠).

[٤]) أراد أنه يستجيب للسؤال.

[٥]) رجالـــه ثقـــات، أخـــرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٦٥، رقم ٢٠٠٤) وابن عساكر (التاريخ٢٥/٣٦٦).

١٣٦/٨٠ـ (٥) أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنبأ أحمد بن بشير، ثنا شعبة، عن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير: مالك لا تقول في الطلاق شيئا؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحل حراما أو أحرم حلال[1].

١٣٧/٨١ـ (٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)[2].

١٣٨/٨٢ـ (٧) حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر، عن داود قال: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: افتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول)[3].

١٣٩/٨٣ـ (٨) أخبرنا أحمد بن الحجاج قال: سمعت سفيان، عن ابن المنكدر قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج[4].

---

[1]) سنده حسن.

[2]) رجاله ثقات، وسماع عطاء من سفيان كان قبل الاختلاط، أخرجه أبو خيثمة (العلم١/١٠) وابن المبارك (الزهد١/١٩) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٨١٧) وابن سعد (الطبقات٦/١١٠) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخ١/٦٧٠، رقم٢٠٣١) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٢) وابن عساكر (التاريخ٣٦/٨٦، ٨٧، والمختصر ١/ ٢٠٣٩).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عساكر (التاريخ٢٥/٣٦٥).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه ابن الجعد (المسند٢/٧١٦، رقم١٧٦٧) والبيهقي (المدخل ٤٣٩، رقم٨٢١) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٦٧) وأبو نعيم (الحلية٣/١٥٣).

٨٤/١٤٠ـــ (٩) أخبـــرنا محمد بن قدامة، أنبأ أبو أسامة، عن مسعر قال: (أخرج إلي معن بن عبد الرحمن كتابا فحلف لي بالله إنه خط أبيه، فإذا فيه قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو، ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحدا كان أشد عليهم من أبي بكر رضوان الله عليه، وإني لأرى عمر رضي الله عنه كان أشد خوفا عليهم أولهم[١].

٨٥/١٤١ـــ (١٠) أخبـــرنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنه فقلت: أوصني فقال: نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع[٢].

٨٦/١٤٢ـــ (١١) أخبـــرنا مخلد بن بن مالك، أنبأ النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر[٣].

٨٧/١٤٣ـ (١٢) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق[٤].

٨٨/١٤٤ـ (١٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى

[١]) فيه محمد بن قدامة الجوهري: فيه لين، وأخرجه أبو يعلى (المسند٨/٤٣٧) وابن أبـي شيبة (المصنف٩/٥٠، رقم٦٤٨٠) والطبراني (المعجم الكبير١٠/٢١٦، رقم ١٠٣٦٧) وانظر: الهيثمي (مجمع الزوائد١٠/٢٥١) وفي المطالب العالية (٣/٢٠٠، رقم٣٢٥٢) ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هلك المتنطعون) أخرجه مسلم حديث (٢٦٧٠) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/٤٣٧).

[٢]) فـيه زمعة بن صالح، ضعيف، رواه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٥) وابن بطة (الإبانـة١/٣١٨ـ٣١٩، رقم١٥٧، ١٥٨، ٢٠٠) والخطيب (الفقيه التفقه١/١٧٣) وأبـو الفـضل الهـروي (ذم الكلام (ق٤٢/٢) وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة.

[٣]) رجاله ثقات، أخرجه من طريق المصنف، الهروي في ذم الكلام.

[٤]) سنده حسن، أخرجه من طريق المصنف، الهروي في ذم الكلام.

بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق[1].

٨٩/١٤٥ــ (١٤) حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود ﷺ: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بأصحابه، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده، إنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق[2].

٩٠/١٤٦ــ (١٥) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار أن: رجلا يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضوان الله عليه، وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر ﷺ عرجونا من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا

[1]) رجاله ثقات وأبو قلابة عبد الله بن زيد لم يرك ابن مسعود ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١١/٢٥٢) والطبراني (المعجم الكبير٩/١٧٠) واللالكائي (اعتقاد أهل السنة١/٨٧) وأبو الحسين الملطي (التنبيه والرد١/٨٥) والمروزي (السنة١/٣٠) وأبو محمد المقدسي (ذم التأويل١/٣١) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام٤/٢٦٤) ومن طريق المصنف أبو شامة المقدسي (الباعث٢٤) وابن بطة (الإبانة١/٣٢٤، رقم١٦٨) وانظر: الذهبي (تذكرة الحفاظ١/١٦) وله شواهد كثيرة غير خافية.

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٣٢٤) رقم (١٦٩) وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٢٥) عبد الرزاق (المصنف١١/٢٥٢، رقم ٢٠٤٦٥) والطبراني (الكبير٩/١٨٩، رقم ٨٨٤٥) والبيهقي المدخل٢٧١، رقم ٣٨٧) وابن عبد البر (الجامع١/١٨٤).

أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[1].

١٤٨/٩١ـــ (١٧) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبد الله ﷺ عن شيء فقال: إني لأكره أن أحل لك شيئا حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك[2].

١٤٩/٩٢ـــ (١٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لأن أرده بعيه[3] أحب إلي من أن أتكلف له مالا أعلم[4].

١٥٠/٩٣ـــ (١٩) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص ﷺ إلى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ قال في الرحل قال عمر: أبصر أيكون ذهب فتصيبك منه العقوبة الموجعة، فأتاه به فقال عمر ﷺ: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب[5] من جريد فضربه بها حتى

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ الآجري (الشريعة٧٣) وابن بطة (الإبانة٢/٦٠٩ـ٦١٠، رقم٧٨٩) الحافظ أبو القاسم الأصبهاني(الحجة١/١٩٣) ومرعي المقدسي (أقاويل الثقات١/٥٨).

[2]) رجاله ثقات.

[3]) العي: الجهل، ومنه (إنما شفاء العي السؤال) انظر: (النهاية٣/٣٣٤).

[4]) فيه محمد بن عيينة الفزاري، مقبول، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٦٨).

[5]) جمع رطيبة وهي: السعفة الخضراء.

تــرك ظهــره دبرة[1] ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى بــرأ، فــدعا بــه ليعود له قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلنــي قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فــأذن لــه إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالــسه أحــد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر، أن قد حسنت هئيته، فكتب عمر أن ائذن للناس بمجالسته[2].

٩٤/١٥١ـ (٢٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامرا يقول: استفتى رجل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فأجلني حتى تكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك[3].

٩٥/١٥٢ـــ (٢١) أخبرنا يحيى بن حماد قال: أنبأ أبو عوانة، فأخبرنا عن فراس، عن عامر، عن مسروق قال: كنت أمشي مع أبــي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى: يا عماه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي كان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون[4].

٩٦/١٥٣ـــ (٢٢) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمــش قــال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا

---

[1]) أي جرح، والدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. (النهاية ٢/٩٧).

[2]) فــيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط. والمرجح في مثل هذا صــدقه لموافقــته لمــنهج أهل السنة، أخرجه ابن بطة (الإبانة١/٤١٤، رقم٣٢٩) وانظر السابق.

[3]) رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده، فالمبهم هنا هو مسروق.

[4]) سـنده حـسن، رواه الحــافظ أبو خيثمة (العلم١٢٧، رقم٧٦) والخطيب (الفقيه المــتفقه٢/٨) وابــن عبد البر (جامع بيان العلم٢/٧٢، ١٧٤، رقم٢٩٥) وابن بطة (الإبانة١/٤٠٨، رقم٣١٥)، وابن سعد (الطبقات٣/٤٩٩).

جواب الذي سئل عنه[1].

١٥٤/٩٧ـــ (٢٣) أخبـــرنا الحسين بن منصور، ثنا حسين بن الولـــيد، عن وهيب، عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج[2] بشيء فيه اختلاف[3].

١٥٥/٩٨ـ (٢٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا الـــصلت بن راشد قال: سألت طاووسا عن مسألة فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله، قلت: آلله ثم، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نـــزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نـــزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق[4].

١٥٦/٩٩ـــ (٢٥) حدثـــنا بـــشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عـــنهما سألته[5] عن رجل أدركه رمضانان، فقال: أكان أولم يكن قـــال: لم يكن بعد، فقال: اتركه بلية حتى تنـــزل، قال: فدلسنا له رجـــلا فقال: قد كان، فقال يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكينا

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم (الحلية٢١٩/٤).

[2]) يعنـــي مـــسائل الطلاق، لأن الاحتياط فيما أصله التحريم واجب، تعظيما لشأن الفروج والأنساب، وانظر رقم (٨١).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[4]) رجالـــه ثقات، وتقدم مرفوعا، انظر رقم (٦٤) أخرجه أبو عمرو الداني (السنن والـــواردة في الفتن٧٣١/٣) وابن بطة (الإبانة٣٩٥/١ـــ٣٩٦، رقم٢٩٣) والخطيب (الفقيه المتفقه١٢/٢) والآجري (أخلاق العلماء١٢١) والبيهقي (المدخل٢٢٦ـــ٢٢٧، رقم٢٩٦) وانظر: (المطالب العالية١٠٦/٣، رقم٣٠٠٩).

[5]) القائل ميمون بن مهران.

لكل يوم مسكين[1].

١٠٠/١٥٧ــــ (٢٦) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا العمري، عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر رضي الله عنهما يوما، وإلى ابن عباس رضي الله عنهما يوما، فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به)[2].

١٠١/١٥٨ــــ (٢٧) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل[3] إليه)[4].

١٥/٢٠ــ بــاب
الفــتيا وما فــيه من الشــدة

١٠٢/١٥٩ــ (١) أخبرنا إبراهيم بن موسى قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قــال: قــال رسول الله ﷺ: **(أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار)**[5].

---

[1]) سنده حسن، رواه الحافظ عبد الرزاق (المصنف٤/٢٣٦) والبيهقي (السنن الكبرى٤/٢٥٣، والمعرفة٦/٣٠٦).

[2]) فيه عبد الله العمري، ضعيف، ولم يسمع من عبيد، بل بينهما سعيد المقبري، أخرجه ابن عساكر (التاريخ٣١/١٦٧).

[3]) فيها معنى الذهاب خفية، انظر: الفائق١/٣٥٤ والنهاية ٢/٩).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٢٧١، رقم٣٨٦) وعبد الرزاق (المصنف٤ /٣٢٣، رقم٧٩٤٧) والطبراني المعجم الكبير٩/١٨٩، رقم٨٨٤٦) وابن أبي شيبة وقال: يحيل (المصنف٥/٢٨٤، ٨/٥٤١، رقم ٦١٧١) وأبو خيثمة (العلم١١١، رقم ٨) وفي مسند الفردوس برقم (٢٠٥٧).

[5]) رجالــه ثقــات، وهــو مرسل عبيد الله من صغار التابعين، وفي: (الزهد لابن المبارك١/١٢٥) من قول أيوب السختياني: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

١٠٣/١٦٠ـــ (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بـن أبي لبابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم يمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل[1].

١٠٤/١٦١ـ (٣) ١٦١ـ (٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بـن أبـي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عـثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(من أفتي بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)**[2].

١٠٥/١٦٢ـــ (٤) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عـن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أفتى بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه[3].

١٠٦/١٦٣ـ (٥) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا زهير، عن جعفر بـن برقان، ثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد علـيه الخـصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنّة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كـذا وكذا، فهل علمتم: أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فـربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فـيقول أبو بكر رضوان الله عليه: الحمد لله الذي جعل فينا من

---

[1]) رجالـه ثقات، رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها٣٨) وأبو الفضل الهروي (أحاديـث في ذم الكلام وأهله٢/١٢٣) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٨٣) وابن حزم (الأحكام٦/٢٢١).

[2]) فيه مسلم بن يسار الطنبذي: مقبول، أخرجه الحاكم (المستدرك١/١٨٣).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل١٧٩، رقم١٨٦) وابن عبد البر (جامع بيان العلـم٢/٧٩) وابن راهويه (المسند٢/٣٤١، رقم٣٥١) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/ ١٥٥) وابن حزم (الأحكام٦/٢٢٠) وابن بطة (إبطال الحيل٦٦).

يحفظ على نبينا ﷺ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به[1].

١٠٧/١٦٤ـ (٦) أخبرنا إبراهيم بن موسى، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام[2]، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر رضوان الله عليه؟ قال: لا، قال: فعن عمر رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: فعن عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال عمر رحمه الله: ما أرى عليها صياما، فخرجت فوجدت طاووسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي[3].

١٠٨/١٦٥ـ (٧) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام (أعلام الموقعين ٦٢/١) والبيهقي (السنن الكبير ١١٤/١٠ـ ١١٥) وابن عساكر (التاريخ ٣٢٧/٣٠) وانظر: الهيتمي (الصواعق المحرقة ٤٩/١).

[2]) هذا رأي الزهري، والراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ، وإن جمع بينهما فمن باب الاستحباب لا الوجوب.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ البيهقي (السنن الكبير ٣١٩/٤) والزيلعي (نصب الراية ٣٤٦/٢)

إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منـــزل[1].

١٠٩/١٦٦ــ (٨) أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهـــاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت[2].

١١٠/١٦٨ـــــ (٩) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عـــبد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضوان الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه[3].

١١١/١٦٩ــ (١٠) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن سنة

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٦٣) وابن حزم في الأحكام (٦/ ٢٢٨) وأبـــو الفـــضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله٢/١٧٧) وابن عساكر (المختصر ١/١٧٥٤).

[2]) فـــيه يـــزيد بن عقبة المروزي، سكت عنه البخاري وأبو حاتم (التاريخ ٨/٤٤، والجـــرح والـــتعديل٩/٢٨٣) وذكره ابن حبان (الثقات٧/٦٢٦) وأخرجه ابن حزم (الأحكـــام٨/٥٤٠) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٦٣) وأبو نعيم (الحلية٣/٨٦) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله٢/١٢٤).

[3]) رجالـــه ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٧/٢٤٢، رقم٤٠٣٦) وابن حزم (الأحكام٥/٢٠٦) والحاكم (المستدرك /١٢٧) وابن سعد (الطبقات٢/٣٦٦) والبيهقي (السنن الكبير١٠/١١٥) والخطيب (الفقيه المتفقه١/٢٠٣) وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/٧١).

مـــن رســـول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جـــاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيـــك ثم تُقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك)[1].

١١٢/١٧٤ـــ (١١) حدثـــنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، ثنا الأعمش قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحـــدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول، قال حفص: كنت أسند عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني فيه شك[2].

١١٣/١٧٥ـــ (١٢) أخبـــرنا محمـــد بن الصلت قال: ثنا ابن المـــبارك، عن ابن عون عن محمد قال: عمر رضوان الله عليه لأبي مسعود: ألم أنبأ ــ أو أنبئت ــ أنك تفتي ولست بأمير، ولّ حارّها من تولى قارّها[3].

أي: احمل ثقلك على من انتفع بك.

---

[1]) فيه محمد بن عيينة المصيصي: مقبول، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٧/٢٤٠، رقم٣٠٣٢) وأبو نعيم (الحلية٥/٢٠٦) والبيهقي (السنن الكبير١٠/١١٥).

[2]) رجالـــه ثقات، وفيه انقطاع، بين الأعمش وعبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٤ـــ٢٥) وابن أبي شيبة (المصنف١٤/١٣٧، رقم ١٧٨٧٣) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٨٢).

[3]) رجالـــه ثقـــات، وفـــيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر ﷺ، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/١٧٥).

١٦/٢١ــ بـــــاب

١١٤/١٧٦ـــــ (١) أخبـــرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون[١].

١١٦/١٧٧ــ (٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حذيفة ﷺ قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة من ذاك؟ قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أو أحمق متكلف[٢].

١١٦/١٧٨ـــــ (٣) أخبرنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو أسامة، عـــن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة ﷺ: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن مـــن منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: وأمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف، ثم قال محمد: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون من الثالث[٣].

١١٧/١٨١ــ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أبـــي

---

[١]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٤٣٢، رقم٧٩٨) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٩٧) وابـــن بطـــة (إبطال الحيل٦٥،٦٦) والطبراني (معجم الكبير٩/٢١١، رقم ٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وأبو خيثمة (العلم١١١، رقم١٠) وابن الجعد (المسند١/٣٤٨، رقم ٣٢٤) وابن عبد البر (جامع بيان العلم٢/٢٠١ــ٢٠٢).

[٢]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (الجامع٢/٢٠٣).

[٣]) فيه أبو عبيدة بن حذيفة، مقبول، وقال العجلي: تابعي ثقة (تاريخ الثقات ص٥٠٤، رقم ١٩٩٢) أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام (الناسخ والمنسوخ٤، رقم١) وابـــن أبـــي شـــيبة (المـــصنف٨/٥٥٨، رقم٦٢٤٣) وأبو جعفر النحاس (الناسخ والمنسوخ١/٤١٠، رقم٢) وابن حازم (الاعتبار٦) والبيهقي (السنن الكبير١٠/١١٧) وابن الجوزي (الناسخ والمنسوخ٢٩ــ٣٠).

رجـــاء، عن أبي المهلب، أن أبا موسى رضي الله عنه قال في خطبته: من علـــم علما فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين[1].

١١٨/١٨٢ـ (٦) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عـــن عطاء بن السائب، عن أبي البختري وزاذان قالا: قال علي رضوان الله عليه: وا بردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم)[2].

١١٩/١٨٣ــــ (٧) أخبــرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عطاء بن الـــسائب، عـــن أبي البختري، عن علي كرم الله وجهه قال: يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم[3].

١٢٠/١٨٤ـ (٨) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عمير بن عرفجة، ثـــنا رزين أبو النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سئلتم عمـــا لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم[4].

١٢١/١٨٥ــــ (٩) أخبــرنا محمـــد بـــن حميد، ثنا جرير، عن منـــصور، عن مسلم البطين، عن عزرة التميمي قال: قال علي كرم الله وجهه: وا بردها على الكبد ثلاث مرات، قالوا: وما ذاك يـــا أمير المؤمين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله

---

[1]) سنده حسن.

[2]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين أبي البختري سعيد بن فيروز، وعلي رضي الله عنه، فحديثه عنه مرسل، انظر: (تهذيب الكمال١١/٣٣) أخرجه الآجري (أخلاق العلماء٥٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٦٥).

[3]) فيه انقطاع، انظر: سابقه، وأخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٧١).

[4]) فيه من لم أعرف، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٧١).

أعلم[1].

١٢٢/١٨٦ـــ (١٠) فروة بن أبي المغرا، أنبأ علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن مسألة، فقال، لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال الرجل: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به)[2].

١٢٣/١٨٧ـــ (١١) يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم[3].

١٢٤/١٨٨ـــ (١٢) أخبـرنا عـبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر يسأله عن شيء، فقـال: لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفّى الرجل فقال: نعم ما قال ابـن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي ـ يعني ابن عمر نفسه ـ[4].

١٢٥/١٨٩ـــ (١٣) أخبـرنا محمـد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيـرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم[5].

---

[1]) فـيه عـزرة التميمي قال الإمام مسلم: عزرة التميمي، عن علي لم يرو عنه إلا مـسلم البطين. (المنفردات والوحدان) وانظر (فتح المنان ٢/٢٠١-٢٠٢ت١٨٩). أخرجه البيهقي (المدخل٤٣٠ـ٤٣١، رقم٧٩٤).

[2]) سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل٤٣١ـ٤٣٢، رقم٧٩٦).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٤٣٥، رقم٨١٠) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٧٣).

[4]) فيه العمري: ضعيف، ويقويه ما قبله، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٤٩٣) والخطيب (الفقيه المتفقه ٢/١٧٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٦٥).

[5]) فيه محمد بن حميد الرازي، قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

١٢٦/١٩٠ـــ (١٤) أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص، عن أشعث ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم[1].

١٢٧/١٩١ـــ (١٥) أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون[2].

١٧/٢٢ـ باب

تغير الزمان وما يحدث فيه

١٢٨/١٩٢ـ (١) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة[3].

١٢٩/١٩٣ـ (٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﵁ قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت

---

[1]) سنده حسن.

[2]) سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم١١٨، رقم٣٨) وأبو زرعة (التاريخ١/٦٦٨، رقم٢٠١٥).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الحاكم (المستدرك٤/٥١٤) والبيهقي (المدخل٤٥٣، رقم ٨٥٨).

قــراؤكم، وقلــت فقهــاؤكم، وكثــرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين[١].

١٣٠/١٩٤ـ (٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: أنبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات[٢].

١٣١/١٩٥ـــ (٤) حدثــنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة، ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قــال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أمــا إني لست أعني عاما أخصب من عام، ولا أميرا خيرا من أميــر، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم[٣].

١٣٢/١٩٦ـ (٥) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا يحيى بن سليم قال: سمعت داود بن أبي هند، عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس[٤]

١٣٣/١٩٧ـــ (٦) أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر، عن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ

[١]) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وانظر: السابق.

[٢]) رجالــه ثقات، أخرجه أبو بكر الآجري (أخلاق العلماء١٤١) والبيهقي (المدخل ٣٢٣) رقــم٥٠٦) وفي (الشعب٤/٤٧٩) والخطيب (اقتضاء العلم العمل٢٠٣، رقم ١١٩) وفي (الفقيه المتفقه٢/٨٩).

[٣]) فيه صالح بن سهيل: مقبول، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٦٥).

[٤]) فيه يحي بن سليم: صدوق سيء الحفظ، أخرجه ابن شيبة (المصنف١٤/٨٦، رقم ١٧٦٥٥).

أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

١٣٤/١٩٨ـــ (٧) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي[2].

١٣٥/١٩٩ـ (٨) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال، ولتحلن الحرام[3].

١٣٦/٢٠٠ـ (٩) أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر أنه كان يقول: ما أبغض إلي أرأيت أرأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول: أرأيت، وكان لا يقايس[4].

١٣٧/٢٠١ـ (١٠) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت[5].

١٣٨/٢٠٢ـ (١١) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي

---

[1]) فيه مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ أخرجه ابن جري (التفسير٨/ ١٣١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٩٣).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٩٤) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٨٣) وابن حزم (الأحكام٨/٥٤٢).

[3]) سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل١٩٦ـ١٩٧، رقم٢٢٥).

[4]) وفيه بشر بن سلم، قال أبو حاتم: منكر الحديث (الجرح والتعديل٢/٣٥٨) وذكره ابن حبان (الثقات٨/١٤٣) أخرجه البيهقي (المدخل١٩٧، رقم٢٢٦) وابن بطة (الإبانة٢/٥١٧، رقم٦٠٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٨٠) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٨٤).

[5]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل١٩٨، رقم٢٢٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٧٩) وابن بطة (الإبانة٢/٤٥١، رقم٤٢٩).

ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك يسألونك[1].

١٣٩/٢٠٣ـ (١٢) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني محمد ـ هو ابن طلحة ـ عن ميمون أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة والله لقد تكلمت، ولو وجدت بدا ما تكلمت، وإن زمانا أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء[2].

١٤٠/٢٠٤ـ (١٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن، ليث، عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: إياي والمكايلة يعني في الكلام[3].

١٤١/٢٠٥ـ (١٤) أخبرنا حجاج البصري، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية ما دية للأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله أسواء هاتان؟! جمع بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟! فإن الأذن يواريها الشعر والكمة[4] والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم[5] قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟!)[6].

١٤٢/٢٠٦ـ (١٥) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يفتح القرآن على

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه أبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله٢/٢٠٣).
[2]) فيه ميمون أبو حمزة: ضعيف، ولم أقف عليه عند غير المصنف.
[3]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.
[4]) القلنسوة. انظر (الصحاح٢/٤١١ واللسان١٢/٥٢٦).
[5]) مراده: الأحنف بن قيس السعدي.
[6]) فيه حجاج بن نصير: ضعيف، وشيخه أبو بكر الهذلي: أخباري متروك الحديث، ذكره الحافظ (الفتح١٢/٢٣٦) عبد الرزاق (المصنف٩/٣٨٥).

الــناس حتــى تقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لا أقومن به فيهم لعلي أتبع، فيقوم به فــيهم فــلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع ، وقد قمت به فيهم، فلم أتبع لأختصرن في بيتي مسجدا لعلي أتبع، فيختصر في بيته مسجدا فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فلــم أتبع، وقد اختصرت في بيتي مسجدا فلم أتبع، والله لأتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ﷻ، ولم يسمعوه، عن رسول الله ﷺ لعلــي أتــبع، قــال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة)[1].

١٨/٢٣ــ بــاب
في كــــراهــية أخــذ الــرأي

١٤٣/٢٠٧ــــ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا مالك ــ هــو ابن مغول ــ قال: قال لي: الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش[2].

١٤٤/٢٠٨ــــ (٢) قال: أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب فال: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني، ولا أسألهم إنما يقول أحدهم أرأيت أرأيت[3].

---

[1]) رجالــه ثقــات، وفــيه انقطاع بين ربيعة ومعاذ ﷺ، أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٢) والحافظ الذهبي (السير ١/٤٥٧).

[2]) رجالــه ثقــات، والحش: جمعه حشوش قال ابن الأثير: يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح (النهاية١/٣٩٠) أخرجه الحافظ الذهبي (السير٧/ ١٧٦) والخطيب الجامع٢/١٩٠، رقم١٥٧٥) وابن حزم (الأحكام٥/٢٢٨) وابن بطة (الإبانة٢/٥١٧، رقم٦٠٧).

[3]) فيه العباس بن سفيان الدبوسي: ذكره ابن حبان (الثقات٨/٥١٣).

١٤٥/٢١٠ـــ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ولا تتبع السبل قال: البدع والشبهات[1].

١٤٦/٢١١ـ (٤) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود ﷺ قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى، يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي في يده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد

---

[1]) سنده حسن، أخرجه محمد بن نصر (السنة١٢، رقم١٩) ومحمد بن جرير الطبري (التفسير٨/٨٨) والبيهقي (المدخل١٨٤، رقم١٩٩) وأبو نعيم (الحلية٣/ ٢٩٣).

الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[1].

١٤٧/٢١٢ـــ (٥) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[2].

١٤٨/٢١٥ـــ (٦) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة[3].

١٤٩/٢١٧ـ (٧) أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حيّة بنت أبي[4] حية قالت: دخل علينا رجل بالظهيرة، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال:

---

[1]) فيه عمرو بن يحي بن عمرو بن سلمة الهمداني: ذكره ابن حبان (الثقات٨/٤٨٠
[2]) أخرجه الحافظ أبو شامة المقدسي (الباعث٢٣ـ٢٤) وابن أبي شيبة (المصنف١٥/٣٠٦، رقم١٩٧٣٦) وابن وضاح (البدع والنهي عنها٨٧) مختصرا، والطبراني (المعجم الكبير٩/١٣٦، رقم٨٦٣٦).

[2]) رجاله ثقات، وانظر: (أحاديث باب١٩) أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٤) واللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/٨٦، رقم١٠٤) والبيهقي (المدخل١٨٦، رقم٢٠٤).

[3]) فيه محمد بن عيينة: مقبول، أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٩).

[4]) ذكرها ابن الأثير في الصحابة، وذكر حديثها هذا (أسد الغابة٥/٤٣٣) وسيأتي عند المصنف بلفظ مغاير من رواية زينب حديث (٢١٩) وفي البخاري (امرأة من أحمس يقال لها: زينب بنت المهاجر(وانظر: الحديث الآنف الذكر.

أقـبلت أنـا وصـاحب لي في بغاء[1] لنا، فانطلق صاحبي يبغي، ودخلـت أنا أستظل بالظل وأشرب من الشراب، فقمت إلى لبينة حامـضة، وربما قالت: فقمت إلى ضيحة[2] حامضة فسقيته منها، فشرب وشرب، قالت: وتوسمته فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنـا أبـو بكـر، قلت: أنت أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به، قال: نعم قالت: فذكرت غزونا خثعما، وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية، وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط، وشبك ابن عون أصابعه، ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة، قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء[3] فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك[4].

١٥٠/٢٢٠ـ (٨) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها عائذة، قالت: رأيـت ابن مسعود رضي الله عنه يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسمت الأول، فإنا على الفطرة[5].

قال عبد الله: السمت الطريق.

١٥١/٢٢١ـــ (٩) أخبرنا محمد بن عيينه، أنبأ علي ـ هو ابن مسهر ـ عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير قال:

---

[1]) أي: طلب قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي بكر، أنه خرج في بغاء إبل (النهاية ١/ ١٤٣).

[2]) اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط (النهاية ٣/ ١٠٦).

[3]) البيت، قال ابن الأثير: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، الجمع: أحوية (النهاية ١/ ٤٦٥).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) فـيه عائـذة: أخرج ابن سعد حديثها، وذكر أنها من بني أسد (الطبقات٨/ ٤٨٨) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة (المصنف١٤/ ١٣٣، رقم ١٧٨٥٦، ١٧٩).

قـــال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمـــه زلـــة العـــالم، وجـــدال المـــنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين[1].

٢٢٢/١٥٢ـــ (١١) أخبرنا هارون، عن حفص بن غياث، عن لـــيث، عن الحكم، عن محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله[2].

٢٢٣/١٥٣ـــ (١٢) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عـــن مبارك، عن الحسن قال: سننكم والذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانـــوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذاكم إن شاء الله فكونوا[3].

٢٢٤/١٥٤ـ (١٣) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عـــن الأعمش، عن عمارة ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة[4].

---

[1]) فـــيه محمـــد ابـــن عيينة: قال ابن حجر: مقبول، وهو في روايته هنا لم يخالف الثقات، أخرجه أبو شامة (الباعث٢٥) وابن نعيم (الحلية٤/١٩٦) وابن بطة (الإبانة الكبرى٢/٥٢٨، رقم٦٤٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٣٥) والخطيب (الفقـــيه المتفقه١/٢٣٤) وابن المبارك (الزهد٢/٥٢٠، رقم١٤٧٥) والفريابي (صفة المنافق٥٤، رقم٣١).

[2]) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا.
قلت: وهنا يتقوى بغيره الأثر رقم (٤٠٩) أخرجه ابن بطة (الإبانة٢/٤٤٨، ٤٩٥، رقم٤٠٥، ٥٤٤).

[3]) فيه المبارك بن فضالة: صدوق يدلس، قال الذهبي: وقال مبارك: جالست الحسن ثـــلاث عـــشرة سنة، وقال ابن معين: قد رآى (الميزان٤/٣٥١) أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث٢٦).

[4]) سنده حسن، موسى بن خالد أبو الوليد الحلبي، قال ابن حجر: مقبول.

١٩/٢٤ـــ باب
الاقـــتداء بالعلمــــاء

١٥٥/٢٢٦ـ (١) أخبرنا يعلى ثنا عبد الملك، عن عطاء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1] قـــال: أولوا العلم والفقه، وطاعة الرسول إتباع الكتاب والسنة[2].

١٥٦/٢٢٧ــــ (٢) أخبـــرنا محمد بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن أدهـــم قـــال: ســـألت ابن شبرمة عن شيء وكانت عندي مسألة شديدة، فقلت: رحمك الله، انظر فيها: قال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أحبس[3].

١٥٧/٢٢٩ــــ (٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عمر بن أبي خلـــيفة قال: سمعت زياد بن مخراق، ذكر عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، وأبا موســـى إلى اليمن، قال: تساندا وتطاوعا ويسرا ولا تنفرا، فقدما الـــيمن فخطب الناس معاذ، فحضهم على الإسلام وأمرهم بالتفقه

قلت: وهو أفضل من ذلك، روى له مسلم، أخرجه أبو شامة (الباعث٢٤).

[1]) سورة النساء.

[2]) ســـنده حسن، أخرجه اللالكائي شرح أصول الاعتقاد١/٧٢، رقم٧٥) والخطيب (الفقيه المتفقه١/٢٨).

[3]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

والقــرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا فقالوا لمعاذ: قد كنت أمــرتنا إذا نحن تفقها وقرأنا أن نسألك، فتخبرنا بأهل الجنة من أهــل الــنار، فقال: لهم معاذ إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار[1].

١٥٨/٢٣٧ــــ (٤) أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عمرو بن محمد القرشي، أنبأ إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبي عجــلان، عن أبي الدرداء رضوان الله عليه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **(نضّر الله امرءا سمع منا حديثا فبلّغه كما سمعه، فــرب مــبلّغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم)**[2].

٢٠/٢٦ــ باب
في ذهــــاب العــلم

١٥٩/٢٤٨ــ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال ــ هو ابن خباب ــ قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد

[1]) فــيه عمر بن أبي خليفة العبدي: إن لم يكن أبا مسلم العبدي، فلا أعرفه، أخرجه الحــافظ البــزار (المــسنده٢/٢٦٧ــــ٢٦٨) وانظر: (كشف الأستار رقم١٦٧٥) والطبرانـــي (المعجم الأوسط١/٢٠٢) وانظر: (مجمع البحرين رقم٢١٠) والبيهقي (الزهد٣٠٣، رقم٨٠٨) وابن عساكر (المختصر٩/٩١).

[2]) فيه عبد الرحمن بن زبيد اليامي: سكت عنه البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٥/٢٨٦، والجرح والتعديل٥/٢٣٥) وذكره ابن حبان (الثقات٧/٦٧) وانظر: (مجمع الزوائد ١/١٣٧ــ ١٣٨)

الله ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم[1].

١٦٠/٢٥٠ـــــ (٢) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابــوس، عـــن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء[2].

١٦١/٢٥١ـــــ (٣) أخبـــرنا محمـــد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن عاصـــم، عن أبي وائل قال: قال حذيفة ﷺ: أتدري كيف ينقص العلـــم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما يقشو[3] الدرهم، قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء[4].

١٦٢/٢٥٢ـ (٤) أخبرتا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأســود، عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي الدرداء ﷺ قـــال: مـــا لي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون، فتعلموا قبل أن يرفع العلم فإن رفع العلم ذهاب العلماء[5].

١٦٣/٢٥٣ـ (٥) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن بـــرد، عن سليمان بن موسى، عن أبي الدرداء ﷺ: الناس عالم

---

[1]) ســنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٥/٤٠، رقم١٩٠٥٣) وابن عبد البـــر (جامع بيان فضل العلم١/١٨٥) والبيهقي (الشعب٤/٢٨٩، رقم١٥٤٢) وأبو نعيم (الحلية٤/٢٧٦).

[2]) فـــيه قابـــوس بن أبي ظبيان الجنبي: فيه لين، ويقويه ماتقدم، أخرجه أبو خيثمة (العلـــم١٢١، رقـــم٥٣) والحـــافظ الفـــسوي (المعرفة والتاريخ١/٤٨٥) وابن سعد (الطبقات٢/٣٦١) والحاكم (المستدرك٣/٤٢٨) والطبراني (المعجم الكبير٥/١١٤، رقم٤٧٤٩) وابن عبد البر (جامع١/١٨٥).

[3]) أي يقل، ويندر تداوله.

[4]) فـــيه محمد بن أسعد المصيصي: لين، أخرجه الطبراني المعجم الكبير٩/٢٣٠، رقم٨٩٩١) والهيثمي (مجمع الزوائد١/٢٠٢).

[5]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد، وأبي الدرداء ﷺ، أخرجه ابن أبـــي شيبة (المصنف١٣/٣١٣، رقم١٦٤٥٣) وأبو نعيم (الحلية١/٢٢١) والبيهقي (الشعب٣/٣٩٤، رقم١١٥١).

ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك[1].

١٦٤/٢٥٤ـ (٦) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء ﷺ قال: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير[2].

١٦٥/٢٥٥ـ (٧) أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: اغد عالما، أومتعلما، أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك[3].

١٦٦/٢٥٦ـ (٨) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة قال: قال سلمان ﷺ: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس[4].

١٦٧/٢٥٨ـ (٩) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ بقية قال: حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري ﷺ قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر ﷺ: يا معشر العريب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا

---

[1]) فيه أحمد بن أسد البجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٢/٤١) وذكره ابن حبان (الثقات٨/١٩) وفيه انقطاع بين سليمان بن موسى الدمشقي، وأبي الدرداء ﷺ، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بن في زوائده على الزهد ١٩٩، رقم ٧٢٧).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد ١٩٩، رقم ٧٢٧) وأبو خيثمة (العلم١٢١، رقم٥١) وابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٢، رقم ٦١٧٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٣٤).

[3]) فيه انقطاع بين الحسن، وابن مسعود ﷺ، أخرجه البيهقي (المدخل٢٦٨، رقم ٣٨٠) ووكيع (الزهد٣/٨٢٦، ٨٢٧، رقم٥١٢) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٣/ ٣٩٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٣٥).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه أحمد (الزهد١/١٥١) واللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/٨٤) وانظر: الطبراني (المعجم الكبير٩/١١٤) ومسند إبراهيم بن أدهم ١/ ٣٤، ونصيحة أهل الحديث١/٢٨، ٣٠، وتاريخ بغداد١/٣٦٩.

جماعـــة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقـــه كـــان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم[1].

٢٧/٢١ــ بـــاب
العـــمل بالعـــلم وحســـن النـــية فيه

١٦٨/٢٥٩ــ (١) أخبرنا محمد بن المبارك، أنبأ بقية، ثنا صدقة بـــن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، أن المهاصر بن حبيب ﷺ قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: **(قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أتقبل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي، جعلت صمته حمدا لي ووقارا وإن لم يتكلم)**[2].

١٦٩/٢٦٠ـــــ (٢) أخبرنا مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عـــن لـــيث، بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية يرفع الحديث إن الله تعالى قال: **(أبثّ العلم في آخر الزمان حتى يعلمـــه الـــرجل والمرأة، والعبد والحر، والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم)**[3].

١٧٠/٢٦١ـــــ (٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن قال: من طلب شيئا من هذا العلم فأراد به

---

[1]) فيه صفوان: سكت عنه البخاري (التاريخ٤/٣٠٩) وفيه انقطاع بين بقية، وتميم، وعبد الرحمن مقبول، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان العلم١/٧٤).

[2]) فـــيه صـــدقة بن عبد الله بن المهاجر: ضعيف، عزاه في الكنز (٣/٤١٩) لابن النجار، وأبي نعيم في الحلية (٥/٢١٣).

[3]) رجالـــه ثقات، ولم أقف على رفعه موصولا، ولعل الصواب ما أورده أبو نعيم، وأبو عمر ابن عبد البر، جامع بيان فضل العلم٢/٥ وفيه (بلغني في بعض الكتب أن الله تعالـــى يقول) انظر: (الحلية ٦/١٠٠ترجمة أبي الزاهرية حدير بن كريب رقم ٣٣٨) وهذا كلام حسن وما نحن فيه من انتشار العلم يطابق ما ذكر، كثر العالمون وقل العاملون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه[1].

١٧١/٢٦٢ـــ (٤) أخبـرنا يعلى، ثنا محمد، ثنا ابن عون، عن إبـراهيم بن عيسى قال: قال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لـتماروا بـه السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى وينفذ ما سواه[2].

١٧٢/٢٦٣ـ (٥) وبهذا الإسناد قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهـدى، أحلاس البيوت، سرج الليل جدد القلوب خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض[3].

١٧٣/٢٦٥ـــ (٦) أخبـرنا مجاهـد بن موسى، ثنا عبد الله بن نميـر، عـن مالك بن مغول قال: قال رجل للشعبي: افتني أيها العالم، فقال: العالم من يخاف الله ﷻ[4].

١٧٤/٢٦٧ـ (٧) أخبرنا مروان بن محمد قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن جابر قال: قال معاذ بن جبل ﷺ: اعملوا ما شئتم[5] بعد أن تعلموا فلن يأجركم الله ﷻ بالعلم حتى تعملوا[6].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٧٢).

[2]) فـيه محمد بن عون الخراساني: متروك، وإبراهيم هو اليشكري، قال أبو حاتم: شـيخ بـصري متعـبد، محله الصدق (الجرح والتعديل٢/١١٧) وذكره ابن حبان (الثقات٦/٢٠) أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/٨٨).

[3]) انظـر سابقه، وأخرجه ابن عبد البر (جامع١/١٥٣) والحافظ البيهقي (الشعب٤/ ٣٥٧ـ ٣٥٨، رقم١٦٠٠).

[4]) سـنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٤/٤٨، رقم١٧٥١٧) وعلقه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٦٢).

[5]) يعني من الأعمال الصالحة.

[6]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين يزيد، ومعاذ، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٢٦٨/١٧٥ـ (٨) أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يحدث، عن سعد: أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره ثم قال: إنا لنتحدث أو نجد في الكتب إنه ما آتى الله سبحانه وتعالى عبدا علما فعمل به على سبيل الهدى فيسلبه عقله، حتى يقبضه الله إليه[١].

٢٦٩/١٧٦ـ (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس قال: حدثني يونس بن سيف الحمصي قال: حدثني أبو كبشة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء ﷺ يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، عالم لا ينتفع بعلمه[٢].

٢٧٠/١٧٧ـ (١٠) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ أبو قدامة، عن مالك بن دينار قال: قال أبو الدرداء ﷺ: من يزدد علما يزدد وجعا، وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي ما علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لي ماذا عملت؟[٣].

٢٧١/١٧٨ـ (١١) أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث قال: سمعت ابن جريج يذكر عمن حدثه[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها، وقال أبو هريرة ﷺ: إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء:

---

[١]) سنده حسن، أخرجه البيهقي (الشعب٤/٤٥٩، رقم١٧٤٠) وعبد الله بن الإمام أحمد (زياداته على الزهد٣٨٠، رقم١٥٢٧).

[٢]) فيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري: ليس بثقة، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث (الميزان٣/٣٥٤) أخرجه أبو نعيم (الحلية١/٢٢٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٩٦).

[٣]) سنده حسن، وفيه انقطاع بين ملك بن دينار، وأبي الدرداء، أخرجه البيهقي (المدخل٣٢٨، رقم٥٢٣).

[٤]) الذي حدثه هو عطاء.

فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ[1].

٢٧٢/١٧٩ـــ (١٢) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى، آتاه الله منه ما يكفيه[2].

٢٨/٢٢ـ باب
من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٧٣/١٨٠ـ (١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ[3].

٢٧٤/١٨١ـ (٢) أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثا غير هذا؟ قال: بلى، ولكني أقول: قال عبد الله: قال علقمة أحب إلي[4].

٢٧٥/١٨٢ـــ (٣) حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن

[1]) سنده حسن، فقد تبين من رواية البيهقي في المدخل أن الواسطة بين ابن جريج وابن عباس هو عطاء، أخرجه عبد الرزاق المصنف٢٥٣/١١، رقم٢٠٤٦٩) والبيهقي (المدخل٣٠٥، رقم٤٥٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢٨/١) وعلقه البغوي (شرح السنة٢٧٩/١).

[2]) سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٣٥، رقم١١١) وابن أبي شيبة (المصنف ٥٥٣/١٣، رقم١٧٢٤٨) وأبو نعيم (الحلية٢٢٨/٤) والخطيب الجامع١٠٤/١، رقم ٧٠).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصف٥٦٦/٨، رقم٦٢٧٥) والخطيب (الجامع٩/٢).

[4]) أخرجه ابن سعد (الطبقات٢٧٢/٦).

إسماعيل بن عبيد الله قال: كان أبو الدرداء ﷺ إذا حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه أو شبهه أو شكله[1].

٢٧٦/١٨٣ـ (٤) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، عن ربيعة ابن يزيد قال: كان أبو الدرداء ﷺ إذا حدّث حديثا قال: اللهم إلا هكذا أو كشكله)[2].

٢٧٨/١٨٤ـــ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن الشعبي، وابن سيرين، أن ابن مسعود ﷺ: كان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه[3].

٢٨١/١٨٥ـــ (٦) أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري قال: كان عبد الله ﷺ يحدثنا في الشهر بالحديثين والثلاثة[4].

٢٨٢/١٨٦ـــ (٧) أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن عبد الملك بن عبيد قال: مر بنا أنس ابن مالك فقلنا: حدثنا ببعض ما

---

[1]) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، وفيه انقطا بين إسماعيل، وأبي الدرداء ﷺ.

[2]) سنده حسن، وفيه انقطاع بين ربيعة، وأبي الدرداء ﷺ، أخرجه أبو زرعة (التاريخ رقم١٤٧٤) وابو خيثمة (العلم١٣٤، رقم١٠٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٩٥) والخطيب (الجامع٢/٣٥، رقم١١٠٦ وفي (الكفاية٢٠٥) وابن سعد (الطبقات٧/٣٩٢).

[3]) فيه أشعث بن سوار، ضعيف.

[4]) فيه ثابت بت قطبة: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٢/٤٥٧) وذكره ابن حبان (الثقات ٤/٩٢).

سمعت من رسول الله ﷺ فقال: وأتحلل؟![1].

١٨٧/٢٨٦ـ (٨) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب: أن عمر ﷺ شيّع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار، قال: إنكم تأتون قوما تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النحل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، قال: فما حدثت بشيء، وقد سمعت كما سمع أصحابي[2].

١٨٨/٢٩٠ـ (٩) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا خالد بن يزيد الهدادي، حدثنا صالح الدهان قال: ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاما واتقاء أن يكذب عليه[3].

٢٣/٢٩ـ باب
من قال العلم الخشية وتقوى الله

١٨٩/٢٩٣ـ (١) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه، ولا

---

[1]) فيه عبد الملك بن عبيد: سكت عنه أبو حاتم (الجرح زالتعديل٥/٣٥٨) وذكره ابن حبان (الثقات٥/١٢٠) ولعل المراد بقوله: وأتحلل؟ أن يقول بعد سياق النص: أو كما قال، يتحلل به من إبدال لفظ بلفظ في معناه.

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الشجري الأمالي١/١٢٢) وابن سعد (الطبقات٦/٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٤٧).

[3]) سنده حسن، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة٢/١٥) وابن سعد (الطبقات٧/ ١٧٩).

يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمنا[1].

١٩٠/ـــ (٢) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر قال: قال: سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أوتي من العلم مالا يبكيه، لخليق أن لا يكون أوتي علما ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء[2] ثم قرأ القرآن ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ إلى قوله: يبكون.

١٩١/٢٩٥ـ (٣) أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم قال: لا تكون عالما حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على من فوقك، ولا تحتقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا)[3].

١٩٢/٢٩٦ـــ (٤) أخبرنا أحمد بن أسد، ثنا عبثر، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء قال: لا

---

[1]) فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا، وليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، والواسطة بينه وبين ابن عمر غير معروف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/ ٣٢٣، رقم١٦٤٧٧) وأبو نعيم (الحلية١/٣٠٦).

[2]) وفيه عبد الأعلى التيمي: سكت عنه البخاري، وأبو حاتمالتاريخ٦/٧٢، والجرح والتعديل ٦/٢٨) وذكره ابن حبان (الثقات٧/١٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١٣/٥٤٢، رقم١٧٢٠٩) وأبو نعيم (الحلية٥/٨٨) وعبد الله بن المبارك (الزهد١/٤١، رقم١٢٥).

[3]) سنده حسن، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣/٢٤٣).

تكون عالما حتى تكون متعلما، ولا تكون بالعلم عالما حتى تكون به عاملا، وكفي بك إثما أن لا تزال مخاصما[1]، وكفى بك إثما أن لا تزال مماريا[2]، وكفى بك كاذبا أن لا تزال محدثا في غير ذات الله ﷻ[3].

١٩٣/٢٩٧ـــ (٥) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك[4] ورأيت أنت فقهيا قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه ﷻ[5].

١٩٤/٢٩٨ـــ (٦) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه ﷻ[6].

١٩٥/٢٩٩ـ (٧) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا الحسين بن علي،

---

[1]) أي مجادلا، أنظر: (لسان العرب١٢/١٨٠ـ١٨١).

[2]) أي مجادلا، والمماراة المجادلة، ويقال للمناظرة: مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع (النهاية٤/ ٣٢٢).

[3]) فيه انقطاع بين سليمان، وأبي الدرداء، أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (٣٥)، وابن سعد (الطبقات٢/٣٥٧) والخطيب اقتضاء العلم١٦٧، رقم١٧).

[4]) قال ابن الأثير: كلمة ترحّم وتوجّع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب (النهاية٥/٢٣٥) وانظر: (الصحاح٢/٧١٨).

[5]) سنده حسن، أخرجه الآجري (أخلاق العلماء١٣٣) وابن أبي شيبة (الزهد ١٧٠٣٧) وأبو نعيم (الحلية٢/١٤٧) وعبد الله بن الإمام أحمد (زياداته الزهد٣٧٩).

[6]) فيه إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣/١٦٩) وابن عساكر (٩/٢٣٢).

عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله تعالى[1].

١٩٦/٣٠٠ـــ (٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي قال: حدثني ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن الفقيه حق الفقيه: من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها[2].

١٩٧/٣٠١ـــ (٩) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: قال علي رضوان الله عليه: الفقيه حق الفقيه: الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمّنهم من عذاب الله، ولا يرخّص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها[3].

١٩٨/٣٠٢ـــ (١٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن زيد أنه سمع تبيعا يحدث عن كعب قال: إني أجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل، ويتفققهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي يغترون، أو إياي

---

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/٥٦٧، رقم١٧٣٠١) والإمام أحمد (الزهد٥٢٣، رقم٢٢٢٥) وأبو نعيم (الحلية٣/٢٨٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٦١) وتمام فوائده١/١٥٣، رقم٩٦).

[2]) فيه انقطاع بين يحي بن عباد، وعلي بن أبي طالب، أخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن٩٥، رقم٦٩).

[3]) سنده حسن، أخرجه اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١٥٦) وأبو نعيم (الحلية١/٧٧) وابن عساكر (التاريخ٤٢/٥١٠، ٥١١).

يخادعون، فحلفت بي لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم فيها حيرانا[1].

١٩٩/٣٠٣ــــ (١١) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا أبو عمران الجوني، عن هرم بن حيان أنه قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبّه على الناس فيضلوا[2].

٢٠٠/٣٠٤ــ (١٢) أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطر، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من أراد أن يكرم دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يخلونّ بالنسوان، ولا يخاصمنّ[3] أصحاب الأهواء[4].

٢٠١/٣٠٥ــــ (١٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: كتب إلي ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، لا تجادلنّ عالما ولا جاهلا، أما العالم فإنه يخزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك[5].

---

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٢٣٢) والبيهقي (الشعب٢/٣١٤، ٥/٣٦٢) والمزي (تهذيب الكمال٤/٣١٤، وابن عساكر٨/٣٧) وذكره الملطي (التنبيه والرد على أهل البدع١/١٤٥).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٧/١٣٣) وعبد الله بن الإمام أحمد (زوائده الزهد٣٣٣، رقم١٢٨٧).

[3]) المراد بالمخاصمة هنا: المجادلة، أما بغض أهل الأهواء وعداوتهم فهو أمر مطلوب، ولا يكمل إيمان من صافاهم إلا ببغضهم.

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٢٠٢/٣٠٦ـ (١٤) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: دع المراء فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان[1].

٢٠٣/٣٠٧ـ (١٥) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل[2].

٢٠٤/٣٠٨ـ (١٦) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: إنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله)[3].

٢٠٥/٣٠٩ـ (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: سأله رجل عن شيء من الأهواء، فقال: عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب، واله عما سوى ذلك.

---

[1]) فيه انقطاع بين يحي وسليمان عليه السلام، أخرجه أبو الفضل الهروي أتم من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وواثلة الأسقع رضي الله عنه (أحاديث في ذم الكلام ٦٤/١) والآجري (الشريعة١/٦٤) وابن حبان (المجروحين٢/٢٢٥) وابن عساكر (التاريخ٢٢/٢٨٦، ٣٣، ٣٦٨، ٣٧٠).

[2]) فيه يحي بن حسان: مقبول، وهو هنا من القبول ضد الرد، وقوله (أكثر التنقل) أي التردد بين الآراء، وهذا تفسير الدارمي له في الأثر التالي، أخرجه ابن سعد (الطبقات٥/٣٧١)، والآجري (الشريعة٥٦) وابن أبي الدنيا (الصمت٢٩٨، رقم١٦١) وابن بطة (الإبانة٢/٥٠٣ـ٥٠٧، رقم٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠) واللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١٢٨، رقم٢١٦) والخطيب (الفقيه المتفقه١/٢٣٥).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة٢/٥٠٦، رقم٥٧٩).

قال أبو محمد: كثر تنقله: أي ينتقل من رأي إلى رأي[1].

٢٤/٣٠ـ باب
في اجــتناب الأهــواء

٢٠٦/٣١٠ـــ (١) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا رأيت قوما ينتجون[2] بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة[3].

٢٠٧/٣١١ـــ (٢) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالــوا: هيهات ذاك شيء قرن بالتوحيد، قال: لأبثنّ فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه، قال: فبث فيهم الأهواء[4].

٢٠٨/٣١٢ـ (٣) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما أدري أي النعمتين علي أعظم، أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء[5].

---

[1]) سنده حسن، أخرجه اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١٣٥، رقم ٢٥٠) وابن بطة (الابانة١/٣٣٤، رقم١٩٤) وابن سعد (الطبقات٥/٣٧٤).

[2]) من النجوى، ومنه لا ينتجي اثنان دون صاحبهما، أي لا يتسارّان منفردين عنه (النهاية ٥/٢٥).

[3]) فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط، وهو هنا محمول على عدم الغلط، أخــرجه عبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد٤٠٨، رقم١٦٨١) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/١٣٥، رقم٢٥١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/ ١١٤).

[4]) سنده حسن إلى الأوزاعي، أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/١٣٢، رقم ٢٣٧).

[5]) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣/٢٩٣).

٢٠٩/٣١٣ــــ (٤) حدثنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين قال: سمعت علـــيا، أو قال: قال علي ﵁: لو أن رجلا صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قتل بين الركن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى[١].

٢١٠/٣١٤ــ (٥) أخبرنا محمد بن حميد، عن هارون ــ هو ابن المغيرة ــ عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق قال: قـــال سلمان ﵁: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار، وقام الليل، لبعثه الله يوم القيامة مع هواه[٢].

٢١١/٣١٥ــــ (٦) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور ــ هو ابـــن أبـــي الأسود ــ عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ قال: قال علي كرم الله وجهه: كونوا فـــي الناس كالنحلة في الطير إنه ليس من الطير شيء إلا وهو يستـــضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلـــك بها خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم ، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب[٣].

٢١٢/٣١٦ــ (٧) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: نعم وزير العلم: الرأي الحسن[٤].

٢١٣/٣١٧ــــ (٨) أخبـــرنا أحمـــد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن

---

[١]) فيه مسلم بن كيسان الأعور: ضعيف، يقوى بما بعده، وقوله: (مع من يرى أنه كان على هدى) أي مع صاحبه الذي اقتدى به في عمله وسيرته.

[٢]) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، يقويه ما تقدم.

[٣]) فـــيه الحـــارث بـــن حصيرة الأزدي، قال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عن الحارث بن حصيرة لترك حديثه (الجرح والتعديل٣/٧٢ــ٧٣) وقال ابن عدي: وهو من المحترقين بالكوفة بالتشيع (الكامل٢/٦٠٧).

[٤]) سنده حسن، ولا يضر تدليس بقية هنا، أخرجه ابن عبد البر (جامع٢/٧٤).

الأعمـــش، عـــن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علما أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه[1].
٢١٤(...) ـ (٩) قال: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنوبه فيستغفر الله تعالى منها[2].

٣١/٢٥ـ بــاب

من رخـــص في الحـــديث إذا أصاب المعني

٣١٨/٢١٥ــــ (١) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثني معـــن، عـــن معاويـــة بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم[3].

٣١٩/٢١٦ــــ (٢) حدثـــنا عاصـــم بـــن يوسف، ثنا فضيل بن عـــياض، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر[4].

٣٢٠/٢١٧ــــ (٣) أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أنبأ جرير بن حـــازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد، والكلام مختلف[5].

٣٢٢/٢١٨ــــ (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان الشعبي، والنخعي، والحسن، يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا[6]، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما

---

[1]) ورجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٦/ ٨٠).
[2]) رجاله ثقات. أخرجه ابن سعد (الطبقات٦/ ٨٠).
[3]) سنده حسن، وفيه انقطاع بين مكحول، وواثلة ﷺ.
[4]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الكفاية٢٠٧).
[5]) رجاله ثقات، وقوله: (والكلام مختلف) أراد أنه يروي بالمعنى.
[6]) أي مرة باللفظ المسموع، ومرة بمعناه.

إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم[1].

٣٢٣/٢١٩ــــ (٥) أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عثّام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: إني لأسمع الحديث لحنا فألحن اتباعا لما سمعت[2].

٣٢/٢٦ــ باب
في فضل العلم والعالم

٢٢٠ــــ (١) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأى مجاهد طاووسا في المنام كأنه في الكعبة يصلي متقنعا، والنبي ﷺ على باب الكعبة فقال له: يا عبد الله اكشف قناعك، وأظهر قراءتك، قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث[3].

٣٢٥/٢٢١ــــ (٢) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا أو معلمه[4].

٣٢٦/٢٢٢ــــ (٣) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد بن معدان قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل رقم٦٩٣) والخطيب (الكفاية ١٨٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٩٧) وابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٥) أي مرة باللفظ المسموع، ومرة بمعناه، وقول الحسن يؤيده (نضر الله أمرءا ...) الحديث.

[2]) سنده حسن، أخرجه الخطيب(الكفاية١٨٦)، وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٩٨).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٤/٥) والمزي (تهذيب الكمال١٣/٣٦٣).

[4]) سنده حسن، انفرد الدارمي بلفظه هذا، ، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/ ٥٣٤، رقم١٧١٨١) وأخرجه الترمذي، بمناه وزيادة.

همج لا خير فيه[1].

٣٢٧/٢٢٣ـ (٤) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلمة[2] في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار[3].

٣٢٨/٢٢٤ـ (٥) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا منذر، عن وهب بن منبه قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمرهم[4].

٣٢٩/٢٢٥ـ (٦) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله تعالى به[5].

٢٢٦(...) ـ (٧) قال: وقال الحسن بن صالح: إن الناس ليحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم[6].

٣٣٠/٢٢٧ـ (٨) أخبرنا أبو نعيم وجعفر بن عون قالا: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قال أبو

---

[1]) سنده حسن، وإن كان محمد بن كثير صدوقا كثير الغلط، لكنه في مثل هذا يرجح عدم غلطه، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد١٩٩، رقم٧٣١).

[2]) الـثلم في الشيء: الكسر، قال ابن الأثير: فيه (**نهى عن الشرب من ثلمة القدح**) أي موضع الكسر منه.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الإمام أحمد (الزهد٣٢٧، رقم١٤٧٨) وابن عبد البر (جامع بيان العلم١/١٨٥).

[4]) سنده حسن، محمد بن الحسن بن آتش الصنعاني: صدوق إن شاء الله، انظر: (الميزان٤/٤٣٦) ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٣٠٩، رقم٤٧٠، ٤٧١) وابن عبد البر (جامع١/٣٠، ١/٥٦) وأبو نعيم (الحلية٦/٣٦٦).

[6]) وهو بالسند السابق، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

الدرداء رضي الله عنه: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء[1].

٢٢٨/٣٣١ـــ (٩) حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الضحاك ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ۝٧٩ ﴾[2] قال: حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيها[3].

٢٢٩/٣٣٢ـ (١٠) أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن الحسن ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[4] قال الحكماء: والعلماء[5].

٢٣٠/٣٣٣ـــ (١١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير ﴿ كُونُواوَلَٰكِن

---

[1]) فيه انقطاع بين سالم، وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه وكيع بن الجراح (الزهد٣/٨٣٦، رقم٥٢٠) وابن أبي شيبة المصنف٨/٥٤٢، رقم٦١٧٢) وابن عبد البر (جامع بيان العلم١/٣٤).

[2]) سورة آل عمران.

[3]) فيه ميمون أبو عبد الله الوراق: خراساني مستور، أخرجه ابن أبي حاتم (التفسير ق١/٣٦٧).

[4]) سورة المائدة.

[5]) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، يقويه ما تقدمه وما يليه، أخرجه ابن جرير (التفسير٣/٣٢٦) وابن أبي حاتم التفسير (ق١/٣٦٦).

رَبَّنِيِّـۧنَ ﴾[1] قال: علماء فقهاء[2].

٣٣٤/٢٣١ـ (١٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: يراد للعلم الحفظ والعمل والاستماع والإنصات والنشر[3].

٣٣٥/٢٣٢ـ (١٣) قال[4]: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة قال: أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله ﷻ[5].

٣٣٦/٢٣٣ـ (١٤) أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ـ هو ابن أبي أنيسة ـ عن سيار، عن الحسن قال: منهوما لا يشبعان، منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه[6]، يكفي الله ضيعته ويجعل غناه في قلبه، ومن تكن الدنيا همه وبثه وسدمه، يفشي الله عليه ضيعته ويجعل فقره بين عينيه، ثم لا يصبح إلا فقيرا ولا يمسي إلا فقيرا[7].

---

[1]) سورة آل عمران.

[2]) فيه محمد بن عيينة الفزاري المصيصي: مقبول، يقويه ما تقدم، أخرجه البيهقي (الشعب٤/٤٤٦، رقم١٧١٥) والخطيب (الفقيه المتفقه١/٥١) وابن جرير (التفسير٣/ ٣٢٧).

[3]) رجالـه ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٧/٢٧٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٤٣) والبيهقي (الشعب٢/٢٨٩، رقم١٧٩٧).

[4]) القائل هو المصنف قطعا، ولا يحتمل أن يكون عبيد الله، كما ظن أبو عاصم.

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[6]) قـال ابن الأثير: السدم: اللهج والولوع بالشيء (النهاية٢/٣٥٥) والبث هنا: أشد الحزن والمرض الشديد (النهاية١/٩٥).

[7]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (الشعب٧/٢٧١، رقم١٠٢٧٩) وابن الجوزي (العلل ١/٨٧).

٢٣٤/٣٣٧ـــــ (١٥) أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن عــون قال: قال عبد الله ﷺ: منهومان لا يشبعان، صاحب العلم وصـــاحب الدنيا، ولا يستويان، أما صاحب العلم: فيزداد رضى للـــرحمن، وأما صاحب الدنيا: فيتمادى في الطغيان[1] ثم قرأ عبد الله ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝ ﴾[2] قـــــــال: وقـــال الآخـــر: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝ ﴾.

٢٣٥/٣٣٨ـ (١٦) حدثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، ثـــنا عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابـــن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝ ﴾[3] قال: من يخشى الله فهو عالم[4].

٢٣٦/٣٣٩ـــــ (١٧) أخبـــرنا إسماعيل بن أبان، ثنا عبد الله بن إدريـــس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال رضي الله عنهما: منهومان لا يشبعان، طالب علم، وطالب دنيا[5].

---

[1] فـــيه انقطـــاع بـــين عون بن عبد الله الهذلي، وعبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه الآجري (أخلاق العلماء١٢٩ــ١٣٠) والبيهقي (المدخل (٢٩٩ــ٣٠٠، رقم٤٤٩).

[2] سورة العلق.

[3] سورة فاطر.

[4] فـــيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

[5] فـــيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/ ٥٤١) رقم٦١٦٩) وعبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد٣١١، رقم١٢٠٠) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم١/١١٤).

٣٤٠/٢٣٧ـ (١٨) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني، حدثنا ربيعة بن يزيد قال: سمعت وائلة بن الأسقع ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **(من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)**[١].

٣٤١/٢٣٨ـ (١٩) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمي قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: **(سبحانك اللهم أنت ربي تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك؟ وما حكمة من لم يطع أمرك؟)**[٢].

٣٤٢/٢٣٩ـ (٢٠) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام ـ هو ابن أبي مطيع ـ قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث، عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: اغد عالما أو متعلما، ولا خير فيما سواهما[٣].

٣٤٤/٢٤٠ـ (٢١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

---

[١]) فيه يزيد بن ربيعة أبو كامل، قال أبو حاتم: كان في بدء أمرة مستويا ثم اختلط، وقال: ليس بشيء وأنكر أحاديثه عن الأشعث (الجرح والتعديل٩/٢٦١) أخرجه الخطيب (الجامع١/٩١، رقم٣٧) والطبراني(المعجم الكبير ٢٢/٦٨، رقم١٦٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٥٣) وتمام الرازي (الفوائد١/١٢٧، رقم٦٥) والشهاب (المسند١/٢٩٢، رقم٤٨١) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/٨٥).

[٢]) فيه عباس العمي: لم أقف عليه، وليس في هذه الرواية ما ينكر، والاستفهام إنكاري، أي لا علم لمن لم يخش الله، ولا حكمة لمن لم يطع أمره، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٠/٢٧٧، رقم٩٤٣٠، ١٣/١٩٨، رقم١٦٠٩٣) والسيوطي (الدر المنثور٥/٢٥٠).

[٣]) فيه أبو الهزهاز نصر بن زياد العجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٨/٤٦٥) وذكره ابن حبان (الثقات٥/٤٧٦).

حدثني هارون بن رئاب، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: اغد عالما أو متعلما، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرضا بما يصنع[1].

٢٤١/٣٤٥ــ (٢٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: **(فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلا)**[2].

٢٤٢/٣٤٦ــ (٢٣) أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص، وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فميّلت إلى أيهما أجلس، فنعست، فأتاني آت فقال: ميّلت[3] إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبريل عليه السلام من حميد بن عبد الرحمن[4].

---

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[2]) فيه انقطاع بين الأوزاعي، والحسن، وهذا لفظ الدارمي، وانظر المسند رقم (٢٩٢).

[3]) أي تردد، تقول العرب: إني لأميّل بين ذينك الأمرين، وأمايل بينهما أيهما آتي (النهاية ٤/٣٨٢).

[4]) فيه عبد الله بن عبيد الله قال الذهبي: واه (الميزان٣/١٧٢) وقوى شأنه ابن حجر، عن ابن معين: ليس به بأس صالح الحديث، وعن أبي زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس به بأس (لسان الميزان٣/٣١٤) وانظر: (الجرح والتعديل٥/١٠٠ــ١٠١) أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٦٠ــ٦١).

٢٤٣/٣٣٨ـــــ (٢٤) حدثـــنا محمـــد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر[1].

٢٤٤/٣٥٠ــ (٢٥) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب ــ هو القمي ــ عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهّل الله له به طريقا إلى الجنة، ومن يبطيء به عمله لم يسرع به نسبه[2].

٢٤٥/٣٥١ــ (٢٦) أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾[3] قال: هل من طالب خير فيعان عليه[4].

٢٤٦/٣٥٢ـــــ (٢٧) وأخبـــرنا مروان، عن ضمرة قال: طالب علم[5].

٢٤٧/٣٥٣ــ (٢٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب ــ هو القمي ــ عن عامر بن إبراهيم قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأى

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٤٥٠، رقم٦١٦٤) وابن عبد البر (جامـــع بيان فضل العلم١/١٥٠) وأبو خيثمة (العلم١١٠، رقم٦) والبيهقي (المدخل ٢٧٣، رقم٣٩٠، ٣٩١).

[2]) ســـنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٠، رقم٦١٦٥، ١٠/٥٦٤ــ ٥٦٥، رقـــم١٠٤٥٧) وابـــن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٦ــ١٧) ووكيع (الـــزهد٣/٨٣٠، رقم٥١٧) وأبو خيثمة (العلم١١٣، رقم١٧) وابن حجر (المطالب العالية٣/٢٤٢ــ٢٤٣، رقم٣٣٨٥).

[3]) سورة القمر.

[4]) فـــيه محمـــد بن كثير بن أبي عطاء، وشيخه مطر كلاهما، صدوق كثير الخطأ، أخرجه ابن جرير (التفسير٢٧/٩٧).

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

طلبة العلم قال: مرحبا بطلبة العلم وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم[1].

٣٥٤/٢٤٨ـ (٢٩) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: **(كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلما، قال: ثم جلس فيهم)**[2].

٣٥٥/٢٤٩ـ (٣٠) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير أنه قال لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل[3].

٣٥٦/٢٥٠ـ (٣١) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنبأ شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك[4].

٣٥٧/٢٥١ـ (٣٢) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن

---

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[2]) فيه ضعيفان: ابن زياد، وابن رافع، أخرجه ابن المبارك (الزهد٤٨٩، رقم١٣٨٨) والطيالسي (المسند٢٩٨، رقم٢٢٥١) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٠ـ١١) والبيهقي (مدخل٣٠٦، رقم٤٦٢).

[3]) سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم١١٢، رقم١٣) والإمام أحمد (الزهد ٣٤٣، رقم١٣٣٧، والورع٧٣) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٨٢ـ٨٣) وابن أبي شيبة (المصنف١٤/٢٨ـ٢٩، رقم١٧٤٤٩) وابن سعد (الطبقات٧/١٤٢) وعبد الرزاق (المصنف١١/٢٥٣، رقم٢٠٤٦٨) والبيهقي (المدخل٣٠٤، رقم٤٥٨، ٤٥٧، والشعب٤/٣٣٦، رقم١٥٧٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٢٨).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

يمان، ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري قال: فضل العالم على المجتهد مائة درجة، ما بين الدرجتين خمسمائة سنة، حضر[1] الفرس المضمر السريع[2].

٢٥٢/٣٥٨ ـــ (٣٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال، أخبرني السكن ابن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[3].

٢٥٣/٣٥٩ ـــ (٣٤) أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **(من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة)**[4].

٢٥٤/٣٦٠ ـــ (٣٥) حدثنا محمد بن حميد، ثنا مهران، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلثي العلم، قال: فذكرت لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم)[5].

٢٥٥/٣٦١ ـــ (٣٦) أخبرنا بشر بن ثابت، أنبأ شعبة، عن يزيد

---

[1]) الحضر بالضم: العدو، ومنه الحديث: أنه أقطع الزبير حضر فرسه بأرض المدينة (النهاية١/٣٩٨٩).

[2]) مرسل سنده مقارب، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣/٣٦٥).

[3]) سورة المجادلة، وفيه السكن: سكت أبو حاتم (الجرح والتعديل٤/٢٨٨) أخرجه الحاكم (المستدرك٢/٤٨١) والبيهقي (المدخل٢٤٧، رقم٣٤١) والسيوطي (الدر المنثور٦/١٨٥).

[4]) سنده مجهول، عدا الحسن البصري، أخرجه ابن عبد البر (جامع١/٥٥).

[5]) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، أخرجه الحافظ ابن عساكر التاريخ٥٣/ ٢٤١).

بـــن أبـــي خالد، عن هارون، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتذاكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقا يبتغي به العلم سُهّل له طريقه من الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه[1].

٢٧/٣٣ـــ بـــاب

من طـــلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

٢٥٦/٣٦٣ـــــ (١) أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمـــان قـــال: سمعت سفيان منذ أربعون سنة قال: ما كان طلب الحـــديث أفـــضل منه اليوم، قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية قال: طلبهم إياه نية[2].

٢٥٧/٣٦٤ـــــ (٢) أخبـــرنا عـــبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن الأجلح قال: حدثني أبي، عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية ثم رزق الله بعد فيه النية[3].

٢٥٨/٣٦٥ـــــ (٣) أخبـــرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا حسان بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: لقد طلب أقوام العلم مـــا أرادوا بـــه الله تعالى، ولا ما عنده، فما زال بهم العلم حتى

---

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[2]) فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا، ويحمل أمره في هذا على عدم الخطأ، أخـــرجه الخطـــيب (جامـــع بيان فضل العلم١/٣٣٩، رقم٧٧٢، ٧٧١، وفي شرف أصحاب الحديث١٢٧، رقم٢٩٨، ٢٩٩) والبيهقي (المدخل٣٠٩، رقم٤٧٠، ٤٧١) وابـــن عـــبد البـــر (جامـــع بـــين فـــضل العلم١/٦٦) وأبو نعيم (الحلية٦/٣٦٦) والرامهرمزي (المحدث الفاصل١٨٣، رقم٣٩) وأبو تمام (الفوائد١/١٥٤، رقم١٥٤).

[3]) ســـنده حـــسن، أخـــرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة والتاريخ١/٧١٢) والبيهقي (المدخل٣٢٧، رقم٥٢٢).

أرادوا به الله ﷻ وما عنده[1].

٢٨/٣٤ـ باب

التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله

٢٥٩/٣٦٦ـــ (١) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالا عليه[2].

٢٦٠/٣٦٧ـــ (٢) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى عليه السلام: **(يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه، قال: يا رب أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له، قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال أعلمهم بي)**[3].

٢٦١/٣٦٨ـــ (٣) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله عالم بأمر الله يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله فذالك العالم الفاجر[4].

٢٦٢/٣٦٩ـ (٤) حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن

---

[1] فيه حسان بن مسلم، ذكره المزي في ترجمة بشر من شيوخه لا غير (تهذيب الكمال ٤/٩٨) وعلقه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٢٨).

[2] رجاله ثقات (ابن عساكر (التاريخ٥١٩).

[3] رجاله ثقات، أخرجه ابن المبارك (الزهد٧٥، ١٨٨، رقم٢٣٣، ٥٣٣) وأبو خيثمة (العلم١٢٩) وابن أبي شيبة (المصنف١٣/٢١١، رقم١٦١٣٣) والإمام أحمد (الزهد١٣٥، رقم٤٤٥) والسيوطي (الدر المنثور٣/١١٦).

[4] رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٣٢٩، رقم٥٢٩، والشعب٤/٤٧٧، رقم ١٧٧٤) وأبو نعيم (الحلية٧/٢٧٩ـ٢٨٠) والإمام أحمد (الزهد٩٨).

قال: العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم[1].

٢٦٣/٣٧٠ــ (٥) حدثنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن عن النبي ﷺ مثل ذلك[2].

٢٦٤/٣٧١ــ (٦) أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تعلموا فإذا علمتم فاعملوا[3].

٢٦٥/٣٧٢ــ (٧) أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن عاصم الأحول، عمن حدثه عن أبي، وائل، عن عبد الله ﷺ قال: من طلب العلم لأربع دخل النار، أو نحو هذه الكلمة: ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء[4].

٢٦٦/٣٧٣ــ (٨) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام صاحب الدستواء[5] قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى عليه السلام تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم علماء السوء الأجر

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه المروذي (الزياداته على زهد ابن المبارك٤٠٧، رقم١١٦١).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (الشعب٤/٤٣٤، رقم١٦٨٦).

[3]) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، أخرجه الخطيب (الاقتضاء١٦٤، ١٦٥، رقم١٠، ١١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٢) وأبو خيثمة (العلم١١٠، رقم٤) وأبو داود (الزهد١٨٥ــ١٨٦، رقم١٧٦) والبيهقي (المدخل٣١٤، رقم٤٨٥).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) الدستوائي نسبة هشام، وقد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، بلدة من بلاد الأهواز، فنسب إليها (الأنساب٥/٣١٠).

تأخذون والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنية العريضة، إلى ظلمة القبر وضيقه، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصلاة والصيام، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته، كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له، وليس يرضى شيئا أصابه، كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة، كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه، وما يضره أشهى إليه أو قال: أحب إليه مما ينفعه، كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به[1].

٢٦٧/٣٧٤ـ (٩) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: كان يقال تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل ذو العلم بعلمه، كما يتجمل ذو البزة ببزته[2].

٢٦٨/٣٧٥ـ (١٠) أنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر، فقال: **(لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير، يقولها ثلاثا ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء)**[3].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٦/٢٧٩) والبيهقي (الشعب رقم١٧٧٢) وابن أبي الدنيا (ذم الدنيا١٣٣، رقم٤٠١) والآجري (أخلاق العلماء١٤٣) وأبو داود (الزهد٢٥، رقم١) والإمام أحمد (الزهد١٢١، رقم٣٩٠).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الإمام أحمد (الزهد٥٣٥، رقم٢٢٩٠) وابن المبارك (الزهد له٤٧٤، ٥٠٥، رقم١٣٤٥، ١٤٤٢) والخطيب (الاقتضاء١٧١ـ١٧٢، رقم٣٥) وأبو القاسم ابن الجوزي (الترغيب والترهيب٢/٨٧٤، رقم٢١٣٩).

[3]) مرسل فيه الأحوص: ضعيف.

٣٧٦/٢٦٩ـــ (١١) حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا به حميد بن الأسـود، عن عيسى قال: سمعت الشعبي يقول: إنما كان يطلب هـذا العلـم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكا ولم يكن عاقلا قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلم يطلبه، وإن كـان عاقلا ولم يكن ناسكا قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك فلـم يطلبه، فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك[١].

٣٧٧/٢٧٠ـ (١٢) أخبرنا أبو عاصم قال: زعم لي سفيان قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك أربعين سنة[٢].

٣٧٨/٢٧١ـ (١٣) أنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سـنان أبـي العلاء، عن مكحول قال: من طلب العلم ليماري به الـسفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في نار جهنم[٣].

٣٧٩/٢٧٢ـــ (١٤) أنـا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة قـال: حدثني النعمان، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن

---

[١]) فيه عيسى الحناط: متروك، أخرجه البيهقي (المدخل٣٢١، رقم٥٠٠، والشعب٤/ ٤٢٢، رقم١٦٦٢) وأبو نعيم (الحلية٤/٣٢٣).

[٢]) ورجاله ثقات، وفيه نظر: فإنه مخالف لواقع الحال في كل زمان ومكان، ولذلك قال أبو عاصم: زعم، ومن حاول تأويله لم يصب، لقوله: (لا يطلب العلم) فإنه نفى الطلب، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل١٨٧، رقم٥١) البيهقي (المدخل٣٨٨ ، رقم٦٧٩).

[٣]) سـنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٣، رقم٦١٧٧) وعبد الله بن الإمام أحمد الزوائد على الزهد٣١١، رقم١٢٠١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٢٣٠).

يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم[1].
٢٧٣/٣٨٠ــ (٢٥) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عــن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته[2].
٢٧٤/٣٨١ــ (١٦) أخبرنا يعلى، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه، للخطيئة كان يعملها[3].
٢٧٥/٣٨٢ـــ (١٧) أخبــرنا الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال: بلغني أن لقمــان الحكــيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلمــاء، أو لــتماري به السفهاء، وترائي به في المجالس، ولا تتــرك العلم وهدا فيه، ورغبة في الجهالة، يا بني اختر المجالس علــى عينك، وإذا رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم، فإنك إن تكــن عالما ينفعك علمك، وإن تك جاهلا يعلموك، ولعل الله أن يطلــع عليهم برحمة فيصيبك معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فــلا تجلس معهم فإنك إن تك عالما لا ينفعك علمك، وإن تك جــاهلا زادوك غــيا، ولعل الله إن يطلع عليهم بعذاب فيصيبك

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.
[2]) فيه المنهال: ضعيف، وبقية السند قبله إلى الضعف أقرب.
[3]) فيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وبين عبد الله بن مــسعود رضي الله عنه. أخــرجه وكــيع بن الجراح (الزهد٢:٥٣٠، رقم٢٦٩) والإمام أحمد (الزهد٢٢٩، رقم٨٥١) وابن المبارك (الزهد٢٨/١، رقم٨٣) وأبو خيثمة (العلم١٤٠ ــــ١٤١، رقــم١٣٢) والخطيب (جامع٢٥٨/٢، رقم١٧٨٧) وابن عساكر (جزء الحفظ رقم٦).

معهم[1].

٣٨٣/٢٧٦ـــ (١٨) أخبـــرنا يوسف بن موسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حريز، عن سلمان بن سمير، عن كثير بن مرة قال: لا تحـــدث الـــباطل الحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة السفهاء فـــيكذبوك، ولا تمـــنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقا، كما إن عليك في مالك حقا[2].

٣٨٤/٢٧٧ـــ (١٩) أنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، أن أبـــا فروة حدثه، أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيبا رفيقا يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع[3].

٣٨٥/٢٧٨ـــ (٢٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرّف قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه[4].

٣٨٦/٢٧٩ـ (٢١) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن داود بـــن شابور سمع شهر بن حوشب يقول: قال لقمان لابنه: يا بني

---

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن المبارك (الزهد٢/٣٣٨، رقم٩٥٢) وأبو نعيم (الحلية٩/ ٥٥).

[2]) فـــيه سـلمان بـــن سُمير الألهاني: مقبول، وتقبل روايته في مثل هذا، أخرجه الرامهرمـــزي (المحـــدث الفاصل٥٧٥، رقم٨٠٤) والإمام أحمد (الزهد٥٣٤، رقم ٢٢٠٧) والبيهقـــي (المدخل٣٦٦، رقم٦١٨) والخطيب (الجامع١/٣٤١، رقم٧٨٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٣٣).

[3]) فـــيه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وهو هنا محمود على عدم الغلط، أخـــرجه ابن عبد البر (جامع١/١٣١ـ١٣٢) والخطيب (الجامع١/٣٤٢، رقم٧٨٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٧٦، رقم٨٠٨).

[4]) رجاله ثقات، وهو ليس على ظاهره، شبه العلم بالطعام، أي: لا تقدم علمك لمن لا يـــرغب فـــيه، خلا أمر الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخرجه الرامهرمـــزي (المحـــدث الفاصل٥٩١، رقم٨٤٣) والخطيب (الجامع١/٣٢٨، رقم ٧٣١).

لا تعلـــم العلم لتباهي به العلماء، وتماري به السفهاء، وترائي به فـــي المجالس، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة، إذا رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم، إن تك عالما ينفعك علمك، وإن تك جاهلا علموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم إن تك عالمـــا لم ينفعك علمك، وإن تك جاهلا زادوك غيا ــ أو عيّا ــ ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم[1].

٢٧٩/ـ (٢٢) أخبرنا الحسن بن بشر قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيى بن جعدة، عن علي رضوان الله عليه قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عملـه، وسيكون أقوام يحملـون العلـم لا يجـاوز تـراقيهم، يخالـف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقا فيباهي بعضهم بعضا، حتـى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعـه، أولئك لا تـصعد أعمـالهم فـي مجالـسهم تلك إلـى الله تعالى[2].

٣٨٨/٢٨٠ــــ (٢٣) أخبـــرنا أحمـــد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائـــدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله[3].

٣٨٩/٢٨١ــــ (٢٤) أخبـــرنا الحكـــم بن المبارك، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن بجير عن معاوية بن قرة قال: لو أن أدنى

---

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن المبارك (الزهد٢/٣٣٨، رقم٩٥٢) وأبو نعيم (الحلية٦/ ٦٢).

[2]) فيه ثوير بن فاختة: ضعيف، ويقويه ما في معناه، أخرجه الخطيب (الجامع١/٨٩ ــ٩٠، رقم٣١) وعلقه ابن عبد البر (جامع٢/٩) وابن عساكر (مختصر التاريخ١٨/ ٧١).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

هذه الأمة علما أخذت أمة من الأمم بعلمه لرشدت تلك الأمة[1].

٢٨٢/٣٩٠ـــــ (٢٥) أخبـــرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هـــشام، عن الحسن قال: إن كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به، فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة[2].

٢٨٣/٣٩١ـ (٢٦) قال: وقال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لـــم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشّعه ولسانه ويده وصلاته وزهده[3].

٢٨٤/٣٩٢ـ (٢٧) قال: وقال محمد: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم[4].

٢٨٥/٣٩٣ـ (٢٨) أنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدا[5].

٢٨٦/٣٩٤ـــــ (٢٩) أخبـــرنا أبـــو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ازداد عبد بالله علما إلا ازداد الناس منه قربا من رحمة الله[6].

٢٨٧/٣٩٥ـ (٣٠) وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علما إلا

---

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[2]) رجالـــه ثقـــات، أخرجه الإمام أحمد (الزهد١/٣٧١، رقم١٤٧٢) وابن عبد البر (جامع١/٦٦).

[3]) هـــو بالسند السابق، وأخرجه منفصلا عن الذي قبله، الإمام أحمد (الزهد٣٧٠ـــ ٣٧١، رقـــم١٤٦٨) والخطيب (الجامع١/١٤٢، رقم١٧٥) والبيهقي (المدخل٣٢١، رقم٥٠٢، والشعب٤/٤٢٧، رقم١٦٧٠).

[4]) هو بالسند السابق.

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

ازداد قصدا ولا قلد الله عبدا قلادة خيرا من سكينة[1].

٣٩٦/٢٨٨ـــ (٣١) أخبـرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن عميرة أنه سمعه يقول: إن رجلا قـال لابـنه: اذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جـاءه فحدثـه بأحاديث فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه أيضا زمانا ثم جاءه بقراطيس فيها كتب فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عـنه مـا غاب، ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك، ومررت بآخر يعيبك قال إذا لم ألم الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: أرأيت لو مررت بصحفة قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ورق؟ قال: إذالم أهيجها ولم أقربه، فقال: اذهب فقد علمت[2].

٣٩٧/٢٨٩ـــ (٣٢) أخبـرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن السكن بن عمير قال: سمعت وهب ابن منبه يقول: يا بني عليك بالحكمـة، فـإن الخيـر في الحكمة كله، وتشرف الصغير على الكبيـر، والعـبد على الحر، وتزيد السيد سؤددا، وتجلس الفقير مجالس الملوك[3].

٣٩٨/٢٩٠ـ (٣٣) أخبرنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني بقية، عـن عتـبة بن أبي حكيم، عن أبي الدرداء قال: وما نحن لولا كلمات العلماء[4].

---

[1]) هو بالسند السابق.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[3]) فيه السكن بن عميرة: إن كان (ابن أبي كريمة) فقد سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٤٢٨٨) وإلا فهو مجهول، وانظر: ماروى وهب في العقل (رقم ٢٦٨).

[4]) فيه عتبة أبو العباس الأردني: صدوق يخطئ كثيرا.

٣٥/٢٩ــ بــاب
اجــتناب أهل الأهــواء والبدع والخــصومة

٣٩٩/٢٩١ـــ (١) أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عــن أيــوب قــال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلــوهم، فإنـــي لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون[١].

٤٠٠/٢٩٢ـــ (٢) أنــا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟ لا تجالسه[٢].

٤٠١/٢٩٣ـــ (٣) أخبرنا أبو عاصم أنبأ حيوة بن شريح قال: حدثنـــي أبـــو صخر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما جــاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، قال بلغني: أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام[٣].

٤٠٢/٢٩٤ـــ (٥) أخبــرنا مخلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنبأ الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع[٤].

٢٩٥ــ (٦) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة،

---

[١]) رجالــه ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة٢/٤٣٥، ٤٣٧، ٥١٨، رقم٣٦٣، ٣٦٩، ٦١٠) وابــن سفيان (المعرفة٣/٣٨٩) نصوص مقتبسة، واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/١٣٤، رقم٢٤٣، ٢٤٤) وأبو نعيم (الحلية٢/٢٨٧) والآجري (الشريعة٥٦) وابن وضاح (البدع والنهي عنها٤٨).

[٢]) رجلــه ثقــات، وقــد نهــو عن مجالسته لكونه يرى الإرجاء، أخرجه ابن سعد (الطــبقات٧/٢٢٨) والبخاري (التاريخ الكبير٤/٣٥٩) وابن وضاح (البدع والنهي عنها٥٢).

[٣]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[٤]) سنده حسن، أباح العلماء الغيبة في المبتدع، تحذيرا للناس من بدعته.

عن الشعبي قال: إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه[1].

٤٠٤/٢٩٦ـــ (٧) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد بـن واسـع قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته[2].

٤٠٥/٢٩٧ـــ (٨) أنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد قال: دخـل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قـال: لا، لـتقومان عنـي أو لأقومن: قال: فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله: قال: إني خشيت أن يقرآ علي آية من كتاب الله تعالى فيحرفانها فيقر ذلك في قلبي[3].

٤٠٦/٢٩٨ـــ (٩) أنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع: أن رجلا من أصحاب أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟ قـال: فولى وهو يشير بأصبعه ولا نصف كلمة، وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى[4].

٤٠٧/٢٩٩ـ (١٠) أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عـن كلثوم بن جبر: أن رجلا سأل سعيد بن جبير عن شيء فلم

---

[1]) فـيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/١٣٠، رقم٢٢٩) وأبو نعيم (الحلية٤/٣٢٠).

[2]) رجالـه ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة٢/٤٩٦، ٤٩٧، رقم٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠) والآجري (الشريعة٥٦) وأبو نعيم (الحلية٢/٢٩٤).

[3]) رجالـه ثقات، أخرجه الآجري (الشريعة٥٧) وابن بطة (الإبانة٢/٤٤٥ـ٤٤٦، رقم٣٩٨) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد٢/١٣٣، رقم٢٤٢) وابن وضاح (البدع والنهي عنها٥٣).

[4]) رجالـه ثقات. أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٤٤٧) رقم (٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩)، وأورده الذهبي في ترجمة أيوب في السير (٦/٢١).

يجبه، فقيل له فقال: آزيشان[1].

٤٠٨/٣٠٠ــــ (١١) أخبـــرنا أحمد بن عبد الله، ثنا فضل، عن لـيث، عـن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله[2].

٤٠٩/٣٠١ــــ (١٢) أخبـــرنا أحمد، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم[3].

٤١٠/٣٠٢ــــ (١٣) أخبـــرنا أحمد، ثنا شريك، عن أمي، عن الشعبي قال: إنما سموا أصحاب الأهواء أنهم يهوون في النار[4].

٣٦/٣٠ــ باب
التسـوية في العـلم

٤١١/٣٠٣ــــ (١) أخبـــرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن ميسرة قال: ما رأيت أحدا من الناس ــ الشريف والوضيع عنده سواء ــ غير طاووس، وهو يحلف عليه[5].

٤١٢/٣٠٤ــ (٢) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن الزهري قال: كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان: فكرهنا أن

[1]) آزيشان معناها: من هم؟، وسنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[2]) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، ويحتمل في هذا، ويقويه ما بعده، وقد تقدم الأثر.

[3]) رجالـــه ثقات، أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد٢/١٣٣، رقم٢٤٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١١٨) وابن بطة (الإبانة٢/٤٤٤، رقم٣٩٥) وابن وضاح (البدع والنهي عنها٤٧، ٥٠).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

نمنعه أحدا[1].

٤١٣/٣٠٥ــــ (٣) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا معاذ بن معاذ، حدثــنا ابن عون قال: كلموا محمدا في رجل يعني يحدثه، فقال: لــو كان رجلا من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء[2].

٤١٤/٣٠٦ــ (٤) حدثنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سأل سلم بن قتيبة طاووسا عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة، قال: ذاك أهون له علي[3].

٣٧/٣١ــ باب
تــوقــير العــلمــاء

٤١٥/٣٠٧ــــ (١) أخبــرنا إبراهيم بن إسحاق، عن بقية قال: حدثني حبيب بن صالح قال: ما خفت أحدا من الناس مخافتي خالد بن معدان[4].

٤١٦/٣٠٨ــــ (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة قال:

---

[1] رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣/٣٦٣) وعبد الرزاق (المصنف١١/٢٥٨، رقم٢٠٤٨٦) والبيهقي (المدخل٤٠٩، رقم٧٣٩) وابن عساكر (التاريخ٦٢، رقم٦٦) وابــن ســعد (الطبقات٢/٣٨٩) والخطيب (التقييد١٠٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٩٢) وابن سفيان (المعرفة١/٦٣٣، ٦٣٧).

[2] رجاله ثقات، وقد أراد ابن سيرين التسوية في أداء العلم، وأنه لا فرق عنده بين إبنه وواحد من الزنج، والزنج: بالفتح والكسر: قوم من السودان (اللسان ٢/٢٩٠).

[3] رجالــه ثقات، وسلم بن قتيبة: هو الباهلي، والي خراسان من قبل عبد الملك بن مــروان، وفي نظري: أن طاووسا لم يرد إهانة سلم، وإنما أراد أن يفهم الناس أن مجالس العلم، لا مجاملة فيها، أخرجه ابن عساكر (مختصر التاريخ١٠/١٠٠).

[4] فيه بقية: وهو محتمل في هذا.

كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير[1].

٤١٧/٣٠٩ــــ (٣) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدث سعيد بن جبير يوما بحديث، فقمت إليه فاستعدته[2]، فقال: ما كل ساعة أحلب فأشرب[3].

٤١٨/٣١٠ــــ (٤) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون ابن المغيرة، ويحيى بن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء: أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق[4].

٤١٩/٣١١ــــ (٥) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند سعيد بن جبير فحدث بحديث، فقال له رجل: من حدثك هذا، أو ممن سمعت هذا؟ فغضب، ومنعنا حديثه حتى قام[5].

٤٢٠/٣١٢ــــ (٦) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٦٠٤) والخطيب (الجامع ١/١٨٤، رقم ٢٩٣) وابن سعد (الطبقات ٦/٢٧١) وأبو زرعة (التاريخ ١/٦٦٥، رقم ١٩٩٨) والبيهقي (المدخل ٣٨٧، رقم ٦٧٧).

[2]) أي طلب منه أن يعيد عليه الحديث مرة أخرى، لعله أراد أن يعلمه عدم الجرأة على العالم، وعدم الاستعجال، أو أنه لم يكن متهيئا لذلك.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/١٠٤ــ ١٠٥، رقم ٦٦٨٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٦٧، رقم ٧٨٠) والخطيب (الجامع ١/٤٠٧ــ ٤٠٨، رقم ٩٦٧).

[4]) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو محتمل هنا.

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

رضي الله عنهما لأصبت منه علما كثيرا[1].

٣١٣/٤٢١ـ (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن أم عبد الله بـنت خالد قالت: ما رأيت أحدا أكرم للعلم من أبي رحمه الله تعالى[2].

٣٢/٣٨ـ باب
الحـديث عن الثقـات

٣١٤/٤٢٢ــ (١) أخبـرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يـونس، عـن الأوزاعـي، عـن سليمان بن موسى قال: قلت لطاووس: إن فلانا[3] حدثني بكذا وكذا قال: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه[4].

٣١٥/٤٢٣ـ (٢) أنبأ محمد بن أحمد قال: ثنا سفيان، عن مسعر قـال: قـال سـعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات[5].

٣١٦/٤٢٤ـ (٣) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم،

[1]) رجالـه ثقات، وسيأتي عند المصنف سندا ومتنا برقم (٤٥٠) أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٥٩) والخطيب (الجامع١/٢٠٩، رقم٣٨٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٥٦).

[2]) فيه بقية: وهو هنا محتمل، وأم عبد الله بنت خالد بن معدان.

[3]) هو أبو مريم الحنفي، سماه الخطيب في روايته لهذا الأثر (الكفاية٣٢).

[4]) سـنده حـسن، أخـرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٧)، باب بيان الإسناد من الدين، وابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل٢/٢٧) وأبو زرعة (التاريخ١/٣١٨، رقم٦٠١) والخطيب (الكفاية٣٢) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٤٠٧، رقم٤١٨).

[5]) رجالـه ثقـات، نعم لا يروي عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهم أصحابه وكلهم عـدول ﷺ، أخـرجه يعقـوب بن سفيان (المعرفة١/٦٨١) والخطيب (الكفاية٣٢) ومـسلم (المقدمة (١/٧) وعلي بن الجعد (المسند٢/٦٦٢، رقم١٥٨٤) وأبو زرعة (التاريخ١/٥٤٦، رقم١٤٨٣) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل المقدمة٢/٢٩).

عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعد، ليعـــرفوا من كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه[1].

قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

٤٢٥/٢١٧ــــ (٤) أخبرنا محمد بن حميد قال: ثنا جرير، عن عاصـــم قـــال: قال محمد بن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما[2].

قال أبو محمد عبد الله: لا أظنه سمعه[3].

٤٢٦/٣١٨ــ (٥) أخبرنا محمد قال: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع قال: قال إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإنه حدثني بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنة، فما أخرم منها حرفا[4].

٤٢٧/٣١٩ــ (٦) حدثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عـــن محمـــد قال: إن هذا العلم دين، فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه[5].

٤٢٨/٣٢٠ــــ (٧) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن

---

[1]) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا، انظر: (صحيح مسلم ١٦/١ المقدمة) والخطيب (الكفاية ١٢٢) وأبو نعيم (الحلية٢/٢٧٨).

[2]) انظر: سابقه.

[3]) يعني جريرا.

[4]) محمد بن حميد الرازي: كان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو كذلك إن شاء الله.

[5]) رجالـــه ثقـــات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٤١٤، ٤١٦، رقم٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٥) وابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل٢/١٥) والخطيب (الكفاية١٢١) وأبو نعيم (الحلية٢/٢٧٨) والخطيب (جامع ١/١٢٩، رقم١٣٨) ومسلم (المقدمة١/٧) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها.

مغيـــرة، عـــن إبـــراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته[1].

٤٢٩/٣٢١ـ (٨) حدثنا عمرو بن زرارة، أنا هشيم أنبأ مغيرة، عــن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته، يأخذون عنه[2].

٤٣٠/٣٢٢ـــ (٩) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن نحو حديث إبراهيم[3].

٤٣١/٣٢٣ـــ (١٠) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي: عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى، فإن أحــسنها جلــسنا إليه، وقلنا هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا هو لغيرها أسوأ، قال أبو معمر: لفظه نحو هذا[4].

٤٣٢/٣٢٤ـ (١١) أخبرنا أبو عاصم قال: لا أدري سمعته منه[5] أو لابــن عــون، عــن محمد: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[6].

٤٣٣/٣٢٥ـــ (١٢) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيـــز، عـــن سليمان بن موسى قال: قلت لطاووس: إن فلانا

---

[1]) رجالـــه ثقات، وهذا النظر معتبر فإن الذي لا يحسن عمله مع الله فعدم الإحسان مـــع غيـــره أولى، أخرجه ابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل٢/١٦) والخطيب (الكفاية١٥٧) وأبو نعيم (الحلية٤/٢٢٥).

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[4]) فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق يخطئ متكلم في روايته عن أبيه.

[5]) يعني هشام بن حسان.

[6]) شك فيه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وكلاهما ثقة. تقدم؟؟؟

حدثني بكذا وكذا قال: فإن كان صاحبك مليا فخذ عنه[1].

٤٣٤/٣٢٦ـ (١٣) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: اعد علي الحديث الأول، قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله، فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول[2]، تركنا الحديث عنه[3].

٤٣٥/٣٢٧ـ (١٤) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، حتى ركبتم الصعبة فيه والذلول[4].

٤٣٦/٣٢٨ـ (١٥) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يوشك أن تظهر شياطين قد أوثقها سليمان عليه السلام يفقهون الناس في الدين[5].

٣٢٩ـ (١٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن

---

[1]) سنده حسن، تقدم برقم (٣١٥).

[2]) أي شدائد الأمور وسهولها، والمراد ترك المبالاة بالأشياء، وعدم الاحتراز في القول والعمل. (النهاية ٣/٢٩).

[3]) سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٥٤٧، رقم ١٤٨٦) ومسلم (مقدمة صحيحه ١/٦) وابن عدي (مقدمة الكامل ١/٦١ـ٦٢).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عدي (مقدمة الكامل ١/٦٢).

[5]) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا، أخرجه ابن عدي (مقدمة الكامل ١/٥٩) وعبد الرزاق (المصنف ١١/٣٨٣، رقم ٢٠٨٠٧) ومسلم (مقدمة صحيحه ١/١٢).

محمد قال: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم[1].

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل٢/١٥) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٤١٦، رقم٤٤٥).

٣٩/٣٣ـ بـــاب
ما يتقـــى من تفســـير حـــديث النبي ﷺ وقـــول غـــيره عـــند قـــوله ﷺ

٣٣٠ــــ (١) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: ليتقـــي مـــن تفـــسير حديث رسول الله ﷺ، كما يتقى من تفسير القرآن[١].

٣٣١ــــ (٢) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قـــال ابـــن عـــباس رضي الله عنهما: أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم؟ أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان[٢].

٣٣٢ـ (٣) أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن الأوزاعي قال: (كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إنه لا أرى لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينـــزل فيه كتاب، ولم تمض بـــه سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ)[٣].

٤٤١/٣٣٣ـ (٤) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، خطب فقال: يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا، ولم ينـــزل بعد هـــذا الكتاب الذي أنزل عليه كتابا، فما أحل الله على لسان نبيه فهـــو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام

---

[١]) فيه موسى بن خالد الشامي: مقبول.

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[٣]) سنده حسن، أخرجه الآجري (الشريعة٥٣) وابن بطة (الإبانة١/٢٦٢، رقم١٠٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٤٢).

إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكنـــي متبع، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملا، ألا وإنه لــيس لأحــد مــن خلــق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت؟[1].

٤٤٢/٣٣٤ـ (٥) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عــن هــشام بــن حجيــر قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العــصر، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: اتركها، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلما، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعــد العــصر فــلا أدري، أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى يقــــول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2] قــال سفيان: تتخذ سلما، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل[3].

٣٣٥ـ (٧) حدثنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن أبي رياح شيخ من آل عمــر قال رأى سعيد بن سعيد المسيب رجلا يصلي بعد العصر الــركعتين يكثر، فقال له: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة[4].

---

[1]) فيه موسى بن خالد: مقبول، وهو محتمل في مثل هذا، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعــرفة١/٥٧٤ــــ٥٧٥) والبيهقــي (المــدخل١٠٧ــ١٠٨، رقم٣٣) وابن سعد (الطبقات٥/٣٦٨).

[2]) سورة الأحزاب.

[3]) سنده حسن، أخرجه الحاكم (المستدرك١/١١٠) والخطيب (الفقيه المتفقه١/١٤٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٢٣١) والبيهقي (السنن الكبير٢/٤٥٣).

[4]) فــيه أبــو رياح: سكت عنه أبو حاتم (الجرح٩/٣٧٢) أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه١/١٤٧).

٣٤/٤٠ ـ بـــاب
تعجـــيل عـــقوبة من بلغه عن النـــبي ﷺ حديث فلم يعـــظمه ولم يوقـــره

٣٣٦/٤٤٩ــــ (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان؟!، لا أكلمك أبدا[١].

٣٣٧/٤٥١ــ (٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبـــي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان[٢]: ما أرى بهذا بأسا يدا بيد، فقال عبادة: أقول قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به بأسا؟!، والله لا يظلني وإياك سقف أبدا[٣].

٣٣٨ــــ (٣) أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي قال: ثنا أبو عامر العقـــدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عـــباس، عن النبي ﷺ قال: **(لا تطرقوا النساء ليلا، قال:** وأقبل رســـول الله ﷺ قافلا، فانساق رجلان إلى أهليهما، فكلاهما وجد مع امرأته رجلا[٤].

---

[١]) فـــيه ســـعيد بـــن بشير البصري: قال ابن حجر: ضعيف، وهو محتمل كما قال الذهبي (الكشف ١/٣٥٦).

[٢]) هـــو معاويـــة رضي الله عنه، ذكـــره المصنف مختصرا في كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف، ومسلم مفصلا (الصحيح حديث(١٥٨٧).

[٣]) فيه معروف الخياط: ضعيف، وأبو المخارق لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[٤]) فـــيه زمعة بن صالح، ضعيف وأخرج لم مسلم مقرونا، ويقويه ما بعده، أخرجه البـــزار (المـــسند٢/١٨٦ــ ١٧٨، كشف الأستار، رقم١٤٨٧) والطبراني (المعجم الكبير ١١/٢٤٥، رقم١١٦٢٦) والهيثمي (مجمع الزوائد٤/٣٣٠).

٤٥٢/٣٣٩ـــ (٤) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس[1]، ثم قال: لا تطرقوا النساء ليلا، فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهليهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا[2].

٤٥٤/٣٤٠ـ (٥) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: **(لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد)** فقال: إن أصحابي بالحرة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه[3].

٤١/٣٥ـ باب

من كره أن يمل الناس

٤٥٥/٣٤١ـ (١) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ قال: لا تملوا الناس[4].

---

[1]) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة، والمعرّس: موضع التعريس (النهاية ٢٠٦/٣).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الخرائطي (مساوئ الأخلاق ٢٩١، رقم٨٤٦).

[3]) هو مرسل رجاله ثقات، وقد عجل الله ﷻ العقوبة لذلك الرجل، لكونه سمع ولم يمتثل، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٥٠٨/١، رقم١٩٤٦) والبيهقي (السنن الكبير ٣/ ٥٧).

[4]) رجاله ثقات، والمراد أن يتخول الناس بالموعظة، ويتحرى أوقات نشاط النفوس، وإقبال القلوب، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٣٣، رقم٩٩) والخطيب (جامع بيان فضل العلم ١٢٨/٢، رقم١٣٨٣).

٤٥٦/٣٤٢ـــ (٢) أخبــرنا يــزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن كردوس، عن عبد الله ﷺ قال: إن للقلوب نشاطا وإقبالا، وإن لها تولية وإدبارا، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم[1].

٤٥٧/٣٤٣ـــ (٣) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال قال: ســمعت الحــسن يقــول: كان يقال حدث القوم ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات[2].

٤٢/٣٦ـ بـــاب
من لــم ير كــتابة الحــديث

٤٦٠/٣٤٤ـــ(٣) أخبرنا بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي أنه كان يقول: يا شباك أرد عليك؟ ـ يعني الحديث[3]– ما أردت أن يرد عليّ حديث قط[4].

٤٦١/٣٤٥ـــ (٤) أخبــرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول:

---

[1]) فــيه كــردوس الثعلبــي: مقبول وبينه بين عبد الله بن مسعود انقطاع، أخرجه الخطــيب (الجامــع١/ ٣٣١، رقم٧٤٢) وابن أبي شيبة (المصنف٩/٦٨ــ٦٩، رقم ٦٥٦٢).

[2]) فــيه محمــد بن سليم أبو هلال الراسبي: صدوق كثير الخطأ، ويقويه ما تقدم، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/٦٩، رقم٦٥٦٥).

[3]) المراد تكراره، وقد ذكره ذلك بعض أهل العلم ، والصواب عدم الكراهة، بل أنه مــن الــسنة فقــد كان رسول الله ﷺ يعيد الكلام ثلاثا، حتى يفقه عنه، وعليه بوّب البخاري فقال: باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، باب (٣٠).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الجامع١/٢٤٣، رقم٤٥٩) وأبو خيثمة (العلم١١٦ ، رقــم٢٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٣٨٠، رقم٣٦٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨١) وابن سعد (الطبقات٦/٢٤٩) والخطيب (تاريخ بغداد٢/٢٢٩) وأبو نعيم (الحلية٤/٣٢١).

حدثنا الزهري بحديث، فلقيته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه[1] فقلت: يا أبا بكر أعد علي الحديث الذي حدثتنا به، قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا، قلت: ولا تكتب؟ قال: لا)[2].

٣٤٦/٤٦٢ــــ (٥) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: كان قتادة يكره الكتاب، فإذا سمع وقع الكتاب، أنكره والتمسه بيده[3].

٣٤٧/٤٦٣ــــ (٦) أخبرنا أبو المغيرة قال: كان الأوزاعي يكرهه[4].

٣٤٨/٤٦٤ــــ (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب ــ يعني العلم[5] ــ[6].

٣٤٩/٤٦٥ــــ (٨) أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لو كنت متخذا كتابا لاتخذت رسائل النبي ﷺ[7].

---

[1]) أي بلجام دابته.

[2]) رجاله ثقات، وفيه إشارة إلى قوة حفظ الزهري رحمه الله، أخرجه ابن عساكر (التاريخ٧٧، رقم٨١،٨٢) والخطيب (جامع١/٢٣٤، رقم٤٦٠) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٦٨، رقم٧٨٢) وأبو زرعة (التاريخ١/٥١٧ــ ٥١٨، رقم١٣٨١، ١٣٨٢) ومسلم في التمييز ١٣٠).

[3]) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء، وهو محتمل في مثل هذا.

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

[5]) المراد كتابة العلم، يوضح هذا قوله: (ما كتبت حديثا قط) ومراده أنه يعتمد على قوة حفظه، وهذا أمكن في عصره.

[6]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد٤٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/ ٨٠ ــ٨١، ٨٢) وابن سعد (الطبقات٦/ ٢٧١) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٨٠).

[7]) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣٥٠/٤٦٦ـ (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ابن عون قال: رأيت حمادا يكتب عند إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنما هي أطراف[1].

٣٥١/٤٦٧ـــ (١٠) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تخلدن علي كتابا[2].

٣٥٢/٤٦٨ـــ (١١) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام قال: ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته[3].

٣٥٣/٤٦٩ـــ (١٢) أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما كتبت حديثا قط[4].

٣٥٤/٤٧٠ـ (١٣) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كتبت شيئا قط[5].

٣٥٥/٤٧١ـ (١٤) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شـــعبة، عـــن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه؟ فقال: يا إبراهيم لا تخلدن عني كتابا[6].

٣٥٦/٤٧٢ـ (١٥) أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٤١، رقم١٣٥) والخطيب (جامع١/٢٢٧، رقم٤٣٤، ٤٣٣) وعلي بن الجعد (المسند١/٣٥٢، رقم٣٤٩).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٩٤) وابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٢ـ ٥٣، ٥٤، رقم٦٤٩٣، ٦٤٩٤) والخطيب (التقييد٤٦ـ ٤٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٠).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٣٨٣، رقم٣٧٣) وابن عدي (الكامل١/٣٥).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨١).

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[6]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة: مثله[1].

٤٧٣/٣٥٧ــ (١٦) أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن (سليمان بن عتيك)[2]، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس، ويقول: يشبه بالمصاحف[3]. قال يحيى: ووجدت في كتابي عن زياد الكاتب، عن أبي معشر: واكتب كيف شئت[4].

٤٧٤/٣٥٨ــ (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، وعبيد الله، عن سفيان، عن نعمان بن قيس: أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت[5]، وقال: إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها[6].

٤٧٥/٣٥٩ــ (١٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، وزكريا بن عدي، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يكتب

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) قال ابن حجر: سليمان بن عتيق المدني، ومن قال فيه: ابن عتك، فقد وهم، وعند الإمامين البخاري وأبو حاتم (ابن أبي عتيك) وسكتا عنه (التارخ٤/٢٩، والجرح والتعديل٤/١٣٥) وذكره ابن حبان (الثقات٦/٣٩١).

[3]) فيه سليمان: مختلف فيه، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/١٨، رقم٦٣٥٩) والخطيب (التقييد٤٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٠).

[4]) سنده منقطع، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) هذا اجتهاد من عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله، دافعه الخوف من عدم تقدير العلم وضياعه، وهو اجتهاد خاطئ، فمن العلما من فعل ذلك وندم عليه، قال عروة بن الزبير: كتبت الحديث ثم محوته فوددت أني فديته بمالي وولدي، وأني لم أمحه (التقييد للخطيب ص٦٢) وللكتابة محاسن أنظر: رقم (٣٨٤).

[6]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/١٧، رقم٦٣٥٣) والخطيب (التقييد٦١، ٦٢) وابن سعد (الطبقات٦/٩٤) وأبو خيثمة (العلم١٣٦، رقم١١٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٠).

العلم في الكراريس[1].

٣٦٠/٤٧٦ــــ (١٩) أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: مازال هذا العلم عزيزا يتلاقاه الرجال حتى وقع في الصحف، فحمله أو دخل فيه غير أهله[2].

٣٦١/٤٧٧ــــ (٢٠) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن يونس قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب[3].

٣٦٢/٤٧٨ــ (٢١) أخبرنا يزيد ، أنبأ العوام، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود ﷺ: أن عند ناس كتابا يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم[4].

٣٦٣/٤٧٩ــــ (٢٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: اكتب ما أسمع منك؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتابا أقرؤه؟ قال: لا[5].

٣٦٤/٤٨٠ــــ (٢٣) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري ﷺ: ألا تكتبنا فإنا لا نحفظ؟ فقال له: إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنا، ولكن احفظوا

---

[1]) فيه ليث بن أبي سليم: متكلم فيه، ويحتمل في مثل هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/١٨، رقم٦٣٥٩) والخطيب (التقييد٤٧).

[2]) سنده حسن، أخرجه أبو زرعة الدمشقي (التاريخ١/٣٦٤، رقم٧٩٠) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم١/٨١) والبيهقي (المدخل٤١٠، رقم٧٤١).

[3]) رجاله ثقات، والمراد أنه يمنع الكتابة والإملاء، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع١/٨٠) والخطيب (التقييد٤٥) وأبو خيثمة (العلم١٤٤، رقم١٥٠) وابن أبي شيبة (المصنف٩/١٧، رقم٦٣٥٦).

عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ[1].

٤٨١/٣٦٥ـــ (٢٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يكتب ولا يُكتب[2].

٤٨٢/٣٦٦ـــ (٢٥) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة: أنه كان يكتب حديث أبيه فرآه أبو موسى رضي الله عنه فمحاه[3].

٤٨٣/٣٦٧ـــ (٢٦) أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثا قط، قال: وقال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثا قط، قال ابن عون: قال لي ابن سيرين: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن اكتبه شيئا، قال: فلم أفعل، قال: فجعل سترا بين مجلسه وبين بقية داره، قال: فكان أصحابه يدخلون عليه ويتحدثون في ذلك الموضع، فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما أرانا إلا قد خنّاه، ثم أقبل علي قال: قلت: وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلا قد خنّاك، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلا يقعد خلف

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٤٠٦، رقم٧٢٧) وأبو خيثمة (العلم١٣١، رقم٩٥) والخطيب (التقييد٣٦، ٣٧، ٣٨) وابن عدي (الكامل١/٣٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٧٦ـ٧٧) وابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٢، رقم٦٤٩١).

[2]) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: صدوق كثير الغلط، وهو محتمل في هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٤٢، رقم١٤٠) والبيهقي (المدخل٤٠٨، رقم٧٣٣) والخطيب (التقييد٤٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٧٩).

[3]) فيه أبو موسى: لايعرف، فإن كان الهلالي فمقبول، وأخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٣٨١، رقم٣٦٩) والبيهقي (المدخل٤٠٩، رقم٧٣٨) والخطيب (التقييد (٣٩ـ٤٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٧٨ـ٧٩) وأبو خيثمة (العلم١٤٥، رقم١٥٣) وابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٣، رقم٦٤٩٥).

هذا الستر، فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول[1].

٣٦٨/٤٨٤ـ (٢٧) أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أن سالما أتم منك حديثا، قال: إن سالما كان يكتب[2].

٣٦٩/٤٨٥ـ (٢٨) أخبرنا الوليد بن هشام، ثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية بحوارين حين توفي معاوية ﷺ نعزيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القول، ويخزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من يغيرها، قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن فبه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون، فلم أدر من الرجل؟! فحدثت بذا الحديث بعد ذلك بحمص. فقال لرجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا، قال: ذاك عبد الله بن عمرو ﷺ[3].

٣٧٠/٤٨٦ـ (٢٩) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن مرة الهمداني قال: جاء أبو قرة الكندي بكتاب من الشام فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود ﷺ، فنظر فيه فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من

---

[1]) سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحمدث الفاصل ٣٨١، رقم ٣٦٨) والطبراني (المعجم الكبير ٥/١٥٠ـ ١٥١، رقم ٤٨٧١) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦١).

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فيه الحارث بن يزيد الحمصي: سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم (التاريخ ٢/٢٨٦، والجرح والتعديل ٣/٩٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (الغريب ٢/٣٢٨) والحاكم (المستدرك ٤/٥٥٤ـ ٥٥٥).

كان قبلكم باتباعهم الكتب، وتركهم كتابهم[1].
قال حصين: فقال مُرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب[2].

٤٨٧/٣٧١ـــ (٣٠) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: **(كفى بقوم ضلالا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم)**[3] فأنزل الله ﷻ ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[4].

٤٨٨/٣٧٢ـــ (٣١) أخبرنا سهل بن حماد ، ثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه وكان من أصحاب عبد الله، قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقلت له: اتنسخنيها؟ فكأنه بخل بها ثم وعدني أن يعطينها، فأتيت عبد الله رضي الله عنه فإذا هي بين يديه، فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة[5]، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا إنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم، وأشربتها قلوبهم، فأعزم على كل

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد٥٣) وابن أبي شيبة (المصنف٩/١٧، رقم ٦٣٥٥).
[2]) قلت: وهذا هو المعقول، فإنه لا يخشى من السنة على الكتاب، ولكن الضرر في الاشتغال بأخبار أهل الكتاب وقصصهم، ويؤيده ما بعده.
[3]) هو مرسل رجاله ثقات، أخرجه أبو دادو (المراسيل٢٢٣، رقم١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٥٠) وابن جرير (التفسير ٢١/٧).
[4]) سورة العنكبوت.
[5]) ذاك لأن السنة كملت ولا مزيد عليها، فالتمام والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ ، ومن طلب غير ذلك فإنما هو عابث.

امــــريء يعلــم بمكان كتاب إلا دل عليه، وأقسم بالله قال شعبة: فأقسم بالله، قال: أحسبه أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند أريّه – يعني مكانا بالكوفة بعيدا[1]– إلا أتيته ولو مشيا[2].

٤٨٩/٣٧٣ـــ (٣٢) أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله ـــ هو ابــن عمرو ـــ عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ: أن بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه، وتركوا التوراة[3].

٤٩٠/٣٧٤ـــ (٣٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عثمان أبــي المغيـــرة، عن عفاق المحاربي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: إن ناسا يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله ﷻ[4]

٤٩١/٣٧٥ـــ (٣٤) أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فــضيل، عــن ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثا من إنسان[5].

---

[1]) المراد : دير هند الكبرى بالحيرة (معجم البلدان٢/٥٤٢).

[2]) سنده حس،. أخرجه الخطيب (التقييد٥٥).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد٥٦).

[4]) فيه عفاق بن عبد الله بن مرداس المحاربي: سكت عنه البخاري (التاريخ٧/٨٨) وذكره ابن حبان (الثقات٧/٣٠٤).

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣٧/٤٣ــ باب
من رخــص في كــتابة العــلم

٣٧٦/٤٩٤ــــ (١) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قـــال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عب د الـــواحد بـــن قـــيس قال: أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريـــد أن أروي مـــن حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ ــ إن كان قاله ــ[1] **(ع)**[2] **حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك**[3].

٣٧٧/٤٩٥ــ (٢) أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضـــي الله عنهما قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ ســـئل رســـول الله ﷺ أي المدينتـــين تفتح أولا: قسطنطينية[4] أو رومية؟ فقال النبي ﷺ لا، بل مدينة ابن هرقل أولا[5].

٣٧٨/٤٩٦ــــ (٣) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبـــي ضـــمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال:

---

[1]) وهي جملة اعتراضيه، قالها عبد الواحد بن قيس، احترازا من الكذب على النبي ﷺ، يؤيد هذا قوله: (أخبرني مخبر).

[2]) فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، من وعى يعي، والمعنى: افقه حديثي، ثم استعن بالكتابة.

[3]) فيه عبد الله كاتب الليث، وعبد الواحد: في كل منهما كلام، وأمرهما محتمل في مثل هذا، ولما رويا شواهد، أخرجه الخطيب (التقييد ٨٠، ٨١، ٨٢).

[4]) هي مدينة اسطنبول المعروفة في تركيا، وانظر: (معجم البلدان ٣٤٧/٤).

[5]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٩/٥ــ٣٣٠) والحاكم (المستدرك ١٧٦/٢) والطبراني (الأوائل ٨٩، رقم ٦١).

(كـتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي بكر بن محمد بن عمـرو بـن حزم أن اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسـول الله ﷺ، وبحـديث عمـرة فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه)[1].

٤٩٨/٣٧٩ـــ (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيبون علينا الكتاب[2] وقد قال الله تعالى: ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾[3].

٤٩٩/٣٨٠ـ (٥) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا سوادة بن حيان قال: سمعت معاوية بن قرة أبا إياس يقول: كان يقال: من لم يكتب علمه لم نعد علمه علماً[4].

٥٠٠/٣٨١ـــ (٦) أنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثنـي ثمامة بن عبيد الله بن أنس، أن أنسا رضي الله عنه كان يقول لبنيه: يا بني قيدوا هذا العلم[5].

٥٠١/٣٨٢ـ (٧) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن مهـدي بـن ميمون، عن سلم العلوي قال: رأيت أبان يكتب عند

---

[1]) رجالـه ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ١٠٥ـ١٠٦) وابن سعد (الطبقات٣٨٧) والبيهقي (المدخل٤٢٣ـ٤٢٤، رقم٧٨٢).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥١/٩، رقم٦٤٨٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٨٧/١) والبيهقي (المدخل٤١٩ـ٤٢٠، رقم٧٦٩) والخطيب (التقييد١١٠) وابن أبي الجعد (المسند٥٢٥/١، رقم١٠٧٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٣٧٢).

[3]) سورة طه.

[4]) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية٣٠١/٢) والخطيب (التقييد١٠٩).

[5]) سنده حسن، أخرجه الخطيب (التقييد٩٦، ٩٧) والبيهقي (المدخل٤١٧، رقم٧٦١، ٧٦٢) وأبـو خيـثمة (العلـم١٣٧، رقم١٢٠) وابن سعد (الطبقات٢٢/٧) والحاكم (المستدرك١٠٦/١).

أنس في (سبورة[1].

٥٠٢/٣٨٣ــــ (٨) أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن الحسن بن جابر أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك[2].

٥٠٣/٣٨٤ــ (٩) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا معاذ، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة ﷺ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا سمعت منك؟ قال: نعم[3].

٥٠٤/٣٨٥ــــ (١٠) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس ﷺ الحديث بالليل فأكتبه في واسطة الرحل[4].

٥٠٥/٣٨٦ــ (١١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن ليث، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ما

---

[1]) فيه سلم بن قيس: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك، أخرجه ابن عدي (الكامل٣/١١٧٥) والخطيب (التقييد١٠٩).
(سبورة) وهي المعروفة: لوح يكتب عليه، فإذا استغني عما فيه محي (الصحاح١/ ٥٦٣).

[2]) فيه الحسن بن جابر: هو في مثل هذا صدوق، أخرجه أبو زرعة (التاريخ٦٠٨، رقم١٧٢٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٧) والخطيب (التقييد٩٨) وابن سعد (الطبقات٧/٤١٢).

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٠، رقم٦٤٨٣) وابن عبد البر (جامع١/٨٧) وأبو خيثمة (العلم١٤٥، رقم١٥٤) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٣٨، رقم٧٠٢) وابن سعد (الطبقات٧/٢٢٣) والخطيب (الكفاية٢٧٥) والبيهقي (المدخل٤٢٠، رقم٧٧١) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٨٢٦).

[4]) سنده حسن، والمراد بالرحل: ما يوضع على الراحلة للركوب عليه: وواسطته: خشبة تربط بين مقدمة الرحل ومؤخرته.

يرغبنـــي في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط[1]: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ﵁ كان يقوم عليها[2].

٥٠٦/٣٨٧ــ (١٢) أخبرنا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، عن عــبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان: أنه سمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول: قيدوا هذا العلم بالكتاب[3].

٥٠٧/٣٨٨ـــ (١٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفـــي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قيدوا هذا العلم بالكتاب[4]

٥٠٨/٣٨٩ـــ (١٤) أخبـــرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد ، ثنا عثمان بن حكيم قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنت أسير مع ابـــن عباس رضي الله عنهما في طريق مكة ليلا، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح فأكتبه[5].

٥٠٩/٣٩٠ـ (١٥) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي،

---

[1]) هي من أودية الطائف معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

[2]) فـــيه لـــيث بن أبي سليم: وهو محتمل في مثل هذا، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٦) والخطيب (التقييد٨٤، ٨٥) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٦٦، ٣٦٧، رقم٣٢٣، ٣٢٤).

[3]) فـــيه عبد الملك: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٥/٣٥٤) وذكره ابن حبان (الـــثقات٥/١١٦) أخـــرجه ابن شيبة (المصنف٩/٤٩، رقم٦٤٧٨) وابن عبد البر (جامـــع بـــيان فضل العلم١/٨٦) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٣٧٧، رقم٣٥٨) والتقييد٨٨) والحاكم (المستدرك١/١٠٦) والبيهقي (المدخل٤١٦، رقم٧٥٨).

[4]) أنظر: سابقه.

[5]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/٥١، رقم٦٤٨٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٨٧).

عـن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس رضي الله عنهما في صحيفة وأكتب في نعلي[1].

٥١٠/٣٩١ـ (١٦) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي العنـزي قال: حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قـال: كـنت أجلـس إلـى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلئ، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما[2].

٥١١/٣٩٢ـ (١٧) أخبـرنا عمرو بن عون، أنبأ فضيل، عن عبيد المكتب قال: رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد[3].

٥١٢/٣٩٣ـ (١٨) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ أبو[4] وكيع، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم[5].

٥١٣/٣٩٤ـ (١٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عـن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما بحديث فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكره[6].

٥١٤/٣٩٥ـ (٢٠) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني محمد بـن شـعيب بـن شابور، قال أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي

---

[1]) سنده حسن، أما الكتابة في النعل فعمل لا يليق، وليس من تكريم العلم، وقد يقال: تـرخص لعوزه، أخرجه ابن سعد (الطبقات٢٥٧/٦) والبيهقي (المدخل٤٢١، رقم ٧٧٤) والخطـيب (التقييد١٠٢) والرامهرمزي (المحدث الفصل٣٧١، رقم، ٣٣٦، ٣٤٧).

[2]) فيه مندل بن على العنزي: ضعيف، يقوى بما تقدم.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد١٠٥).

[4]) هو الجراح بن مليح الكوفي، والد وكيع الإمام.

[5]) سـنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥١/٩، رقم٦٤٨٩) وابن عبد البر (جامـع بيان فضل العلم٨٧/١) وأبو خيثمة (العلم٣٤، رقم١٤٧) والخطيب (التقييد ١٠٢).

[6]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥٥/٩، رقم٦٥٠٣).

السائب، عن رجاء بن حيوة أنه حدثه قال: كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله: أن يسألني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوبا[1].

٥١٥/٣٩٦ـ (٢١) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: أخبرني محمد بن شعيب، أنبأ هشام بن الغاز قال: كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب ما يجيب فيه بين يديه[2].

٥١٦/٣٩٧ـ (٢٢) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عنسليمان بن موسى: أنه رأى نافعا مولى ابن عمر يملي علمه، ويُكتب بين يديه[3].

٥١٧/٣٩٨ـ (٢٣) أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا المبارك بن سعيد قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط فإذا أصبح نسخه ثم حكه)[4].

٥١٨/٣٩٩ـ (٢٤) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو غفار المثنى بن سعيد الطائي قال: حدثني عون بن عبد الله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ فعرفه عمر، فقال: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب، والفقه من الإيمان وهن مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح**

[1]) سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٣٦٥، رقم٧٩٣) والخطيب (التقييد ١٠٨).
[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[3]) سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٣٦٤، رقم٧٩٢).
[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في لآخرة أكثر)[1].

٤٠٠/٥١٩ــــ (٢٥) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة قـــال: حدثني سليمان بن المغيرة قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لـــصلاة العـــصر وهـــو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: هذا حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته، فإذا فيه هذا الحديث[2].

٤٠١/٥٢٠ــــ (٢٦) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن شرحبيل أبي سعد قال: دعا الحـــسن رضي الله عنه بنيه وبني أخيه فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه أو قال يحفظه: فليكتبه وليضعه في بيته[3].

٣٨/٤٤ــ باب
من ســـن ســـنة حسنة أو سيئة

٤٠٢/٥٢٤ــ (١) أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب ــ هو ابـــن إســـحاق ــ ثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية أن رسول الله ﷺ قال: **(أنا أعظمكم أجرا يوم القيامة لأن لي أجري ومثل أجر من اتبعني)**[4].

٤٠٣/٥٢٦ــــ (٢) أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة،

---

[1]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وكأن متنا ساقه أبو قلابة.

[3]) سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٧١ــ٣٧٢، رقم٦٣٢).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عــن عاصــم، عن الشعبي: أن ابن مسعود قال: أربع يعطاهن الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعا، والولد الــصالح يدعــو له من بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته؟، والمائة[1] إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه[2].

٣٩/٤٥ـ باب

من كــره الشــهرة والمعرفة

٤٠٤ــــ (١) أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى[3].

٤٠٥/٥٢٨ــ (٢) أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يستند إلى السارية[4].

٤٠٦/٥٢٩ــ (٣) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة قال: كان إبراهيم لا يبتديء الحديث حتى يسأل[5].

٤٠٧/٥٣٠ــــ (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: ثنا يونس بن بكيــر، أنــبأ الأعمــش، عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفــي وكــان من أصحاب عبد الله وكانوا معجبين به، فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا قام وتركهم[6].

٤٠٨/٥٣١ــــ (٥) أخبرنــا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو

---

[1]) شــارة إلــى حــديث عائشة رضي الله عنها (ما من ميت يصلي عليه أمة من المــسلمين، يــبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه) أخرجه مسلم (الصحيح حديث (٩٤٧).

[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

[3]) رجالــه ثقــات، أخرجه أبو زرعة (التاريخ١/٦٦٤، رقم١٩٩٧) وابن أبي شيبة (المصنف٩/١٠٢ــ١٠٣، رقم٦٦٨٠) وأبو نعيم (الحلية٤/٢١٩).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٢٧٣).

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

[6]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له حين مات عبد الله ﵁: لو قعدت فعلمت الناس السنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي؟![1].

٤٠٩/٥٣٢ـــ (٦) أخبرنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن إدريس قال سمعت هارون بن عنترة، عن سليم[2] بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب ﵁ لنتحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا[3] عمر رضوان الله عليه فتبعه فضربه عمر بالدرة، قال: فاتقاه بذراعه، فقال: يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ قال: أوما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع[4].

٤١٠/٥٣٣ـــ (٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوطأ أعقابهم[5].

٤١١/٥٣٤ـــ (٨) أخبرنا سعيد بن عامر، عن بسطام بن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها؟ وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة؟[6].

٤١٢/٥٣٥ـ (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح بن حي،

---

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٨٩).

[2]) سليم بن حنضلة البكري السعدي، جعلهما البخاري اثنين، البكري غير السعدي، وسكت عنهما (التاريخ٤/١٢٢، ١٢٤) وعدهما أبو حاتم واحدا، وسكت عنه (الجرح والتعديل٤/٢١٢).

[3]) أي: دنا واقترب منهم، وانظر: (النهاية ٢/٢٨٣).

[4]) وفيه سليم المتقدم، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/٢٠، رقم٦٣٦٦) وابن المبارك (الزهد٢/١٢، رقم٤٨) والبيهقي (الزهد١٤٧، رقم٣٠٣).

[5]) رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٤٦، رقم١٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٨/٤٥٤، رقم٥٨٦٥).

[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم[1].

٤١٣/٥٣٦ـ (١٠) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حجاج بن محمد، أنبأ شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة: أنه رأى أناسا يتبعون سعيد بن جبير، قال: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنيعكم هذا أو مشيكم هذا، مذلة للتابع، وفتنة للمتبوع[2].

٤١٤/٥٣٧ـ (١١) أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا حميد بن أسود، عن ابن عون قال: شاورت محمدا في بناء أردت أن أبنيه في الكلاء[3] قال: فأشار علي وقال: إذا أردت أساس البناء فآذني حتى أجيء معك، قال: فأتيته، قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه، فقام فقال: ألك حاجة؟ قال: لا، قال: أما لا فاذهب، ثم أقبل علي فقال: أنت أيضا فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت الطريق)[4].

٤١٥/٥٣٨ـ (١٢) أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير: أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم ـ يعني أصحابه ـ[5].

٤١٦/٥٣٩ـ (١٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر قال: كنا عند خباب بن الأرت ﷺ فاجتمع عليه أصحابه وهو ساكت، فقيل له: ألا تحدث أصحابك، قال: أخاف أن أقول لهم ما

---

[1]) فيه أبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي: ضعيف، ويشهد له ما تقدم.

[2]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/١٩، رقم٦٣٦٤) وعبد الله بن الإمام أحمد (الزوائد على الزهد٣١١ـ٣١٢، رقم١٢٠٦) والبيهقي (الزهد١٤٧ـ١٤٨، رقم٣٠٤، وفي المدخل٣٢٠، رقم٤٩٨).

[3]) اسم محلة مشهورة، وسوق بالبصرة (معجم البلدان ٤/٤٧٢).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

لا أفعل[١].

٥٤٠/٤١٧ـــ (١٤) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صـــالح قـــال: سمعت الشعبي قال: وددت أني نجوت من علمي كفافا لا لي ولا علي)[٢].

٥٤١/٤١٨ـ (١٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون، عن الحسن: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وناس يطئون عقبه، فقال: لا تطـــئوا عقبي، فو الله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم[٣].

٥٤٢/٤١٩ـــ (١٦) أخبـــرنا محمـــد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير قال: فتنة للمتبوع، مذلة للتابع[٤].

٥٤٣/٤٢٠ـ (١٧) أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان، عن أمي قـــال: مشوا خلف علي رضي الله عنه، فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكى[٥] الرجال)[٦].

٥٤٤/٤٢١ـــ (١٨) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يـــزيد بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: إن خفق النعال حول

---

[١]) فيه رجاء الأنصاري: مقبول.

[٢]) رجالـــه ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٥٩٢) والبيهقي (الشعب٢/٣١٠، رقـــم١٩٠٥) وابن سعد (الطبقات٦/٢٥٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/١٥٨).

[٣]) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الحسن، وابن مسعود رضي الله عنه.

[٤]) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، وهو محتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٦).

[٥]) الحمقى، جمع أنوك (النهاية ٥/١٢٩).

[٦]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الرجال قل ما تلبث الحمقى[1].

٤٢٢/٥٤٥ـــ (١٩) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب ، ثنا قاسم – هــو ابن مالك–، ثنا ليث، عن طاووس قال: كان إذا جلس إليه الرجل أو الرجلان قام فتنحى[2].

٤٢٣/٥٤٦ـ (٢٠) أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى قال بن راشد قال: حدثني فــلان العرني، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يسألهم عن أربع: عما أفــنوا فيه أعمارهم، وعما أبلوا فيه أجسادهم، وعما كسبوا فيما أنفقوا، وعما عملوا فيما علموا[3].

٤٢٤/٥٤٨ـــ (٢١) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي بن عدي، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن معاذ بــن جبل ﷺ قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه[4].

٤٢٥/٥٤٩ـــ (٢٢) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن لــيث قال: قال لي طاووس: ما تعلمته فتعلم لنفسك فإن الناس قد

---

[1]) رجاله ثقات، وقوله: (قل ما تلبث الحمقى) أي: أن تتأثر فيصيبها التيه والغرور، انظــر: قــول علي ﷺ المتقدم، أخرجه ابن سعد (الطبقات٧/١٦٨) وابن المبارك (الزهد٢/١٣، رقم٥٠).

[2]) فيه ليث: ويحتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٠).

[3]) فــيه راو مبهم (فلان العرني) ولعله الحسن بن عبد الله العرنــي ثقة، أرسل عن ابن عباس. والحديث حسن، أنظر: سابقه.

[4]) فــيه لــيث، والحــديث حسن، أخرجه هناد السري (الزهد ٢/٣٧٥، رقم٧٢٤) والبــزار (المسند٤/١٥٨، وكشف الأستار، رقم (٣٤٣٧) وابن عساكر (ذم من لا يعمل بعلمه٣٣، رقم٣) و وكيع بن الجراح (الزهد١/٢٢٧ـــ٢٢٨، رقم١٠).

ذهبت منهم الأمانة[1].

٥٥٠/٤٢٦ــــ (٢٣) أخبـــرنا سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهـــران، عـــن الحسن قال: أدركت الناس والناسك[2] إذا نسك لم يعـــرف مـــن قبل منطقه ولكن يعرف من قبل عمله فذلك العلم النافع[3].

٤٦/٤٠ــ باب

البـــلاغ عن رســـول الله ﷺ وتعـــليم السنن

٥٥٣/٤٢٧ــــ (١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان قال: حدثني ســـليم بن عامر قال: كان أبو أمامة ﵁ إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحـــديث بأمر عظيم، ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون[4]، قال سليم: بمنزله الذي يشهد على ما علم[5]

٥٥٤/٤٢٨ــ (٢) أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب ــ هو ابـــن إسحاق ــ ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبـــي قال: أتيت أبا ذر ﵁ وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد

[1]) لـــيث محـــتمل فـــي مثل هذا، والمراد بالأمانة: أي أمانة نقل العلم والعمل به: وبـــذهابها: عند البعض لا الكل، لقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث، وأثر الباب أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/٥١٠، رقم١٧٠٨٦) وابن سعد (الطبقات٥/٥٤١) وابـــن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٢٣٤) والآجري (أخلاق العلماء ١٤٧) وأبو نعيم (الحلية٤/١١) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٣٩، رقم٧٠٤).

[2]) هو العابد، والنسك: الطاعة والعبادة (النهاية٥/٤٨).

[3]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) عملا بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) الحديث.

[5]) رجالـــه ثقـــات، أخـــرجه الطبراني (المعجم الكبير٨/١٥٩، ١٨٧، رقم٧٦١٤، ٧٦٧٣) والخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٦، رقم٢١٠) وابن عبد البر (جامع١/١٤٩) والـــبخاري (التاريخ٤/٣٢٦ــ٣٢٧) ترجمة٣٠٠١) وابن سعد (الطبقات٧/٤١٢) وابن أبي شيبة (المصنف١٣/٣٥٩، رقم١٦٥٨٢).

اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها[1].

٤٢٩/٥٥٥ــ (٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء، فقال: يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتيا، فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى، فقال: صدق أبو العالية[2].

٤٣٠/٥٥٦ــ (٤) أخبرنا محمد بن عيسى قال: ثنا عباد عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبد الله ﷺ كل خميس فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان عامة ما يحفظ عن عبد الله مما يسأله عبيدة عنه[3].

٤٣١/٥٥٧ــ (٥) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا غسان ــ هو ابن مضر ــ عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني أفلستم؟[4].

٤٣٢/٥٥٨ــ (٦) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: العلم خزائن، وتفتحه

---

[1]) فيه مرثد بن عبد الله الزماني، الراوي عن أبي ذر، وعنه ابنه مالك، وثقه العجلي (الثقات٤٢٣) وسكت عنه الذهبي (الكاشف١٢٩/٣) وقال ابن حجر: مقبول. وأخرجه ابن راهوية (المسند٨٠/٢) وأبو نعيم (الحلية١٦٠/١) وابن عساكر (التاريخ٢٩٤/٢٨) وابن حجر (المطالب العالية١٢٣/٣، رقم٣٠٥١، وفي (التغليق٢/ ٧٩ــ ٨٠).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ ابن عساكر (التاريخ٣٢٨/٨).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) سنده حسن، أخرجه ابن سعد (الطبقات٣٨٦/٢) وابن أبي شيبة (المصنف٤٥/٩ ــ٤٦، رقم٦٤٦٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١٤١/١).

المسألة[1].

٥٥٩/٤٣٣ـــ (٧) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير قال: قال إبراهيم: من رق وجهه، رق علمه[2].

٥٦٠/٤٣٤ـــ (٨) (ووكيع عن أبيه)[3] عن الشعبي قال: من رق وجهه جهل علمه[4].

٥٦١/٤٣٥ـ (٩) وعن ضمرة، عن حفص بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: من رق وجهه، رق علمه[5].

٥٦٣/٤٣٦ـ (١٠) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بني تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا

---

[1]) فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن الزبير الزبيري، قال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذبه، وقال أبو حاتم: ضعفه ابن معين، ونقل قول أحمد: عامر بن صالح الزبيري: ثقة لم يكن صاحب كذب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأسا، كان يحي بن معين يحمل عليه، وأحمد يروي عنه (الجرح والتعديل٦/٣٢٤) أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٦٣٤) والبيهقي (المدخل٢٩٢، رقم٤٢٩) وأبو نعيم (الحلية٣/٣٦٣) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/٣٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٠٧).

[2]) سنده حسن، والمراد من كان خجولا من السؤال عن العلم يكون علمه ضحلا، فإنما شفاء العي السؤال، والعي: هو الجهل.

[3]) قال أبو عاصم: يعني وأخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن وكيع ...(فتح المنان ٣/ ٣٤٤) قلت: روى إبراهيم عن وكيع وهما من طبقة واحدة (التاسعة) وإبراهيم شيخ الدارمي، ولا يبعد سماع الدارمي من وكيع أيضا.

[4]) فيه انقطاع بين الجراح، والشعبي، وقوله (جهل) يمكن أن يكون بالبناء للمفعول، أي إذا كثر حياؤه من النقاش والمدارسة، فإن الناس يجهلون علمه.

[5]) فيه انقطاع بين حفص، وعمر بن الخطاب ﷺ، وحفص هذا من مستشاري عمر بن عبد العزيز (تاريخ البخاري٢/٣٦٦، والجرح والتعديل٣/١٧٨).

كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل: ليس عنده علم[1]. ٤٣٧/ ٥٦٤ــــ (١١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بـــن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يضع في رجلي الكبل، ويعلمني القرآن والسنن[2].

٥٦٥/٤٣٨ــــ (١٢) أخبـــرنا محمـــد بـــن حميد، ثنا يحيى بن الضريس قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعا أضر بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ[3].

٥٦٦/٤٣٩ــــ (١٣) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان رضي الله عنه قال: علم لا يقال به، ككنـــز لا ينفق منه[4]

٥٦٨/٤٤٠ــــ (١٤) أخبـــرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن موســـى بـــن يسار عمه قال: بلغني أن سلمان رضي الله عنه كتب إلى أبي الـــدرداء رضي الله عنه: أن العلـــم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه[5] هذا وهـــذا، فينفع الله به غير واحد، وأن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا

---

[1]) رجالـــه ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل١٩٤، رقم٦٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/٩٩ــ١٠٠) والبيهقي (المدخل٢٨٤ــ٢٨٥، رقم٤١٥) ويعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٥٠) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/٩٠).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٢٧) والخطيب (الفقيه المتفقه ١/٤٧) وابـــن ســـعد (الطبقات٢/٣٨٦) وابو نعيم (الحلية٣/٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٠٩).

[3]) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، يحتمل في مثل هذا، أخرجه البيهقي (الشعب٤/٣٠٨، رقم١٥٥٠).

[4]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/٣٣٤، رقم١٦٥١٤) وأبو خيثمة (العلم١١٢، رقم١٢) وابن عبد البر (جامع١/١٤٨) والبيهقي (المدخل٣٤٧ــ ٣٤٨، رقم٥٧٦).

[5]) أي: يجـــتذبه هذا وهذا، وأصل الخلج: الجذب والنـــزع، أنظر: (النهاية ٢/٥٩) ومن ذلك قيل للسواقي: الخلج.

روح فيه، وإن علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به، وكل يدعو له بالخير[1].

٤٤١/٥٦٩ـ (١٥) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يعمل به بعده[2].

٤٤٢/٥٧١ـ (١٦) أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى ﷺ أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: أعلمكم كتاب ربكم وسنتكم، وأنظف طرقكم[3].

٤١/٤٧ـ باب
الرحلة في طلب العلم
واحتمال العناء فيه

٤٤٣/٥٧٣ـ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لقد أقمت بالمدينة ثلاثا مالي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلا كانوا يتوقعونه كان يروي حديثا

[1]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/٣٣٤) وابن عساكر (التاريخ١٠/٥٠).

[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فيه انقطاع بين الحسن، وأبي موسى ﷺ.

فأقمت حتى قدم فسألته[1].

٤٤٤/٥٧٤ـ (٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ الوليد، عن ابن جابر عن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه[2].

٤٤٥/٥٧٥ـ (٣) أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأ أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم[3].

٤٤٦/٥٧٦ـ (٤) أخبرنا نعيم بن حماد قال: ثنا بقية، عن عبد الله بن عبد الرحمن القشيري قال: قال داود النبي ﷺ: **(قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد، ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا، وتنخرق النعلان)**[4].

٤٤٧/٥٧٧ـ (٥) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا الحجاج، عن حصين ابن عبد الرحمن من آل سعد بن معاذ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: طلبت العلم فلم

---

[1]) سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٢٢٣، رقم١١٢) والخطيب (جامع بيان فضل العلم٢/٢٢٦ـ٢٢٧، رقم١٦٩٠، وفي الرحلة١٤٤ـ١٤٥، رقم ٥٣، ٥٤).

[2]) سنده حسن، أخرجه الخطيب (الرحلة١٤٧، رقم٥٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١١٣).

[3]) سنده حسن، أخرجه الخطيب (الجامع٢/٢٢٤ـ٢٢٥ـ رقم١٦٨٤) وابن سعد (الطبقات٧/١١٣) ويعقوب بن سفيان (المعرفة١/٤٤١) والخطيب (الرحلة٩٣، رقم ٢١) وابن عساكر (التاريخ٨/٣٢٨) وأبو زرعة (التاريخ١/٤٠٢، رقم٩٢٤) وابن عبد البر (التمهيد١/٥٥ـ٥٦).

[4]) فيه بقية، وشيخه عبد الله: لم أقف عليه، فإن كان صح التصحيف فيه فهو محمد بن عبد الله القشيري، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث (الجرح والتعديل٧/٣٢٥).

أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي الرجل فأسأل عنه، فيقال لي: نائم فأتوسد ردائي ثم اضطجع حتى يخرج إلى الظهر فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل[1]، فيقول: بئس ما صنعت، هلا أعلمتني؟ فأقول: أردت أن تخرج إلي وقد قضيت حاجتك[2].

٥٧٨/٤٤٨ـــ (٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار والله إن كنت رفقت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم[3]، فلو شئت أن يوقظ لي، فادعه حتى يخرج لأستطيب بذلك حديثه)[4].

٥٧٩/٤٤٩ـــ (٧) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علما كثيرا[5].

٥٨٠/٤٥٠ـــ (٨) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري قال: كنت آتي باب عروة فأجلس بالباب،

---

[1]) أي منذ وقت طويل.

[2]) فيه حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلي، قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة (الكاشف١/٢٣٧) وحسن حديثه أبو داود ووثقه (تهذيب الكمال٦/٥١٨ ت٣).

[3]) نومة القيلولة.

[4]) سنده حسن، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٤٠) والبيهقي (المدخل٣٨٦ـ٣٨٧، رقم٦٧٤) والخطيب (الجامع١/١٥٩، رقم٢١٦) وأبو خيثمة (العلم١٤١، رقم ١٣٣) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٤٢) وابن سعد (الطبقات٢/٣٦٨).

[5]) رجاله ثقات، وتقدم سندا ومتنا برقم (٣١٢) وفيه توجيه بالتواضع للعلماء، والتأدب معهم، وعدم الملاحاة.

ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالا له[1].

٤٥١/٥٨١ـ (٩) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: وا عجبا لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى! فترك ذلك[2] وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث، قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس علي، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني[3].

٤٥٢/٥٨٢ـ (١٠) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد رضي الله عنه وهو بمصر[4]، فقدم عليه وهو يمد لناقة له، فقال: مرحبا، قال: أما إني لم آتك زائرا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا[5].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الله بن أحمد (العلل ١/١٨٦، رقم١٥٧) والخطيب (جامع ١/١٥٩، رقم٢١٨) والبيهقي (المدخل٣٨٧، رقم٦٧٥) وابن عساكر (التاريخ ٥٢ـ٥٣، رقم٤٤) وأبو نعيم (الحلية٣/٣٦٢).

[2]) أي الرجل الذي استغرب أن يحتاج إلى ابن عباس رضي الله عنه ترك السؤال عن العلم.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة١/٥٤٢) والخطيب (الجامع١/ ١٥٨، رقم٢١٥) والحاكم (المستدرك١/١٠٦ـ١٠٧) والبيهقي (المدخل٣٨٦، رقم ٦٧٣) وابن سعد (الطبقات٢/٣٦٧ـ ٣٦٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/ ١٠٢ـ١٠٣).

[4]) المعروف أنه بقي في الشام حتى توفي، انظر: (تهذيب الكمال٢٣/١٨٨).

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤٢/٤٨ـ باب
صيانة العلم

٤٥٣/٥٨٣ـــ (١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ عبد السلام بن حرب، عن عبد الأعلى، عن الحسن: أنه دخل السوق فساوم رجلا بثوب، فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته، فقال: فعلتموها، فما رؤي بعدها مشتريا من السوق، ولا بائعا حتى لحق بالله ﷻ)[١].

٤٥٤/٥٨٤ـــ (٢) أخبرنا الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يشتري ممن يعرفه[٢].

٤٥٥/٥٨٥ـــ (٣) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ عبد السلام، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن قال: قسم مصعب بن الزبير مالا في قرّاء أهل الكوفة حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن معقل بألفي درهم، فقال له: استعن بها في شهرك هذا، فردها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا[٣].

٤٥٦/٥٨٦ـ (٤) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع[٤].

٤٥٧/٥٨٧ـــ (٥) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة،

---

[١]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٢]) فيه حسام بن مصك الأزدي: ضعيف يكاد يترك.
[٣]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٤]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عن زيد، عن عطاء قال: ما آوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم[1].

٥٨٨/٤٥٨ـــ (٦) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم الأحوال، عن عامر الشعبي قال: زين العلم حلم أهله[2].

٥٨٩/٤٥٩ـــ (٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم[3].

٥٩٠/٤٦٠ـــ (٨) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: زين العلم حلم أهله[4].

٥٩١/٤٦١ـــ (٩) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ مطرف بن مازن، عن يعلى بن مقسم، عن وهب بن منبه قال: إن الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن[5].

٥٩٢/٤٦٢ـــ (١٠) أخبرنا محمد بن أحمد قال: سمعت سفيان يقول: قال عبيد الله: شننتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا[6].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٢٨، رقم٨١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم (١/١٥٢) والبيهقي (المدخل٣٢٣، رقم٥٠٧).

[2]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٤٠٨، رقم٥٦٧٣) وأبو نعيم (الحلية٤/٣١٨) والبيهقي (المدخل٣٢٣ـ٣٢٤، رقم٥٠٩، والشعب٦/٣٦١، رقم ٨٥٣٠).

[3]) فيه زمعة: ضعيف يحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٤٠٩، رقم٥٦٧٦) وأبو نعيم (الحلية٩/٢٤) والبيهقي (الشعب٦/٣٦١، رقم٨٥٣١).

[4]) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، يحتمل في مثل هذا، وانظر: رقم (٥٨٨).

[5]) فيه مطرف بن مازن الكناني: كذبه ابن معين، وسكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٨/٣١٤) وشيخه يعلى: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٩/٣٠٤).

[6]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث١٢٢ـ١٢٣، رقم٣٨٤).

٥٩٣/٤٦٣ـ (١١) أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المرادي قال: قال علي ﷺ: تعلموا العلم وإذا علمتموه فاكظموا عليه، ولا تشوبوه بضحك، ولا بلعب فتمجه القلوب[١].

٥٩٤/٤٦٤ـ (١٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين رحمة الله عليه قال: من ضحك ضحكة مجّ مجّة من العلم[٢].

٥٩٥/٤٦٥ـ (١٣) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، أن عمر ﷺ قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع[٣].

٥٩٦/٤٦٦ـ (١٤) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الله بن الوليد، عن عمر بن أيوب، عن أبي إياس قال: كنت نازلا على عمرو بن النعمان، فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إنا لم ندع قارئا شريفا إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال: أقرأ الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ودرهمها[٤].

---

[١]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٣١٩، رقم٤٩٦).

[٢]) محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا، أخرجه البيهقي (الشعب٤/٤٣٦، رقم١٦٩٠) وأبو نعيم (الحلية٣/١٣٣ـ١٣٤) وعبد الله بن الإمام أحمد (الزوائد على الزهد٢٤٤، رقم٩٢٣).

[٣]) فيه انقطاع بين سفيان، وعمر ﷺ.

[٤]) فيه عمر بن أيوب المزني: سكت عنه البخاري (التاريخ٦/١٤٢ـ١٤٣) وأبو حاتم (الجرح والتعديل٦/٩٨) وذكره ابن حبان (الثقات٧/١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٠/٤٨١، رقم١٠٠٥٤) والبيهقي (الشعب رقم٢٦٣٣).

٤٣/٤٩ــ باب
السنة قاضية[١] على كتاب الله تعالى

٤٦٧/٥٩٨ــــ (٢) أخبـــرنا محمـــد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفـــزاري، عـــن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض[٢] على السنة[٣].

٤٦٨/٥٩٩ــــ (٣) محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن[٤].

٤٦٩/٦٠٠ــــ (٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر[٥]،

---

[١]) أي تفـسره وتبينه، ويعمل بما ورد فيها مما لم يرد الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نـزل إليهم﴾ وانظر: رقم (٥٩٨).

[٢]) أي لا يفسرها.

[٣]) فيه أبو إسحاق محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، أخرجه ابن بطة (الإبانة الكبرى ٢٥٣/١، ٢٥٤، رقــم٨٨، ٨٩) وابــن عــبد البر (جامع بيان فضل العلم٢/٢٣٤) ومحمد بن نصر المروزي (السنة٣٢ــ٣٣، رقم١٠٣).

[٤]) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويؤيده حديث (ألا إنــي أوتيت الكتاب ومثله معه) أخرجه أبو داود وغيره من حديث المقدام بن معد يكــرب الكــندي، أخرجه المروزي (السنة٣٢ــ٣٣، رقم١٠٢) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد١/٨٣، رقم٩٩) وابن بطة (الإبانة الكبرى١/٢٥٤ــ٢٥٥، رقم٩٠) وعلقه ابن عبد البر (جامع٢٣٤).

[٥]) مــثل تحديد عدد الركعات في الصلوات الخمس، وقدر الزكاة في الأموال، وفي الــسائمة مــن بهيمة الأنعام، وعدد الأشواط في الطواف والسعي، وتحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية، وتحريم الشغار وغير ذلك.

وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج[1].

٦٠١/٤٧٠ـ (٥) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أنه حدث يوما بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا ! قال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى منك[2].

٥٠/٤٤ـ باب
تأويل حديث النبي الله ﷺ

٦٠٥/٤٧١ـ (٤) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: إن أزهد الناس في عالم أهله[3].

٥١/٤٥ـ باب
مذاكرة العلم

٦٠٦/٤٧٢ـ (١) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن الجريري، وأبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تذاكروا فإن الحديث يهيج[4] الحديث[1].

---

[1]) فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويحتمل في مثل هذا، أخرجه المروزي (السنة٣٢ـ٣٣، رقم١٠٥) والآجري (الشريعة٢٦٣) وابن بطة (الإبانة الكبرى١/٢٦٣، رقم١٠١).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الجامع١/٢٠٠، رقم٣٥٠) والآجري (الشريعة٥١) وابن بطة (الإبانة الكبرى١/٢٤٨ـ٢٤٩، رقم٨١).

[3]) سنده حسن، وحقه أن يكون في باب صيانة العلم، لأن من صيانته تقدير حملته والعاملين به.

[4]) أي يثيره فتجر المسألة المسألة، فيحصل الاستذكار، وتثبت المعلومات في الذهن.

٦٠٧/٤٧٣ـ (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: تذاكروا فإن الحديث يهيج الحديث[٢].

٤٧٤ـ (٣) أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث[٣].

٦٠٩/٤٧٥ـ (٤) أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[٤]. وابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[٥]. وأبو مسلمة وفيه كلام أكثر من هذا[٦].

٦١٠/٤٧٦ـ (٥) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو قال: قال لي طاووس: اذهب بنا نجالس الناس[٧].

٦١١/٤٧٧ـ (٦) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب بن عبد الله القمي، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن

---

[١]) سنده حسن، أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٥، رقم٢٠٧، وفي الجامع ٢/٢٦٧ـ ٢٦٨، رقم١٨٢٠) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٥، رقم٧٢٢).

[٢]) أخرجه ابو زرعة (التاريخ١/٥٣٩، رقم١٤٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف٨/٤٥، رقم٦١٨٤) والحاكم (المستدرك١/٩٤، وفي معرفة علوم الحديث١٧٤، رقم٤٢٣) والبيهقي (المدخل٢٨٩، رقم٤٢٢) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٦، رقم٧٢٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٣٤) والخطيب (الجامع٢/٢٦٧، رقم ١٨١٩).

[٣]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٤]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٥]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٦]) يعني عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

[٧]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ومراده العلماء منهم، لتحصل لهم مذاكرة العلم.

ابن عباس ﷺ قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس، فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غدا[1].

٦١/٤٧٨ـ (٧) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل قال: حدثني جعفر بن أبي المغيرة قال: حدثني سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ردّوا[2] الحديث واستذكروه، فإنه إن لم تذكروه ذهب، ولا يقولن رجل لحديث حدثه قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علما، ويسمع من لم يسمع[3].

٦١٣/٤٧٩ـ (٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته[4].

٦١٤/٤٨٠ـ (٩) أخبرنا قبيصة، ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته[5].

---

[1]) سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٧، رقم٧٢٩) والخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٤، ٩٥، رقم٢٠٥) .

[2]) أي كرروا الحديث ولا تملوا ذلك.

[3]) فيه مندل بن علي العنزي: ضعيف، ويقويه ما تقدم.

[4]) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، يقويه ما سبق، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٦، رقم٧٢٧) وابن أبي شيبة (المصنف٥٤٦/٨، رقم٦١٨٩) وأبو خيثمة (العلم١٢٦، رقم٧٢) والخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٧، رقم٢١٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١٣٤/١) والخطيب (الجامع٢٧٣/٣، رقم ١٨٣٢) والبيهقي (المدخل٢٩٤، رقم٤٣٥).

[5]) رجاله ثقات، قبيصة صدوق مقرون بالفريابي وهو ثقة، أخرجه الخطيب (الجامع ٢٦٨/٢، رقم١٨٢١) وابو نعيم (الحلية١٠١/٢) وأبو خيثمة (العلم١٢٦، ١٤٧، رقم ٧١، ١٦٣) والحاكم (المستدرك٩٥/١، وفي معرفة علوم الحديث١٧٥، رقم٦٤٨)

٦١٥/٤٨١ــــ (١٠) أخبــرنا محمــد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب[١].

٦١٦/٤٨٢ـ (١١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا محمد بن فضيل، عــن الأعمش قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب يحدثهم يتحفظ بذلك[٢].

٦١٧/٤٨٣ــــ (١٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري، عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهيه ومن لا يشتهيه، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرؤه[٣].

٦١٨/٤٨٤ـ (١٣) أخبرنا أبو معمر، ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سمعتم منا حديثا فتذاكروه بينكم[٤].

٦١٩/٤٨٥ـ (١٤) أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، أنا يونس قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا[٥].

والبيهقـــي (المدخل٢٨٩ـــ٢٩٠، رقم٤٢٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٦، رقم٧٢٥) والخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٧، رقم٢١٢).

[١]) لم يتبين لي أي المحمدين: الجوهري وهو الأقدم، أو المصيصي، والأول فيه لين ولا يضر في مثل هذا، والثاني ثقة.

[٢]) سنده حسن، وفيه فائدتان: التربية والاستذكار، أخرجه يعقوب بن سفيان(المعرفة ٦١٠/٢) وابن أبي شيبة (المصنف٥٤٥/٨، رقم٦١٨٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١٢٢/١، ١٢٣) والبيهقي (المدخل٢٩٢، رقم٤٣١) وابن سعد (الطبقات٦ /٣١٨) وأبــو خيــثمة (العلم١٢٦، رقم٧٣) والخطيب (الجامع٣١٠/١، رقم٦٧٤) والرامهرمزي (المحدث الفاصل١٩٤ـــ١٩٥، رقم٦٩).

[٣]) ســنده حسن، أي من قوة حفظه، كأنه كتاب يقرؤه، أخرجه الخطيب (الجامع٢/ ٢٦٨، رقم١٨٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف٥٤٨/٨، رقم ٦١٨٨)، وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١٢٢/١) والبيهقي (العلم٢٩٣، رقم٤٣٢).

[٤]) سنده حسن، ولا يؤثر فيه وصف حجاج بكثرة الخطأ، أخرجه الخطيب (الجامع١ /٢٣٧، رقم٤٦٧، وفي شرف أصحاب الحديث٩٥، رقم٢٠٦).

[٥]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤٨٦/٦٢٠ـــ (١٥) أخبـــرنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الله بن وهـــب، عـــن عمرو بن الحارث، عن حنين بن أبي حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أراد أحدكم أن يروي حديثا فليردده ثلاثا[١].

٤٨٧/٦٢١ـ (١٦) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا محمد بن فضيل، عـــن يـــزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إحياء الحديث مذاكـــرته، فقـــال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله كم من حديث أحييته في صدري كان قد مات[٢].

٤٨٨/٦٢٢ـــ (١٧) أخبـــرنا عـــبد الله بن سعيد، ثنا محمد بن فـــضيل، عـــن أبـــيه قـــال: كان الحارث بن يزيد العكلي، وابن شـــبرمة، والقعقـــاع بن يزيد، ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح[٣].

٤٨٩/٦٢٣ـ (١٨) أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: سمعت شريكا ذكـــر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد قال عن اثنين منهم: لا بأس بالسمر في الفقه[٤].

٤٩٠/٦٢٤ـ (١٩) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه[٥].

٤٩١/٦٢٥ـ (٢٠) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: تدارس العلم ساعة

---

[١]) فيه عمرو بن الحارث: مقبول، أخرجه الخطيب (الجامع١/٢٣٤، رقم٤٥٨).

[٢]) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويحتمل في مثل هذا.

[٣]) سـنده حـسن، أخـرجه ابـو خيثمة (العلم١٣٥، رقم١٠٨) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٦١٤) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٢٨، ١٢٩).

[٤]) سنده حسن، ليث محتمل في مثل هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٣٥، رقم١١٠) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٢٨).

[٥]) انظر: سابقه.

من الليل خير من إحيائها[1].

٤٩٢/٦٢٦ــــ (٢١) أخبــرنا أبو معمر، ومحمد بن عيسى، عن هــشيم، أنــا حجاج، عن عطاء قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه[2].

٤٩٣/٦٢٧ــــ (٢٢) أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت الليث بــن ســعد يقــول: تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثا وهو جالس فتوضئا، قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح.

قال مروان: جعل يتذاكر الحديث[3].

٤٩٤/٦٢٨ــــ (٢٣) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجر به بحرا[4].

٤٩٥/٦٢٩ــــ (٢٤) أخبــرنا محمــد بن حميد، ثنا جرير، عن عثمان بن عبد الله قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه[5].

٤٩٦/٦٣٠ــ (٢٥) أخبرنا أبو نعيم، أنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه ــ أو عن أبي الأحوص ــ، عن عبد الله ﷺ

---

[1]) فيه انقطاع بين ابن جريج، وابن عباس ﷺ، وهو طرف ما تقدم برقم (١٧٩).

[2]) فــيه الحجاج بن أرطاة، يحتمل في مثل هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم١٢٧، رقم ٧٩) والخطــيب (الجامع١/٣٣، رقم٤٥٣، ١/٢٣٧ــ٢٣٨، رقم٤٦٩) ويعقوب بن سفيان في (المعرفة٢/٢٢) وابن سعد (الطبقات٥/ ٤٨١).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) ســنده حسن، وقوله: (أفجر به بحرا) يعني من العلم، أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة١/٥٦١) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخه١/٥٢١، فقرة١٣٩٥).

[5]) فيه محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا.

قال: تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته[1].

٦٣١/٤٩٧ــــ (٢٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عون قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذاك، قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن، إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه، قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك[2].

٦٣٢/٤٩٨ــــ (٢٧) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة[3].

٦٣٣/٤٩٩ــــ (٢٨) أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن القاسم قال: قال عبد الله ﷺ: آفة الحديث النسيان[4].

٦٣٤/٥٠٠ــــ (٢٩) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: قال عبد الله: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان[5].

٦٣٥/٥٠١ــ (٣٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: آفة العلم النسيان، وإضاعته أن

---

[1]) فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي: في مثل هذا لا يضر كونه سئ الحفظ، أخرجه الحاكم (معرفة علوم الحديث١٧٥) والبيهقي (المدخل٢٨٨، رقم٤٢١) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٦، رقم٧٢٦) والخطيب (شرف أصحاب الحديث٩٤، رقم٢٠٤).

[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل٢٩٣، رقم٤٣٣) وابن عساكر (التاريخ ١٤٩، رقم٢٣٥) وأبو نعيم (الحلية٣/٣٦٤) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/١٢٧ــ١٢٨) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم١/١٣٠).

[4]) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٦، رقم٦١٩١) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم١/١٣١) والبيهقي (المدخل٢٩٩ــ٣٠٠، رقم٤٤٩).

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

تحدث به غير أهله[1].

٦٣٦/٥٠٢ــــ (٣١) أخبـــرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو حمزة التمار، عن الحسن قال: غائلة العلم النسيان[2].

٦٣٧/٥٠٣ــ (٣٢) أخبرنا عثمان بن عمر، أنا كهمس، عن ابن بـــريدة قـــال: قـــال علـــي كرم الله وجهه: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم ألا تفعلوا يدرس[3].

٦٣٨/٥٠٤ــــ (٣٣) أخبـــرنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: قال الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله فكأني كنت في شعب من الشعاب[4].

٥٢/٤٦ــ باب
اخـــتلاف الفقـــهاء

٦٣٩/٥٠٥ــــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عـــن حمـــيد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: لو جمعت الناس على شيء، فقال: ما يسرني إنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأمصار ليقض كل قوم بما اجتمع عليه

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٦، رقم٦١٩٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٣٠).

[2]) فيه أبو حمزة التمار الثمالي: ضعيف، يقويه ما تقدم، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم١/١٣٠).

[3]) رجالـــه ثقـــات، أخـــرجه ابن أبي شيبة (المصنف٨/٥٤٥، رقم٦١٨٥) والحاكم (المستدرك١/٩٥) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٥٤٥، رقم٧٢١) وابن عبد البر (جامـــع بـــيان فـــضل العلم١/١٣٠) والخطيب (الجامع١/٢٣٦، رقم٤٦٤، شرف اصحاب الحديث٩٤، رقم٢٠٣، ٢٠٤).

[4]) رجاله ثقات، أخرجه أبو زرعة (التاريخ١/٥٢١، الفقرة (١٣٩٥).

فقهاؤهم[1].
٥٠٦/٦٤٠ــــ (٢) أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله قال[2]: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة[3].
٥٠٧/٦٤١ــــ (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن طاوس قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه[4].
٥٠٨/٦٤٢ــ (٤) أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد -هو بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان ﷺ: إن عمر رضوان الله عليه قال لي: إني قد رأيت في الجد[5] رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان، قال: وكان أبو بكر رضوان الله عليه يجعله أبا[6].

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه٢/٥٩ــ٦٠).
[2]) أخرجه الخطيب من رواية عون بن عبد الله قال: قال لي عمر ــ يعني ابن عبد العزيز ــ (الفقيه والمتفقه٢/٥٩ــ٦٠).
[3]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[4]) فيه ليث صدوق اختلط جدا، وقوله (ثم تركه) المراد الرجوع عن الخطأ، من ذلك قوله في الصرف والمتعة، وهذا هو المال في العلم والفقه، فالحق ضالة المؤمن، وهو مسلك الصحابة والتابعين ومن تبعهم، انظر: (فتح المنان٣/٤٣١ــ٤٣٢).
[5]) أب الأب، والمراد مسألة ميراثه من ابن ابنه.
[6]) فيه مروان بن الحكم، قال عنه هشام: سمعت مروان ولا إخاله يتهم علينا (العلل لأحمد٢/١٦٠) ؟؟؟؟ الموارد ٢١١؟؟؟؟؟؟. وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٣، رقم ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٦) والدارقطني (السنن٤/٩٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (المستدرك٤/٣٤٠).

٤٧/٥٣ـ باب في العـرض[1]

٥٠٩/٦٤٣ـ (١) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا مروان بـن معاويـة، ثـنا عاصم الأحول قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها لي[2].

٥١٠/٦٤٦ـ (٤) أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا مسكين بن بكير، ثـنا شعبة قال: كتب إلي منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟ قال[3]: وسألت أيوب السختياني فقال مثل ذلك[4].

٥١١/٦٤٧ـ (٥) أخبرنا زكـريا بن عدي، أنبأ عبد الله بن المـبارك عـن معمـر، عن الزهري قال: عرضت[5] عليه كتابا فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري[6].

٥١٢/٦٤٩ـ (٤) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود بـن عطاء مولى المزنيين، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

---

[1]) المـراد القـراءة على الشيخ، وبين القراءة والعرض عموم وخصوص، ولذلك غاير بينهما البخاري كتاب العلم، باب (٦).

[2]) سنده حسن، أخرجه الرمهرمزي (المحدث الفاصل٤٢٣، ٤٣٠، رقم٤٦٦، ٤٨٥).

[3]) القائل شعبة.

[4]) سنده حسن، أخرجه الحاكم (معرفة علوم الحديث٣٢٣ـ٣٢٤) ويعقوب بن سفيان (المعـرفة٢/٨٢٥ـ٨٢٦) والخطيب (الكفاية٣٣٧، ٣٤٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٤٣٩) رقم٥٠٩).

[5]) المراد عرض القراءة.

[6]) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٨٢٧) والخطيب (الكفاية٢٨٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل٤٢٨، رقم٤٧٧).

عرض الكتاب والحديث سواء[1].

٦٤٩/٥١٣ـ (٧) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء[2].

٦٥٠/٥١٤ـ (٨) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء قال: كان زيد بن أسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء، وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك[3].

٦٥١/٥١٥ـ (٩) أخبرنا إبراهيم، ثنا مطرف، عن مالك بن أنس: أنه كان يرى العرض والحديث سواء[4].

٥٤/٤٨ـ باب
الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ

٦٥٣/٥١٦ـ (٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: نشد عمر رضوان الله عليه الناس: سمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة فقال: قضى فيه عبدا أو أمة، فنشد الناس أيضا، فقام المقضي له فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبدا أو

[1]) فيه داود بن عطاء المزني: ضعيف، يقويه ماروي عن مالك (الموطأ رقم٦٥١) والمراد أن القراءة على الشيخ مثل السماع منه، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل٤٢٣، رقم٤٦٧) والخطيب (الكفاية٢٦٤).

[2]) أنظر: سابقه.

[3]) انظر: سابقه.

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

أمة، فنشد الناس أيضا، فقام المقضي عليه فقال: قضى النبي ﷺ علـــي غرة عبدا أو أمة، فقلت: أتقضي علي فيه فيما لا أكل ولا شرب ولا استهل ولا نطق، أبطله فهو أحق ما بطل فهمّ النبي ﷺ بـــشيء معــــه[1]، فقال: أشعر؟ فقال عمر رضي الله عنه: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين[2].

٦٥٤/٥١٧ــــ (٣) ثنا سعيد بن عامر قال: كان سلام يذكر عن أيوب قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك، فجالس غيره[3].

٦٥٥/٥١٨ــ (٤) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب قال: تذاكــرنا بمكـــة الرجل يموت فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقـــول الحـــسن وقـــتادة وأصحابنا، قال: فلقيني طلق بن حبيب العنــــزي فقـــال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة، وإني لست آمن عليك، وإنك قلت: قولا ههنا خلاف قول أهـــل البلد، ولست آمن، قلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم عدتها من يوم يموت.

فلقيت سعيد بن جبير فسألته، فقال: عدتها من يوم توفي.

وسألت مجاهدا فقال: عدتها من يوم توفي.

وسألت عطاء بن أبي رباح فقال: من يوم توفي.

وسألت أبا قلابة فقال: من يوم توفي.

وسألت محمد بن سيرين فقال: من يوم توفي.

---

[1]) والمـــراد فهـــم النبـــي ﷺ بضربه لمعارضته الحكم، واستعانته بالسجع، تدعيما لحجته.

[2]) فـــيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، والحديث صحيح (راجع باب دية الجنـــين) رســـول الله ﷺ قـــضى فيه بغرة: وهي عبد أو أمة، فكأن عمر رضي الله عنه رأى التقدير من الديتين، دية الرجل الحر، ودية المرأة الحرة، والله أعلم.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه أبو زرعة الدمشقي (التاريخ٢/ ٦٨٠، رقم٢٠٧٢).

قال: وحدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يوم توفي.
وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي.
قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي.
قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من يوم توفي.
قال حماد: وسمعت ليثا يحدث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأيتها الخبر.
قال عبد الله بن عبد الرحمن أقول: من يوم توفي[1].

٤٩/٥٥ـ باب
الرجل يفتي في الشيء ثم غيّره

٥١٩/٦٥٦ـــ (١) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر ﷺ في المشرّكة[2] فلم يشرّك[3]، ثم أتيناه العام المقبل فشرك[4]، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا[5]

---

[1]) رجاله ثقات، ويجمع بين هذه الأقوال بأنه: إذا قامت البينة على يوم الموت أو الطلاق فالعدة من يوم الوفاة أو الطلاق، وإذا لم تكن بينة فمن يوم الخبر.
[2]) وتسمى العمرية لقضاء عمر ﷺ فيها، والحمارية أو الحجرية أو اليمية، لقولهم: هب أبانا حمارا أو حجرا ألقي في اليم، وهي: أن تورث امرأت زوجا، وأما، وأخوين فأكثر لأم، وأخ شقيق فأكثر.
[3]) أي حرم الأشقاء من الميراث.
[4]) أي جعل الأشقاء شركاء مع بني الأم في الثلث.
[5]) فيه انقطاع بين الحكم ووهب، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٥٥، رقم ١١١٤٤) ويعقوب بن سفيان (المعرفة٢/٢٢٣، ٢٢٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/ ٢٥٥) والبخاري (التاريخ٢/٣٣٢ـ٣٣٣، ترجمة٢٦٥٢) وعبد الرزاق (المصنف

٥٠/٥٦ـ باب
إعـظـام الـعـلم

٥٢٠/٦٦٧ـ (١) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا حجاج الأسود قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهل الدنيا في علمهم، فيبذلون لهم دنياهم، وإن أهل العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهل الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم[1].

٥٢١/٦٥٨ـ (٢) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمر بن الكميت قال: ثنا علي بن وهب الهمداني قال: أنبأ الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة، فأقام بها أياما، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم يا أمير المؤمنين، فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء، قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني، قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك، قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري ، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت، قال سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غدا على الله؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان، وقال: ليت

١٠/٢٤٩، رقم١٩٠٠٥) والخطيب (الفقيه المتفقه٢/٢٠٢) وسعيد بن منصور (سننه ١/٥٠، رقم٦٢).

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

شعري ما لنا عند الله؟ قال: اعرض عملك على كتاب الله، قال: وأي آيـة وأي مكـان أجده؟ قال: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾[1] قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: قريب من المحسنين، قال له سليمان: يا أبا حازم فـأيّ عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهى، قال له سليمان فـأي الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحـارم، قال سليمان: فأي الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحـسن إلـيه للمحـسن، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل الـبائس، وجهـد المقل، ليس فيها من ولا أذى، قال: فأي القول أعـدل؟ قـال: قـول الحق عند من تخافه أو ترجوه، قال: فأي المؤمنـين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قـال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم، فباع آخرته بدنيا غيره، قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفني، قال له سليمان: لا ولكن نصيحة تلقيها إلي، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الـناس بالـسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عـنها، فلـو أشـعرت ما قالوا أوما قيل لهم، فقال له رجل من جلـسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت إن الله أخـذ ميـثاق العلماء لتبيننه للناس ولا تكتمونه، قال له سليمان: فكـيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتمسكون بالمروءة، وتقـسمون بالسوية، قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو

[1]) سورة الإنفطار.

حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله، قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال: أعوذ بالله، قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات، قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟ قال سليمان: ليس ذاك إلي، قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها، قال: فادع لي، قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، قال له سليمان قط، قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر، قال له سليمان: أوصني، قال: سأوصيك وأوجز: عظّم ربك، ونزّهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك من حيث أمرك، فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار، وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير، قال: فردها عليه، وكتب إليه يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلا أو ردي عليك بذلا، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي، وكتب إليه إن موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليها رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان، فسألهما فقالتا ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[1] وذاك أنه كان جائعا خائفا لا يأمن، فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفطن الرعاء، وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه

[1]) سورة القصص.

بالقصة وبقوله، فقال أبوهما ــ وهو شعيب عليه السلام ــ هذا رجل جائع، قال: لإحديهما اذهبي فادعيه، فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فشق على موسى عليه السلام حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بدا من أن يتبعها، إنه كان بين الجبال جائعا مستوحشا، فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها، وكانت ذات عجز، وجعل موسى يعرض مرة، ويغض مرة أخرى، فلما عيل صبره ناداها يا أمة الله كوني خلفي، وأريني السمت بقولك، فلما دخل على شعيب عليه السلام إذ هو بالعشاء مهيأ فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعش، فقال له موسى: أعوذ بالله، فقال له شعيب: لم أما أنت جائع؟ قال: بلى ولكني أخاف أن يكون هذا عوضا لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا يبيع شيئا من ديننا بملء الأرض ذهبا، فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقرئ الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل، فإن كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت، فالميتة ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحق لي في بيت المال فلي فيها نظراء، فإن ساويت بيننا، وإلا فليس لي فيها حاجة[1].

٥٢٢ــ (٣) أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ثنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم اعمل بعلمك، واعط فضل مالك، واحبس الفضل من قولك إلا بشيء من الحديث ينفعك عند ربك، يا صاحب العلم

[1]) فيه ثلاثة لم أقف على تراجمهم: محمد بن عمر بن الكميت، وشيخه، وشيخ شيخه، والقصه أوردها ابن عساكر (التاريخ٢٣/٧٨) بأسانيد جيدة، وانظر: (تهذيب التاريخ ١٠/٦٧ــ٧٢).

إن الـــذي علمت ثم لم تعمل به قاطع حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيـــته، يـــا صـــاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله سيـــشغلك عمـــا نهيت عنه من معصية الله، يا صاحب العلم لا تكـــونن قويا في عمل غيرك، ضعيفا في عمل نفسك، يا صاحب العلم لا يشغلنك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم جالس العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودع منازعتهم، يا صاحب العلم عظّم العلماء لعلمهم، وصغّر الجهال لجهلهم، ولا تباعدهم وقربهم وعلمهـــم، يـــا صـــاحب العلم لا تحدث بحديث في مجلس حتى تفهمه، ولا تجب امرءا في قوله حتى تعلم ما قال لك، يا صاحب العلـــم لا تغتـــر بالله ولا تغتر بالناس فإن الغرة بالله ترك أمره، والغـــرة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذرك من نفسه، واحـــذر مـــن الناس فتنتهم، يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء الـــنهار إلا بالـــشمس، كـــذلك لا تكمل الحكمة إلا بطاعة الله، يا صـــاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلا بالماء والتراب، كذلك لا يـــصلح الإيمـــان إلا بالعلم والعمل، يا صاحب العلم كل مسافر متـــزود، وسيجد إذا احتاج إلى زاده ما تزود، وكذلك سيجد كل عامـــل إذا احـــتاج إلـــى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا، يا صـــاحب العلم إذا أراد الله أن يحضك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبـــين لك كرامتك عليه، فلا تحوّلنّ إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه، يا صاحب العلم إنك إن تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدث من لا يعقل حديثك، ومثل الذي يحدث مـــن لا يعقل حديثه كمثل الذي ينادي الميت ويضع المائدة لأهل القبور[1].

[1]) فـــيه زيد العمي: ضعيف يحتمل في مثل هذا، لكنه لم يصرح بشيخه الفقيه، ولم أقف على كشف عنه، قال حسين سليم أسد الداراني في تحقيقه ١/٥٦: إسناده مظلم.

رسالة[1]
عباد بن عباد الخواص الشامي

٦٥٩/٥٢٣ـ (١) أخبرنا عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي، عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبي عتبة قال: أما بعد: اعقلوا والعقل نعمة، فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه حتى صار عن ذلك ساهيا، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالا عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلد فيها دينه رجالا دون أصحاب رسول ﷺ أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها، ولا يرى الضلالة إلا بتركها بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعوا إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وكانوا منه على منار كوضح الطريق؟ فكان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماما لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاق، وتسكّع[2] أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد مفارقة للصراط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامه مضلة، فأمعنوا فيها متعسفين في تيههم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في

قلت: وفي هذا مبالغة، فأبو عثمان البصري عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق في حفظه شيء، روى له الجماعة، وشيخه القسملي من رجال الصحيحين.

[1]) كتبها إلى إخوانه يعظهم (تهذيب الكمال ١٤/١٣٥) وساق إسناده في ذلك.

[2]) التسكع: التحير، وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا، وهو أيضا التمادي في الباطل (النهاية ٢/٣٨٤).

ضـــلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها لأنهم لم يطلبوا أثر السابقين، ولم يقتدوا بالمهاجرين وقد ذكر عن عمر ﷺ أنه قال لزياد: هل تـــدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون، اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنمـــيمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذكر أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيـــبة فيغـــتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجـــته، وخفـــي علـــى كل واحد منكما ما أتي به عند صاحبه، حضوره عند من حضره حضور الإخوان، وغيبته على من غاب عـــنه غيبة الأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب مـــنهم لم تكن له حرمة، يفتن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة، فيالعباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يقمع هذا عن مكيدته ويرده عن عرض أخيه المسلم بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من حاجته فأكل بديـــنه مـــع أديانهم فالله الله ذبوا عن حرم أعيانكم وكفوا ألسنتكم عـــنهم إلا من خير وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والـــسنة فـــإن الكتاب لا ينطق حتى ينطق به وإن السنة لا تعمل حتـــى يعمـــل بها فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهـــر، ولم يأمر بما ترك ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[1] اتقوا الله فإنكم في زمان رق فيه

[1]) سورة آل عمران.

الورع، وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى، لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق، إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائرا، أحبو الدنيا وكرهوا منزلة أهلها، فشاركوهم في العيش، وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم، فلم يتبرؤا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: **(إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أنظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي، جعلت صمته حمدا ووقارا لي، وإن لم يتكلم)**[1] وقال الله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2] لم يعملوا بها ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ كتبا، وقال: ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[3] قال: العمل بما فيه ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم، ولا تعيبوا بالبدع تزينا بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في

---

[1]) فيه صدقة بن عبد الله: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) سورة الجمعة.

[3]) سورة البقرة.

صلاحكم، ولا تعيبوها بغيا على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للطبيب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم، وأن يستطعم بعضكم بعضا النصيحة، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم، وقبلها منكم وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: رحم الله من أهدى إلي عيوبي[1] تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم، وتأتون مثل ذلك، فلا تحبون أن يؤخذ عليكم، اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكرا، والمنكر فيه معروفا، فمنكم متقرب إلى الله بما يباعده، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٨ ﴾[2] فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر لله نظر الله له، عليكم بالقرآن فأتموا به وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن

[1]) ذكر في مجمع الأمثال ١/٣١٤.
[2]) من سورة فاطر.

الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منـــزلتهم بإقامة الكـــتاب، وتبيانه ما حرفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم، التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم، وأن يتبين للناس فسادهم فحرفوا الكتاب بالتفسير، ومالم يـــستطيعوا تحريفه كتموه، فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءا على مـــنازلهم، وســـكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميـــثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالئوا عليه ورققوا لهم فيه[1].

١- كـــتاب الصـــلاة والطـــهارة

١/٥١/٥٧- باب فرض الوضوء والصلاة

٦٦٢/٥٢٤ـــ (١) أخبرنا محمد بن يزيد قال: ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عـــنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: **وعليك**، قال: إني رجل من أخوالك مـــن بنـــي سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إليك، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك، قال: **خـــذ عنك يا أخا بني سعد**، قال: من خلقك وخلق من قبلك؟ ومن هـــو خالق من بعدك؟ قال: **الله**، قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قـــال: نعـــم، قـــال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: **الله**، قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: **نعم**، قال: إنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نصلي في

---

[1]) فـــيه عـــبد الملك بن سليمان الأنطاكي: لم أقف على ترجمته، وصاحب الرسالة عباد بن عباد الخواص، قال المزي: كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. (تهذيب المكال١٤/١٣٥).

الـــيوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: **نعم**، قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد[1] على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: **نعم**، ثم قال: أما الخامسة[2] فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فـــيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: **والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة**[3].

٢/٥٢/٥٩ــ بـــاب

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ۝ ﴾ الآية[4].

٥٢٥/٦٦٨ــ (١) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة[5] وتلا هذه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ۝ ﴾ الآية[6].

---

[1]) المراد الزكاة.

[2]) فـــسرت بالفواحش، ويؤيده قول ضمام نفسه: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية (فتح الباري ١/١٥٣).

[3]) فـــيه محمـــد بن يزيد الرفاعي، قال ابن حجر: ليس بالقوي، ذكره ابن عدي في شـــيوخ الـــبخاري، وجزم الخطيبب أن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.
قلـــت: الحـــديث صـــحيح، أخـــرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٨، رقم ١٠٣٦٦) والطبراني (المعجمه الكبير ٨/٣٦٧، ٣٦٦، رقم ٨١٥٢، ٨١٥١).

[4]) سورة المائدة، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة).

[5]) ســـنده حسن، أخرجه أبو جعفر النحاس (الناسخ ٢/٢٥١، رقم ٤١٩) وابن جرير الطبري (التفسير ٦/١١٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٩).

[6]) سورة المائدة

٣/٥٣/٥٨ــ باب
النهــي عن الاستنجاء بعــظم أو روث

٦٨٣/٥٢٦ـــ (١) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكــريم ــ هو ابن أبي المخارق ــ عن الوليد بن مالك من عبد القــيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: **(أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رســول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة)**[1].

قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

٤/٥٤/٧١ــ باب
الاســتنجــاء بالمـــاء

٦٨٨/٥٢٧ــ (١) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عــن حــصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن المسيب بن نَجَبَة[2] قــال: حدثتنـــي عمتـــي - وكانت تحت حذيفة - أن حذيفة كان يستنجي بالماء[3].

٥/٥٥/١٤٠ــ باب
في غســل المســتحاضــة

٧٩٧/٥٢٨ـــ (١) أخبــرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، أن

---

[1]) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف، وشيخه محمد بن قيس مولى سهل، لا يعــرف (لسان الميزان٥/٣٤٩) والوليد ذكره ابن حبان (الثقات٧/٥٥٢) والحديث تقدم برقم (٦٧٥).

[2]) بنون ثم جيم ثم باء موحدة، وبفتحات.

[3]) فــيه المــسيب بن نجبة الكوفي مخضرم: مقبول، وعمته لم أقف على ترجمتها، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٥٢) ابن المنذر (الأوسط١/٣٤٨).

القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة، فقال يا ابـن أخـي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل[1].

٧٩٨/٥٢٩ــ (٢) أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب[2].

٧٩٩/٥٣٠ــ (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن عمار بـن أبـي عمـار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة، ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجا استدخلي، ثم استثفري، ثم ادخلي)[3].

٨٠٠/٥٣١ــ (٤) أخبـرنا موسـى بن خالد، ثنا معتمر، عن إسـماعيل بـن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائـشة رضـي الله عـنها قالت: سألتها عن المستحاضة قالت: تنتظـر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يـوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت)[4].

٨٠١/٥٣٢ــ (٥) أخبـرنا موسـى بن خالد، عن معتمر، عن

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٦) وعلقه أبو داود في سننه.
[2]) سنده حسن، أخرجه ابن المنذر (الأوسط١/١٥٩)، وعلقه أبو داود.
[3]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[4]) فـيه مجالـد بن سعيد: ضعيف، لكنه وسيأتي عند المصنف برقم (٨٠٢) وفيه موسـى بـن خالـد البجلي: مقبول، ويكون لإسماعيل فيه شيخان: مجالد، والآخر عامـر، وسيأتي عند المصنف أيضا بسند رجاله ثقات، أخرجه البيهقي في (السنن الكبير ١/٣٣٥) وعلقه أبو داود في سننه، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١/١٠٥).

إسماعيل، عن رجل[1] من حيه، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة[2].

٨٠٢/٥٣٣ـ (٦) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت[3].

٨٠٤/٥٣٤ـ (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، وحفص، عن الحسن في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم، فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة[4].

٨٠٥/٥٣٥ـ (٨) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت يومين، قال: ذلك من حيضها.

وسألت ابن سيرين: قال: النساء أعلم بذلك[5].

٨٠٦/٥٣٦ـ (٩) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها، قال: أرى أن تغتسل

---

[1]) فيه احتمالان: أن يكون هذا الرجل مجالد بن سعيد: وهو ضعيف، أو عبد الملك بن عبد الله بن جابر: وهذا سكت عنه الإمامان البخاري وابن أبي حاتم (التاريخ ؟؟؟ ، والجرح والتعديل ؟؟؟)

[2]) انظر سابقه.

[3]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٥٣٨) وعلقه أبو داود في سننه.

وتصلي[1].

٨٠٧/٥٣٧ــ (١٠) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهـرام، عـن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض، قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرّم الصلاة ثم لتغتسل ولتصل حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن[2].

٨٠٨/٥٣٨ــ (١١) أخبرنا محمد بن يوسف، أنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر أنه قال: في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي كرسفا، وتوضأ لكل صلاة[3].

٨٠٩/٥٣٩ــ (١٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة[4].

٨١٠/٥٤٠ــ (١٣) اخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأت الطهر ــ ولو ساعة من نهار ــ فلتغتسل، ولتصل[5].

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[2]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر
[5]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٨/١) والبيهقي (السنن الكبير ١/ ٣٤٠) وأبو زرعة (التاريخ ٦٨٤/٢، الفقرة ٢٠٩٤).

٥٤١/٧١١ـــ (١٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني[١] فلا تصل، فإذا رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل[٢].

٥٤٢/٨١٢ـــ (١٥) حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قرة، عن الضحاك، أن امرأة سألته، فقالت: إني امرأة استحاض، فقال: إذا رأيت دما عبيطا فأمسكي أيام أقرائك[٣].

٥٤٣/٨١٣ـــ (١٦) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام اقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلا واحدا، ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف[٤].

٥٤٤/٨١٤ـ (١٧) أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء[٥].

٥٤٥/٨١٥ـــ (١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن

---

[١]) المراد دم الحيض، وهو أحمر غليظ، سمي بحرانيا لكثرته.

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) فيه حجاج بن نصير القيسي: ضعيف.

[٤]) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف١/٣٠٤، رقم١١٧٢) وعلقه ابن حزم (المحلى٢/٢١٤) وابن أبي شيبة (المصنف١/١٢٧) ومحمد بن الحسن (الآثار ١٠، رقم٤٩).

[٥]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٢٧، ٢/٤٢٨).

الأسود، عن مجاهد في المستحاضة إذا خلفت قروؤها، فإذا كان عند العصر توضأت وضوءا سابغا، ثم لتأخذ ثوبا فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح[1].

٨١٦/٥٤٦ـــ (١٩) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، وسعيد، وعكرمة قالوا في المستحاضة: (تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة[2].

٥٤٧ـــ (٢٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئا اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء[3].

١٤١/٥٦/٦ ـ باب
من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم

٨١٨/٥٤٨ـ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: تجلس أيام أقرائها وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأيتها

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٠٤ــ٣٠٥، رقم١١٧١) وابن حزم (المحلى٢/٢١٤).

[3]) رجاله ثقات، علقه أبو داود (١/٢٠٨) بعد حديث (٢٩٦).

زوجها وتصوم، فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصى[1].

٥٤٩/٨١٩ــــ (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت[2]. وكان الحسن يقول ذلك.

٥٥٠/٨٢١ــــ (٣) حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد[3].

٥٥١/٨٢٢ــــ (٤) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها[4].

٥٥٢/٨٢٣ــ (٥) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن، وعطاء مثل ذلك[5].

٥٥٣/٨٢٤ــــ (٦) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، أن عائشة رضي الله عنها قالت في المستحاضة: (تغتسل كل يوم مرة[6].

---

[1]) رجاله ثقات، هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعلقه أبو داود (١/١٩٨) بعد حديث (٢٨٧) أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٠٤، رقم١١٦٩) وابن أبي شيبة (المصنف١/١٢٧).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٢٧، ١٢٩).

[3]) فيه أبو الوليد موسى بن خالد الشامي: مقبول، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٢٩).

[4]) رجاله ثقات، انظر: ما تقدم من أحاديث الباب.

[5]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[6]) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (السنن الكبير١/٣٤٧).

٨٢٥/٥٥٤ــــ (٧) أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر[١].
قال مروان: وهو قول الأوزاعي.
٨٢٦/٥٥٥ــــ (٨) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، ليس هذا بمأخوذ[٢].

١٤٢/٥٧/٧ ــ باب
من قال: المستحاضة يجامعها زوجها

٨٢٧/٥٥٦ــ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب ــ وهو ابن بشير الجزري ــ عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها[٣].
٨٢٨/٥٥٧ــ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع[٤].
٨٢٩/٥٥٨ــ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها[٥].

---

[١]) سنده حسن، علقه أبو داود (٢١١/١) بعد حديث (٣٠١).
[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٣]) فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف١/٣١٠، رقم١١٨٩) وابن النذر (الأوسط٢/٢١٦، رقم٨٠٤).
[٤]) رجاله ثقات، أخرجه ابن حجر (التغليق٢/١٨٣) عبد الرزاق (المصنف١/٣١٠، رقم١١٨٧) وابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٩).
[٥]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣١٠، رقم١١٨٦) وابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٩).

٥٥٩/٨٣٠ـ (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن في المستحاضة قال: يغشاها زوجها[1].

٥٦٠/٨٣١ـ (٥) أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير[2].

٥٦١/ـ (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة يغشاها زوجها[3].

٦٥٢/٨٣٣ـ (٧) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن الحسن قال: يأيتها زوجها[4].

٥٦٣/٨٣٤ـ (٨) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها[5].

٥٦٤/٨٣٥ـ (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها[6].

---

[1]) رجاله ثقات، اخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣١٠، رقم١١٨٥) وابن أبي شيبة (المصنف١/٢٧٩).

[2]) فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف.

[3]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٩).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) فيه خالد بن عبد الله: سمع من عطاء بعد الاختلاط، وله متابعات، ويتقوى بما تقدم في الباب، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٩).

[6]) فيه عمر بن زرعة الخارفي، قال البخاري: فيه نظر (التاريخ٦/١٥٧) وسكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل٦/١١٠) وفيه محمد بن سالم الهمداني: ضعيف.

٨٣٦/٥٦٥ــ (١٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عـن سعيد بن المسيب، والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها[١].

١٤٣/٥٨/٨ ــ باب
من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها

٨٣٧/٥٦٦ــ (١) أخبـرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفـص، عـن الحـسن قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحدا: قال هذا عن الحسن[٢].

٨٣٨/٥٦٧ــ (٢) أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة[٣].

٨٣٩/٥٦٨ــ (٣) أخبـرنا محمـد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منـصور، عـن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف[٤].

٨٤٠/٥٦٩ــ (٤) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عـن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها[٥].

٨٤١/٥٧٠ــ(٥) أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث،

---

[١]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٢]) رجالـه ثقـات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وهو خلاف ماروى الثقات عن الحسن.

[٣]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٨).

[٤]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣١١، رقم١١٩٣).

[٥]) سـنده حـسن، وتقدم عن الحسن مثله، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير١/٣٢٩).

عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال، المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، إنما أرخص لها في الصلاة[1].
قال يزيد: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

٩/٥٩/١٤٤ ــ باب
ما جاء في أكثر الحيض

٨٤٢/٥٧١ــ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت مابينها وبين العشرة، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة[2].

٨٤٣/٥٧٢ــ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة[3].

٨٤٤/٥٧٣ــ (٣) وقال عطاء: الحيض خمس عشرة[4].

٨٤٥/٥٧٤ــ (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن

---

[1]) فيه أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: صدوق كثير الخطأ.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فيه الربيع بن صبيح البصري، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.
قلت: بالنظر في أقوال النقاد هو فوق ذلك، فإن سنده حسن، وانظر: (فتح المنان ٥/ ٧٩، وتعليق الداراني مسند الدارمي ٦٢٢/١) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٩٩/١ ـــ ٣٠٠، رقم ١١٥١).

[4]) هو بسند سابقه، فله حكمه، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٨٣/٥) والبيهقي (السنن الكبير ٤١٩/٧).

الجلد[1] بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة[2]

٨٤٦/٥٧٥ـ (٥) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة[3].

٨٤٧/٥٧٦ـ (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة[4].

٨٤٨/٥٧٧ـ (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوما، فما سوى ذلك فهي مستحاضة[5].

٨٤٩/٥٧٨ـ (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: (إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة[6].

---

[1]) صوابه: الجلد بن أيوب، قال فيه أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل٢/٥٤٨ـ٥٤٩) وانظر: الميزان (١/٤٢٠ـ ٤٢١).

[2]) فيه الجلد: ضعيف جدا، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٢٩٩ـ٣٠٠، رقم ١١٥٠) والدار قطني (السنن١/٢٠٩).

[3]) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) فيه الجلد ضعيف جدا.

[5]) فيه محمد بن زيد الكندي ضعيف.

[6]) رجاله ثقات.

٨٥٠/٥٧٩ــ (٩) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثا، أربعا، خمسا، ستا أوسبعا، ثمانيا، تسعا، عشرا[١].

٨٥١/٥٨٠ــ (١٠) أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر[٢] أعلى أقرائها بيوم[٣].

٨٥٢/٥٨١ــ (١١) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع بن صبيح، عن من سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي استحاضة[٤].

٨٥٣/٥٨٢ــ (١٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مفضل مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة[٥].

١٠/٦٠/١٤٥ــ باب
في أقل الحيض

---

[١]) فيه الجلد ضعيف، ومن طريقه أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٦) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢٢) والدار قطني (السنن ١/٢٠٩) وابن أبي شيبة (المصنف ٥/٢٨٣).

[٢]) ؟؟؟ تستطهر: أي تزيد على أعلى ما هو معلوم من أقرائها بزيادة يوم للتأكد من تمام الطهر ؟؟؟

[٣]) فيه تدليس ابن جريج، وجهالة المبلغ، وانظر: (مصنف عبد الرزاق رقم ١١٥٧).

[٤]) فيه جهالة من سمع أنس إن لم يكن معاوية بن قرة. أنظر (رقم ٨٤٥، ٨٥٠) ومن طريق الربيع أخرجه الدارقطني (السنن ١/٢٠٩)

[٥]) فيه عنعنة ابن جريج، وانظر (٨٤٤) ومن طريق ابن جريج أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة والتاريخ ٢/١٧١ رقم ٢٢٧٤) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢١) والدارقطني (السنن ١/٢٠٨) قال ابن حجر: وصله الدارمي بإسناد صحيح (الفتح ١/ ٤٢٥) وعلقه الإمام البخاري(ص ٧٠، باب ٢٤).

٨٥٤/٥٨٣ــــ (١) أخبـــرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام[١].
ســئل عـــبد الله الدارمـــي تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها، وسألته أيضا عن هذا قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.
٨٥٥/٥٨٤ــــ (٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكـــريا، قال أبو محمد هو أبو سعد الصنعاني: عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث[٢].
٨٥٦/٥٨٥ــــ (٣) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى الحيض يوم[٣].
٨٥٧/٥٨٦ــ (٤) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثـــنا يـــونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوما أو يومين فهو من الحيض[٤].

---

[١]) انظر رقم (٨٤٥) فلعل الذي أبلغه هو الجلد بن أيوب أحد الضعفاء، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ١/٢٠٩).
[٢]) فيه محمد بن أبي زكريا ميسّر الصاعاني، ضعيف.
[٣]) ســنده حــسن، ومن طريق معقل أخرجه الدارقطني (السنن٢/ ٢٠٨) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢٠، وفي العدد ٤١٩/٧) وعلقه الإمام البخاري (ص ٧٠ باب ٢٤) وصله ابن حجر (تغليق التعلق ٢/١٨١) وقال: وصله الدارمي بإسناد صحيح (الفتح ١/٤٢٥).
[٤]) رجاله ثقات.

١١/٦١/١٤٦ـ باب
في البكر يستمر بها الدم

٥٨٧/٨٥٨ـ (١)أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، وقيس بن سعد، عن عطاء أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالا: تمسك عن الصلاة مثل ماتمسك المرأة من نسائها[1].

٥٨٨/٨٥٩ـ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها، سئل عبد الله عن هذا فقال: هو أشبه الأشياء[2].

١٢/٦٢/١٤٧ـ باب
في الكبيرة ترى الدم

٥٨٩/٨٦٠ـ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء: في الكبيرة ترى الدم، قال: لا تراه حيضا[3].

٥٩٠/٨٦١ـ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنيه ابن جريج، عن عطاء: في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم فأمر فيها بشأن المستحاضة[4].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٢٠٠) والبيهقي (السنن الكبير ١/٣٤٠).

[2]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٣ رقم ١٢٠٣).

[3]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

[4]) فيه تدليس ابن جريج، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠٩ رقم ١١٨٠، ١١٨١).

٨٦٢/٥٩١ــــ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جــريج، عــن عطـــاء: في الكبيرة ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة[١].

٨٦٣/٥٩٢ــــ (٤) حدثـــنا حجـــاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطـــاء، والحكم بن عتيبة: في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت وصلت ولا تغتسل[٢].

ســـئل عبد الله عن الكبيرة فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

١٤٨/٦٣/١٣ــ باب
فـــي أقـــل الـــطـــهر

٨٦٤/٥٩٣ــ (١) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان : الطهر خمس عشرة[٣].

٨٦٥/٥٩٤ــــ (٢) أخبـــرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيـــرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء إنهـــا رأت مـــا تحرّم عليها الصلاة، من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها[٤].

قـــال أبـــو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الطهر خمس عشرة[٥].

---

[١]) فيه تدليس ابن جريج، وانظر سابقه.

[٢]) فـــيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأخرجه من طريق ابن جريج عبد الرزاق (المصنف ٣٠٩ ــ ٣١٠).

[٣]) رجاله ثقات، وقد ذكره ابن المنذر تعليقا (الأوسط ٢/٢٥٥).

[٤]) رجاله ثقات، وذكره البخاري تعليقا: باب ٢٤) وصله ابن حجر (تغليق التعلق ٢ /١٧٩) وقال: روى الدارمي بإسناد صحيح (الفتح١/٤٢٥).

[٥]) رجاله ثقات، وانظر سابقه ورقم ٨٤٤، ٨٥٣، ٨٥٤.

٨٦٦/٥٩٥ــــ (٣) أخبــرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شـــهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنـــت ههنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عــند كــل قــرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون[١]، وقالون بلسان الروم أحسنت[٢].

٨٦٧/٥٩٦ــ (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عــن خالد الحذاء، عن عكرمة، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٣] قال: الحيض.

---

[١]) رجاله ثقات، ومن طريق إسماعيل أخرجه سعيد بن منصور (السنن ٣٠٩/١ ــ ٣١٠، رقم ١٣٠٩، ١٣١٠) والبيهقي (السنن الكبرى ٤١٨/٧) وعلقه البخاري (ص ٧٠ بــاب ٢٤) وصـــله ابن حجر (تغليق التعليق ١٧٩/١) وقال: وصله الدارمي، وإنمـــا لم يجزم به ــ البخاري ــ ؟؟؟ للتردد في سماع الشعبي من علي ؟؟؟، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا (الفتح ٤٢٥/١).

[٢]) ذكر الجواليقي أن من معانيه: جيد أو طيب أو جميل (المعرب ٥٣٠) بتصرف.

[٣]) سورة البقرة.

قيل لأبي محمد[1]: أتقول بهذا؟ قال: لا، وسئل عبد الله عن حديث شـــريح تقــول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟[2].

١٤/٦٤/١٤٩ـ باب
الـــطـــهر كـــيف هـــو؟

٨٦٨/٥٩٧ـــــ (١) أخبـــرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن عـــبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالـــت: كانـــت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلا في المحيض وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة[3].

٨٦٩/٥٩٨ـ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مولاة عمرة قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء[4].

٨٧٠/٥٩٩ـــــ (٣) أخبـــرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة[5].

سئل عبد الله تأخذ بقول سفيان ؟ قال نعم.

---

[1]) هو الدارمي، ذكره الراوي عنه مرة بكنيته، وأخرى باسمه عبد الله.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥/٢٣٤) والبيهقي (السنن الكبير٧/٤٢٠) وانظر: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور١/٢٧٦).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/٩٣) والبيهقي (السنن الكبير١/٣٣٦) وورد عنهما في السند (عباد بن إسحاق) وهو (عبد الرحمن بن إسحاق، لقبه عباد).

[4]) فيه ريطة مولاة لعمرة لم أقف على ترجمتها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحـــي بـــن سعيد الأنصاري قال: أرسلت إلي ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول (المصنف١/٩٤).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٣١٣، رقم ١٢٠٣).

٦٠٠/٨٧١ـ (٤) أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة، تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصا[١].

٦٠١/٨٧٢ـ (٥) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها، فكانت أحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا[٢].

٦٠٢/٨٧٣ـ (٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض[٣].

٦٠٣/٨٧٤ـ (٧) أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة[٤] ثم تغتسل وتصلي[١].

---

[١]) سنده حسن، وقد زال احتمال تليس ابن اسحاق، بالرواية التالية المصرح فيها بالتحديث، فله في هذا شيخان.

[٢]) انظر: سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤) والبيهقي (السنن الكبير ١/ ٣٣٦).

[٣]) فيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠١، رقم ١١٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤).

[٤]) بالقاف والقصة: هي الجص الأبيض، شبهت القطنة البيضاء، أو الخرقة المستعملة للطهر بذلك لنقاوتها من أثر الدم، وانظر: (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٣).

٨٧٥/٦٠٤ــــ (٨) أخبــرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عامــر الأحول قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئا[٢].

١٥/٦٥/١٥٠ــ باب
الكــدرة إذا كانت بعد الحــيض

٨٧٧/٦٠٥ــ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عــن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها، قال: أرى أن تغتــسل وتــصلي، وقــال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأسا[٣].

٨٧٨/٦٠٦ــــ (٢) أخبــرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر، قال: تلك التريّة[٤] تغسله وتوضأ وتصلي[٥].

٨٧٩/٦٠٧ــ (٣) أخبرنا أبو نعيم، وحجاج، عن حماد بن سلمة، عــن يونس، وحميد، عن الحسن قال: ليس في الترية شيء بعد

---

[١]) فــيه سليمان بن موسى الأشدق: متكلم فيه، ولا يقل عن رتبة الحسن، وأخرجه البيهقــي من طريق محمد بن راشد (السنن الكبير ١/٣٣٧) ومن طريق أحرى عن عائــشة أخــرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٠١ــ ٣٠٢، ١١٥٩) وعلقه البخاري (باب إقبال المحيض) وصله ابن حجر (تغليق التعليق٢/١٧٧) وانظر: (الموطأرقم ١٢٦، والسنن الكبير للبيهقي ١/٣٣٥ ــ ٣٣٦، ومعرفة السنن والآثار٢/١٥٥، رقم ٢١٨٤)

[٢]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه من طريق أخرى عن الحسن ابن أبي شيبة (المصنف١/ ٩٣ــ ٩٤).

[٤]) مــا تراه المرأة من أثر الدم، عند نهاية الحيض والغسل منه، كالصفرة والكدرة، وما يشبه غسالة اللحم، وبه فسرها الدارمي.

[٥]) سنده حسن، وأخرجه من طريق إسرائيل ابن أبي شيبة (المصنف١/٩٣).

الغسل إلا الطهور[1].

قال عبد الله الترية الصفرة والكدرة.

٨٨٠/٦٠٨ـــ (٤) حدثنا حجاج وعفان قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة التريّة[2] بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي[3].

٨٨١/٦٠٩ـــ (٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء قال: ليس في الترية بعد الغسل إلا الطهور[4].

٨٨٢/٦١٠ـــ (٦) أخبرنا حجاج ، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا[5].

٨٨٣/٦١١ـــ (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الحائض نزيا غليظا، دما عبيطا بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوما، ثم هي بعد ذلك مستحاضة[6].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩٤/١).

[2]) قال ابن الأثير: بالتشيد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال من كدرة أو صفرة، وقيل: هو البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها (النهاية ٤٩٩/١).

[3]) فيه حجاج بن أرطاه، والحارث الأعور: كلاهما ضعيف الحديث، وأخرجه عبد الرزاق بسند حسن، من طريق إسرائيل مطولا (المصنف ٣٠٢/١، رقم ١١٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن أبي إسحاق (المصنف ٩٣/١) وابن المنذر (الأوسط ٢٣٦/٢، رقم ٨١٧).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عطاء (المصنف ١/ ٩٤) وانظر: (مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١، رقم ١١٦٣).

[5]) رواته ثقات، تقدم برقم (٨٧٦).

[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر..

٨٨٤/٦١٢ـ (٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة[1].

٨٨٥/٦١٣ـ (٩) قال أبو محمد سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الطهر بياضا فتزوجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت، ثم رأت الدم فلا يجوز وهو حيض[2].

وسئل عبد الله[3] تقول به؟ قال: نعم.

٨٨٦/٦١٤ـ (١٠) أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم، أن ذلك باطل ولا يضرها شيئا[4].

٨٨٧/٦١٥ـ (١١) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم قال: سألت عطاء، عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة قال: توضأ وتنضح[5].

٨٨٨/٦١٦ـ (١٢) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في

[1]) فيه الحارث الأعور: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر..

[2]) رجاله ثقات، أبو محمد هو الدارمي.

[3]) هو الدارمي.

[4]) فيه الحارث الأعور: ضعيف، وشريك سماعه من أبي إسحاق كان متأخرا، تقدم برقم (٨٨٠).

[5]) فيه شريك يخطئ كثيرا، ويتقوى بغيره، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤).

المستحاضة قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك يوما أو يومين ثم تغتسل، فإذا كان عند الأولى نظرت، فإن كانت تريّة توضأت وصلت، وإن كان دما أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت تريّة توضأت وصلت، وإن كان دما أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دما اغتسلت وصلت الغداة في كل يوم و ليلة ثلاث مرات[1].

قال أبو محمد الأقراء عندي: الحيض[2].

٨٩٠/٦١٧ــ (١٣) أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجاج قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة قال: توضأ[3].

٨٩١/٦١٨ــ (١٤) قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك ــ هو ابن أنس ــ قال: سألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر[4] بثلاثة أيام[5].

١٦/٦٦/١٥١ــ باب
التطهر عند الصلاة أو تحيض

٨٩٢/٦١٩ــ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن عوام،

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (المصنف ١/٣٠٤ــ ٣٠٥، رقم ١١٧١).

[2]) القرء: اسم مشترك بين الحيض والطهر، يصرف إلى أحدهما بقرينة.

[3]) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) المرجح أن المراد بالاستطهار الوضوء والصلاة، لما رواه مالك نفسه من قول النبي ﷺ: **(تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن)** وانظر: (الاستذكار ١/٣٤٦، والتمهيد في مواضع كثيرة من ١٦/٥٨ وما بعدها).

[5]) رجاله ثقات، وانظر: (التمهيد ٣/٢٨٣، ٢٨٥).

عن هشام، عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة[1].

٨٩٣/٦٢٠ـ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت[2].

٨٩٤/٦٢١ـ (٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، عن قتادة[3].

قال[4]:

٨٩٥/٦٢٢ـ (٤) وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء: في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالا: تقضي الظهر[5].

٨٩٦ي/٦٢٣ـ (٥) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس[6]، عن الحسن[7].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٧).

[2]) فيه عمرو بن دينار البصري ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن، ومحمد بن سيرين، ورجاله ثقات (المصنف٢/٣٣٩).

[3]) رجاله ثقات.

[4]) محمد بن عيسى الطباع، ولو استخدم رمز التحول من سند إلى آخر (ح) لكان أجود.

[5]) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقويه السند السابق، وأخرجه من طريق معمر عبد الرزاق (المصنف١/٣٣٣، رقم ١٢٨٨، ١٢٩٠).

[6]) يونس يرويه، عن الحسن، ويرويه عن مغيرة، عن عامر، ويرويه أيضا عن عبيد عن إبراهيم.

[7]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٩) ومن طريق أخرى عن الحسن ومحمد نحوه (المصنف٢/٣٣٩) وتقدم برقم (٨٨٩٣).

٨٩٧/٦٢٤ـ (٦) ومغيرة، عن عامر[١].

٨٩٨/٦٢٥ـ (٧) وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرّط في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا: تعيد تلك الصلاة[٢].

٨٩٩/٦٢٦ـ (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد[٣]، عن حماد بن أبي سليمان[٤].

٩٠٠/٦٢٧ـ (٩) ويونس، عن الحسن: في امرأة حضرت الصلاة ففرّطت حتى حاضت قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت[٥].

٩٠١/٦٢٨ـ (١٠) أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام عن الحسن[٦].

٩٠٢/٦٢٩ـ (١١) وقتادة قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض فعليها القضاء إذا طهرت[٧].

٩٠٣/٦٣٠ـ (١٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن، عن مغيرة، عن

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أهرى عن عامر الشعبي (المصنف ٣٣٣/١، رقم ١٢٨٩) وكذلك ابن أبي شيبة أيضا من طريق ثالثة عن عامر (المصنف ٣٣٩/٢) وعن مغيرة مقرونا بإبراهيم (المصنف ٣٤٠/٢).

[٢]) فيه عبيدة بن معتب الضبي: ضعيف يقويه سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن إبراهيم (المصنف ٣٣٩/٢).

[٣]) هو ابن سلمة.

[٤]) سنده حسن.

[٥]) رجاله ثقات، موصول بالذي قبله: حماد بن سلمة يرويه عن حماد بن أبي سليمان، وعن يونس، فله فيه شيخان.

[٦]) سنده حسن، انظر: سابقه.

[٧]) سنده حسن موصول بالذي قبله، هشام يريه عن شيخين الحسن وقتادة، وانظر: سابقه.

الشعبي قال: إذا فرّطت ثم حاضت قضت[1].
٦٣١/٩٠٤ـــ (١٣) حدثـنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك حدثنا، عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء[2].
قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكي.
٦٣٢/٩٠٥ـ (١٤) أخبرنا حجاج ثنا، حماد، عن حجاج، وقيس، عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[3].
٦٣٣/٩٠٦ـ (١٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب: مثله[4].
٦٣٤/٩٠٧ـــ (١٦) أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس: مثله[5].
٦٣٥/٩٠٨ـ (١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم ثنا يونس،

---

[1]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٩) وعبد الرزاق (المصنف١/٣٣٣، رقم ١٢٨٩).

[2]) فيه يعقوب وشيخه، لم يذكر الشيخان: البخاري، وابن أبي حاتم فيهما جرحا ولا تعديلا، وذكرهما ابن حبان في الثقات، والأثر صحيح.

[3]) رجاله ثقات، عدا الحجاج بن أرطاة، ولا تأثير له لأنه مقرون بثقة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق حجاج، ومن طريق أخرى عن عطاء (المصنف٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن طاء (المصنف١/٣٣٢، رقم ١٢٨١) وله طرق عندهما.

[4]) فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، يتقوى بما تقدم.

[5]) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويقويه ما سبق، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٧).

عن الحسن: في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها[1].
٩٠٩/٦٣٦ــ (١٨) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء[2].
٩١٠/٦٣٧ــ (١٩) وطاووس[3].
٩١١/٦٣٨ــ (٢٠) ومجاهد قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر[4].
٩١٢/٦٣٩ــ (٢١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم: في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء[5].
٩١٣/٦٤٠ــ (٢٢) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس: مثله[6].
٩١٤/٦٤١ــ (٢٣) أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٧) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن يونس (المصنف١/٣٣٣، رقم ١٢٨٦).
[2]) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٧).
[3]) موصول بالسند السابق، عبد الله بن أبي نجيح يرويه عن ثلاثة شيوخ.
[4]) موصول بالسند الأول ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق (المصنف ٢/٣٣٧) وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٣٢، رقم ١٢٨٢).
[5]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن سفيان (المصنق١/ ٣٣٢، رقم ١٢٨٢) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن سفيان أيضا (المصنف٢/٣٣٧).
[6]) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ويقويه سابقه ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٣٧).

الظهر والعصر[1].

٩١٥/٦٤٢ـ (٢٤) أخبرنا أبو زيد قال: قال شعبة: سألت حمادا قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت[2].

٩١٦/٦٤٣ـ (٢٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها[3].

٩١٧/٦٤٤ـ (٢٦) قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك قال: سألته، عن المرأة تطهر بعد العصر قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريبا من مغيب الشمس قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء[4].

سئل عبد الله تأخذ به؟ قال: لا.

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن مغيرة (٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧) ومن طريق أخرى عن إبراهيم، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف، يقويه السابق (المصنف٣٣٧/٢).

[2]) سنده حسن، ذكره ابن المنذر تعليقا (الأوسط٢٤٥/٢).

[3]) رجاله ثقات، وقرن الحسن بحميد لأن حميدا لم يسمع من أنس سوى (٢٤) حديثا، وعامة ما روى عن أنس أخذه عن ثابت، فلم يدع لثابت علما إلا وعاه (تهذيب الكمال٣٦٠/٧).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٥٢/٦٧/١٧ـ بـاب
إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

٩١٨/٦٤٥ـ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة إني قد استحضت منذ كذا وكذا فبلغني أن عليا قال: تغتسل عند كل صلاة قال: ابن عباس ما نجد لها غير ما قال علي[1].

٩١٩/٦٤٦ـ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة[2].

٩٢٠/٦٤٧ـ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أن علي، وابن مسعود كانا يقولان المستحاضة تغتسل عند كل صلاة[3].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري (المصنف ٣٠٨/١، رقم ١١٧٨) ومن طريق أخرى عن سعيد بن جبير (المصنف ٣٠٨/١، رقم ١١٧٩) ومن طريق ثالثة عن ابن جبير أيضا (المصنف ٣٠٥، رقم ١١٧٣) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن سعيد بن جبير أيضا (المصنف ١٢٧/١).

[2]) رجاله ثقات، وقد صرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسماع من زينب عند أبي داود، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة (سنن أبي داود حديث ٢٩٣) أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٥١/١)

[3]) فيه انقطاع يحيى لم يدرك الصحابيين، وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده من طريق قتادة: أن عليا وابن عباس، وهو منقطع أيضا (المصنف ١٢٧/١) وانظر: ما روى المصنف عن علي برقم (٨٨٤).

٩٢١/٦٤٨ـــ (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول تغتسل من كل صلاتين غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا[١].
قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان تغتسل عند كل صلاة.
٩٢٢/٦٤٩ـــ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم حبيبة قال: وهب أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم وأنها سألت النبي ﷺ عن ذاك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي[٢].
٩٢٣/٦٥٠ـــ (٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن: الزبير إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلا أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي، فقيل: إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك[٣].
٩٢٤/٦٥١ـ (٧) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: أن أرضها أرض باردة فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا، وتؤخر المغرب و تعجل العشاء وتغتسل غسلا، وتغتسل للفجر غسلا[٤].

---

[١]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٣]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٤]) رجاله ثقات، أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/١٠١ـ١٠٢).

٩٢٥/٦٥٢ـ (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها وإنه لعاليه الدم فتصلي[١].

٩٢٦/٦٥٣ـ (٩) أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري، ويحيى ابن كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة[٢].

قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك[٣].

٩٢٧/٦٥٤ـ (١٠) أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة[٤].

٩٢٨/٦٥٥ـ (١١) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي: أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض فقال: عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع الدم عنك[٥].

٩٢٩/٦٥٦ـ (١٢) أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن: في المطلقة التي أرتيب بها تربص سنة، فإن حاضت وإلا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلا فقد انقضت عدتها[٦].

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن هشام (المصنف ١/ ١٢٨ـ ١٢).

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) فيه انقطاع، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٤]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٥]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٦]) فيه محمد بن دينار الطلحي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، وبالنظر في أقوال النقاد فإنه أجلّ من ذلك، ولا يقل حديثه عن رتبة الحسن إلا ما ندر مما انفرد

٦٥٧/٩٣٠ـــ (١٣) أخبرنا عبد الله بن مسلمة قال: سئل مالك، عـــن المستحاضة إذا طلقت، فحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها سنة[١].

قال أبو محمد: هو قول مالك.

٦٥٨/٩٣١ـ (١٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد، عن المرأة تطلق وهي شـــابة، وتـــرتفع حيـــضتها مـــن غير كبر قال: من غير حيض تحيّض[٢].

٦٥٩/٩٣٢ـ (١٥) وقال: طاوس ثلاثة أشهر[٣].

٦٦٠/٩٣٣ـ (١٦) أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيـــضتين، ثم ارتفعت حيضتها إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة[٤].

٦٦١/٩٣٤ـ (١٧) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عـــن قـــتادة، عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حـــيض فتحـــيض في شهر مرة وفي الشهر مرتين عدتها ثلاثة

به، وأخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود ﷺ (المصنف٦/ ٣٣٩، رقم ١١٠٩٨).

[١]) رجالـــه ثقات، أخرجه مالك (الموطأ٢/٥٨٣، رقم٧١) ومن طريقه أخرجه ابن أبـــي شيبة (المصنف٥/١٥٨) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الزهري (المصنف٦/٣٤٥، رقم ١١١٢٤).

[٢]) رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق من قول أبي الشعثاء نحوه (المصنف٦/٣٤٠، رقم ١١١١٨).

[٣]) أخرجه عبد الرزاق مسندا (المصنف٦/٣٤٥، رقم ١١١٢١، ١١١٢٢).

[٤]) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/٣٣٩، رقم ١١٠٩٨) وانظر: (٦/ ٣٤٥، رقم ١١١٢٤) والطبري (التفسير٢٨/١٤٠ـ١٤١).

أشهر[1].

٩٣٥/٦٦٢ـــ (١٨) أخبـــرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد قال: تعتد بالإقراء[2].

٩٣٦/٦٦٣ـــ (١٩) حدثـــنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة[3].

٩٣٧/٦٦٤ـــ (٢٠) أخبـــرنا إسحاق بن عيسى، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء[4].

٩٣٨/٦٦٥ـــ (٢١) أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: بالأقراء[5].

قـــال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون الأقراء الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض، قال عبد الله: وأنا أقول هو الحيض.

٩٣٩/٦٦٦ـــ (٢٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء[6].

٩٤٠/٦٦٧ـــ (٢٣) حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عـــن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شـــابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها فلم تر دما كم

[1]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن قتادة (المصنف٦/٣٤٥، رقم ١١١٢٣) وابن أبي شيبة أخرجه من طريق أخرى عن قتادة أيضا (المصنف٥/ ١٥٨ـ ١٥٩).

[2]) رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (المصنف٥/١٥٨).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أحرى عن يونس، ومن طريق أخرى عن الحسن (المصنف٥/١٥٨).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى (المصنف ٥/١٥٨).

[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر[1].
قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها كم تربص؟ قال: عدتها سنة[2].
٦٦٨/٩٤١ـ (٢٤) قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخرعنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية، ثم تحيض أخرى فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدتها سنة[3].
٦٦٩/٩٤٢ـ (٢٥) قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض أقراؤها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى أن تعتد أقراءها[4].
٦٧٠/٩٤٣ـ (٢٦) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر[5].
٦٧١/٩٤٣ـ (٢٧) وقال يحيى ابن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوما[6].
٦٧٢/٩٤٤ـ (٢٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام

---

[1]) فيه خالد بن موسى الشامي، مقبول وذكره ابن حبان (الثقات٩/١٦١) وروى له مسلم في المتابعات، وكأن الزهري فرّق بين الشابة وغيرها، وجعل للشابة الحالتين حسب القرينة، وانظر رقم (٦٦٠).
[2]) انظر: سابقه.
[3]) انظر: سابقه.
[4]) انظر: سابقه، وهذه بعض أحوال النساء في الحيض والطهر.
[5]) رجاله، وسيأتي في باب استبراء الأمة برقم (٨٩٠).
[6]) موصول بالسند السابق، وسيأتي في باب استبراء الأمة برقم (٨٩٠).

الدستوائي، عن ح٩٤٤ماد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي[١].

٩٤٥/٦٧٣ـــ (٢٩) وقـــال حمـــاد: لو كان مستحاضة جهلت فتـــركت الـــصلاة أشـــهرا فإنها تقضي الصلوات، قيل: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت[٢].

قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: أي والله.

١٨/٦٨/١٥٣ـ باب في الحبلى إذا رأت الدم

٩٤٦/٦٧٤ـــ (١) أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال تدع الصلاة[٣].

٩٤٧/٦٧٥ـــ (٢) أخبـــرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأســـود قـــال: ســـألت مجاهدا عن امرأتي رأت دما وأنا أراها حاملا؟ قال: ذلك غيض الأرحام، الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد، فما غاضت من شيء زادت مثله في

---

[١]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع، عن ابن عباس مقرونا بعلـــي رضـــي الله عنهما، وليعلم أن لابن عباس رضي الله عنهما في هذا فتاوى ثلاث:

الأولى: أنها بعد غسلها عند نهاية حيضها تتوضأ وتصلي، انظر: رقم (٧٩٧، ٨٩٩، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١١).

الثانية: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، انظر: رقم (٨١٤، ٩٢٤).

الثالثة: أنها تغتسل عند كل صلاة، انظر: رقم (٩١٨، ٩٢٣).

[٢]) موصول بسند الذي قبله.

[٣]) رجالـــه ثقات، أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري (المصنف١/ ٣١٦ رقم ١٢٠٩) ومن طريق أخرى عن مالك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٢١٣) وانظر: (الاستذكار٣/١٩٧ـ ١٩٩، رقم ٣٣٩٣، ٣٣٩٤).

الأرحام الحمل[1].

٦٧٦/٩٤٨ــ (٣) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في هذه الآية ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾[2] قال: ذلك الحيض على الحبل لا تحيض يوما في الحبل[3] إلا زادته طاهرا في حبلها[4]. ﷺ

٦٧٧/٩٤٩ــ (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر[5].

٦٧٨/٩٥٠ــ (٥) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة: ﴿**وما تغيض الأرحام**﴾ قال: هو الحيض على الحبل ﴿**وما تزداد**﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوما تزداد في طهرها، حتى تستكمل تسعة أشهر طهرا[6].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود بلفظ أكمل(تفسير الطبري١٣/١١٠) وله عنده أيضا طرق عن مجاهد، وانظر: للبيان رقم (٦٧٨، ٦٨١) والتالي.

[2]) سورة الرعد.

[3]) المراد أن الحامل إذا نابها دم أثناء حملها استوفت مدته طهرا، فتزيد فترة الحمل بمقدار ما نابها من الدم.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريقين آخرين عن عكرمة (تفسير الطبري١٣/١١١).

[5]) فيه عدم سماع يحي من عائشة، لكنه سمع من عمرة عن عائشة، فلعله عنها أخذ هذا، وسيأتي عند المصنف عنها ما يعارضه، انظر: رقم (٩٥٩، ٩٦٠) وعلقه ابن عبد البر عن حماد (الاستذكار ٣٢٨/١، رقم ٣٣٨٧) وانظر: (سنن البيهقي٤٢٣/٧).

[6]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن أبي زيد ثابت بن زيد (تفسير الطبري١٣/١١١).

٩٥١/٦٧٩ـــ (٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشير، عن مجاهد: ﴿**وما تغيض الأرحام**﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل، قال يكون ذلك نقصانا من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها[١].

٩٥٢/٦٨٠ـــ (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى[٢].

٩٥٣/٦٨١ـ (٨) قال أبو محمد سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض و﴿**وما تغيض الأرحام**﴾ هي حبلى[٣].

٩٥٤/٦٨٢ـ (٩) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض[٤].

٦٨٢م/٩٥٥ـ (١٠) أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك[٥].

٩٥٦/٦٨٣ـــ (١١) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا إدريس عن ليث، عن الشعبي، في الحامل ترى الدم إن كان الدم عبيطا اغتسلت وصلت، وإن كانت تريّة توضأت وصلت[٦].

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن أبي بشر (تفسير الطبري١٣/١٠٩، ١١٠) وتقدم برقم (٩٤٨، ٩٥٠).

[٢]) رجاله ثقات، وانظر: (الأوسط لابن المنذر٢/٢٤٠).

[٣]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٤]) فيه عدم سماع يحي من عائشة، وتقدم برقم (٦٧٧).

[٥]) فيه عدم سماع مالك من عائشة.

[٦]) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٢١٢).

٩٥٧/٦٨٤ـ (١٢) أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي: مثله[١].
٩٥٨/٦٨٥ـ (١٣) أخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة، ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كان تريّة كما كانت تريّة قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة[٢].
٩٥٩/٦٨٦ـ (١٤) أخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة[٣].
٩٦٠/٦٨٧ـ (١٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل وتصلي[٤].
قال يزيد: لا تغتسل، قال عبد الله: أقول بقول يزيد.
٩٦١/٦٨٨ـ (١٦) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة[٥].

---

[١]) رجاله ثقات، وانظر: (الأوسط٢/٢٣٨، والاستذكار٣/١٩٨).
[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عباد بن العوام (المصنف٢/٢١٢).
[٣]) فيه مطر بن طهمان: صدوق كثير الخطأ، سيما في حديث عطاء، لكن يقويه ما صح عنها في هذا، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٢١٢) والبيهقي (السنن الكبير٧/٤٢٣).
[٤]) مطر: متكلم في روايته عن عطاء، ومن طريق مطر أخرجه الدارقطني (السنن١/٢١٩، رقم ٦٣، والبيهقي (السنن الكبير٧/٢٣، ٤٢٣) وانظر: (مصنف عبد الرزاق١/٣١٦، رقم١٢١٠) وتقدم عن عائشة ما يعارضه برقم (٩٤٩).
[٥]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الحسن (١/٣١٦ رقم ١٢١٠) وتقدم برقم (٩٤٩) وانظر: (رقم٨٢١، ٨٢٢).

٩٦٢/٦٨٩ـ (١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحامل ترى الدم، قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي[١].

٩٦٣/٦٩٠ـــ (١٨) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشام، ثنا حجاج، عن عطاء، والحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت[٢].

٩٦٤/٦٩١ـــ (١٩) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع هو ابن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم، قال: توضأ وتصلي[٣].

٩٦٥/٦٩٢ـــ (٢٠) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بمنزلة المستحاضة[٤].

٩٦٦/٦٩٣ـــ (٢١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل[٥].

٩٦٧/٦٩٤ـــ (٢٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة[٦].

٩٦٨/٦٩٥ـ (٢٣) أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة،

---

[١]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٢١٢).

[٢]) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ويتقوى بما تقدم، وبالذي يليه، ومن طريق أخرى عن الحكم أخرجه ابن أبي الجعد (المسند١/٣٤٥، رقم٣١٢).

[٣]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن سفيان أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ١٢).

[٤]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦١).

[٥]) رجاله ثقات، وانظر: (رقم ٩٦٢).

[٦]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦١، ٩٦٥).

عن إبراهيم: إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة[1].

٩٩٩/٦٩٦ــــ (٢٤) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء، والحكم بن عتيبة أنهما قالا في الحبلى والتي قعدت عن المحيض: إذا رأت الدم توضأتا وصلتا ولا تغتسلان[2].

١٠٠٠/٦٩٧ــــ (٢٥) أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء قال: تغتسلان وتصليان[3].

١٠٠١/٦٩٨ـ (٢٦) أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل[4].

١٠٠٢/٦٩٩ــــ (٢٧) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن الفضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم ،عن إبراهيم: في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض[5]، قال: هو حيض تترك الصلاة[6].

١٠٠٣/٧٠٠ــــ (٢٨) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة[7].

---

[1]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦٦).

[2]) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وتقدم في الحامل برقم (٩٦٣) ؟؟؟.

[3]) فيه مطر بن طهمان: ضعف في عطاء، وانظر: سابقه.

[4]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣١٧/١، رقم ١٢١٤) وانظر: (رقم ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٠).

[5]) أي: جاءها المخاض، وهو قرب الولادة.

[6]) رجاله ثقات، ومن طريق محمد بن الفضيل أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٢١٣).

[7]) رجاله ثقات، ومن طريق هشيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢١٣/٢).

وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

١٩/٦٩/١٥٤ـ باب
وقت النفساء وما قيل فيه

١٠٠٤/٧٠١ـ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة: في النفساء كطهر امرأة من نسائها[1].

١٠٠٥/٧٠٢ـ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: في النفساء تمسك، عن الصلاة أربعين يوما، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياما خمسا ستا فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين فإن طهرت فذاك وإلا فهي مستحاضة[2].

١٠٠٦/٧٠٣ـ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما[3].

١٠٠٧/٧٠٤ـ (٤) وقال الحسن: النفساء خمس وأربعون إلى خمسين فما زاد فهي مستحاضة[4].

١٠٠٨/٧٠٥ـ (٥) أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣١٣، رقم ١٢٠٠).

[2]) رجاله ثقات، وانظر: (رقم ٨٤١).

[3]) فيه عدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣١٣، رقم١٢٠١) ومن طريق سفيان أخرجه ابن الجارود (المنتقى رقم ١١٨).

[4]) رجاله ثقات، موصول بالسند السابق، وأخرجه عبد الرزاق قال: قال يونس: وقال الحسن (المصنف١/٣١٣، رقم١٢٠١) وانظر: (رقم ١٠٠٥).

أربعين يوما، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي[1].

٧٠٦/١٠٠٩ـــ (٦) أخبـرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة وإلا جلست أربعين ليلة[2].

٧٠٧/١٠١٠ـ (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النفاس حيض[3].

٧٠٨/١٠١١ـــ (٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها[4].

٧٠٩/١٠١٣ـ (٩) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن خالد، عـن معاويـة بن قرة: أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه فقال: من هذه قالت: أنـا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله فقال: لا تغريني عن

---

[1]) فـيه ضعف إسماعيل بن مسلم، وعدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، ومـن طـريق أبي وحرة واصل بن عبد الرحمن، وفيه انقطاع بينه وبين الحسن، بالإضـافة إلى عدم سماع الحسن من عثمان أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٤١/١) وأخـرجه عـبد الـرزاق (المـصنف ٣١٣/١، رقم ١٢٠٢) وصح فيما تقدم عند المصنف.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث (المصنف ٣٦٨/٤).

[3]) رجالـه ثقـات، والمـراد أن حكمه حكم الحيض في المنع، وإن اختلفت المدة، وأخرجه أبو نعيم من طريق سفيان (كتاب الصلاة رقم ١٣١).

[4]) رجالـه ثقات، وأخرجه الحاكم (المستدرك ٢٨٣/١) والدارقطني (السنن ٢٢١/١) ومـن طـريق أخرى عن أبي عوانة ابن أبي شيبة (المصنف ٣٦٨/٤) ومن طريق أخـرى عـنه، في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (١٧٢/١، رقم ٢١٩) وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٤١/١) وأخرجه من طريق أخرى عن أبي بشر ابن الجارود (المنتقى رقم ١١٩) وأبو نعيم (الصلاة رقم ١٢٩).

ديني حتى تمضي أربعون ليلة[1].

١٠١٤/٧١٠ـــ (١٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحوا من أربعين يوما[2].

١٠١٥/٧١٢ـــ (١١) أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عباس نحوه[3].

١٠١٦/٧١٣ـ (١٢) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي[4].

١٠١٧/٧١٤ـــ (١٣) وقال الشعبي: شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة[5].

١٠١٨/٧١٥ـــ (١٤) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس قال: سمع ابن الحارث، عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما، ومن الجارية أربعين، يعني النفساء[6].

---

[1]) فيه الجلد بن أيوب: أحد الضعفاء. انظر: (رقم ٨٤٤).

[2]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠١١).

[3]) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

[4]) رجاله ثقات، ومن طريق معتمر بن سليمان أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/ ٣٦٧ـ٣٦٨) وانظر: سابقه.

[5]) موصول بالسند السابق، ومن طريق جابر بن يزيد الجعفي أخرجه عبد الرزاق بلفظ (قال الشعبي: تنتظر كأقصى ما ينتظر، قال: حسبته قال: شهرين) انظر: (المصنف١/٣١٢ ـ٣١٣، رقم١١٩٩) وجابر الجعفي رافضي ضعيف، ومن طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أخرجه البيهقي (السنن الكبير١/٣٤٢).

[6]) سنده حسن، وقد ذكر المنذري أنه شاذ عن أهل الشام، والمراد الأوزاعي وشيخه مكحول فهما شاميان (الأوسط٢/٢٥١).

١٠١٩/٧١٦ـــ (١٥) قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز[1].

١٠٢٠/٧١٧ـ (١٦) وقال الأوزاعي هما سواء[2].

١٠٢١/٧١٨ـــ (١٧) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، حدثني يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوما أو يومين فهو من النفاس[3].

١٠٢٢/٧١٩ـــ (١٨) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الحامل ترى الدم وهي تطلق، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة[4].

١٥٦/٧٠/٢٠ ـ باب
المرأة تجنب ثم تحيض

١٠٢٣/٧٢٠ـــ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن

---

[1]) سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الإمام مفتي الشام، أخذ عن مكحول والأوزاعي العلم.

[2]) أي الغلام والجارية، لا فرق بينهما في مدة الانتظار بعد الولادة.

[3]) رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق من قول عطاء ما يعارضه قال: تتوضأ وتصلي ما لم تضع، وإن سال الدم فليس علها غسل، إنما عليها الوضوء (المصنف ٣١٦/١، رقم١٢١٣) وأخرج ابن أبي شيبة قوله: تصنع ما تصنع المستحاضة (المصنف٢١٣/٢) هذا الأثر والذي بعده الأولى ذكرهما في باب (المرأة ترى الدم وهي تطلق).

[4]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل[1].
١٠٢٤/٧٢١ــــ (٢) أخبــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشا، عن الحسن: مثله[2].
١٠٢٥/٧٢٢ــــ (٣) أخبــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الحيض أكبر[3].
١٠٢٦/٧٢٣ــــ (٤) أخبــرنا سـعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيــرة، عــن إبــراهيم: في رجل غشي امرأته فحاضت فقال: تغتسل أحب إلي[4].
١٠٢٧/٧٢٤ــــ (٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء[5].
١٠٢٨/٧٢٥ــ (٦) والنخعي قالا: لتغتسل من الجنابة[6].
١٠٢٩/٧٢٦ــ (٧) حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول،

---

[1]) رجالــه ثقــات، وأخرجه ابن أبي شية من طريق مغيرة (المصنف١/٧٧) ومن طــريقه أخــرجه عبد الرزاق (المصنف١/٢٧٥، رقم١٠٥٩) قلت: الاغتسال على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والمسألة خلافية.

[2]) رجالــه ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٢٧٥، رقم١٠٦٠) وأخرج ابن أبــي شــيبة قول الحسن: كان أنس يحب لها أن تغتسل (المصنف١/٧٧) وانظر: سابقه.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٢٧٥، رقم ١٠٥٨) ومن طريق أخــرى عن عطاء، وفيه: الحيض أشد (المصنف١/٢٧٥، رقم١٠٥٧) ومن طريق أخرى عن العلاء أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: الحيض أشد من الجنابة (المصنف١/ ٧٧) أي: فيدخل الأصغر في الأكبر.

[4]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠٢٣).

[5]) فــيه حجاج بن أرطاة ضعيف، ويتقوى بمتابعة ابن جريج أخرجها عبد الرزاق (المــصنف١/٢٧٥، ١٠٥٧) وهي إحدى روايتين عن عطاء، ثانيتها: أنه لا غسل عليها وجوبا، لأن الحيض أشد من الجنابة، فيدخل الأصغر في الأكبر، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض. انظر: (المصنف لابن أبي شيبة١/٧٧).

[6]) هو موصول بسند الذي قبله، وتقدم برقم (١٠٢٣).

عن الحسن: مثل ذلك[1].

١٠٣٠/٧٢٧ــــ (٨) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زيـــاد، حدثنا العلاء بن المسيب قال: سئل عنها حماد فقال: قال إبراهيم: تغتسل[2].

١٠٣١/٧٢٨ــــ (٩) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: تغتسل[3].

١٥٧/٧١/٢١ ـ بـــاب

الحـــائض توضـــأ عند وقت الصـــلاة

١٠٣٢/٧٢٩ــــ (١) أخبـــرنا محمد بن يوسف، حدثنا يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحـــائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره، في وقت الصلاة[4].

١٠٣٣/٧٣٠ــــ (٢) أخبـــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ســليمان التيمي قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً[5].

١٠٣٤/٧٣١ــــ (٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن

---

[1]) سنده حسن، وانظر: سابقه.

[2]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن العلاء (المصنف١/ ٧٧) وانظر: ما سبقه.

[3]) فيه محمد بن سالم ضعيف، يقويه ما سبق.

[4]) رجالــه ثقــات، وأخرج ابن أبي شيبة خلافه من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عنه فكرهاه (المصنف٢/٣/٢٤٣).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٤٢).

توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح[1].

١٠٣٥/٧٣٢ــ (٤) حدثنا يعلى ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض أتقرأ، قال: لا إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله[2].

١٠٣٦/٧٣٣ــ (٥) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا الشيباني، وهو يحيى بن أبي عمرو ــ من أهل الرملة ــ حدثنا مكحول قال: تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة وتذكر الله[3].

١٥٨/٧٢/٢٢ ــ باب
في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٠٤٦/٧٣٤ــ (١) أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض، هل تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا، أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك[4].

١٠٤٨/٧٣٥ــ (٣) أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير أبي، إسماعيل قال: قلت لفاطمة ــ يعني بنت علي ــ:

---

[1]) فيه مجهولان: خالد بن يزيد الصدفي، ووالده يزيد، ومن طريق عبد الله بن يزيد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٣٤٣).

[2]) رجاله ثقات: ومن طريق أخرى عن عبد الملك أخرج ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٣٤٢).

[3]) رجاله ثقات، وبالأمر فيه قاله جماعة من العلماء، وهو على وجه الاستحباب لا الوجوب، انظر (المصنف ٣٤٣/٢ لابن أبي شيبة) وكرهه آخرون منهم إبراهيم النخعي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، انظر: (المصنف لابن أبي شيبة٣٤٢/٢).

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا[1].

٢٣/٧٣/ ١٥٩ـ باب
الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن

١٠٥٠/٧٣٦ـــ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان[2].

١٠٥١/٧٣٧ـــ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان قال: بلغني عن إبراهيم، وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف[3].

١٠٥٢/٧٣٨ـ (٣) أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن[4].

١٠٥٣/٧٣٩ـــ (٤) أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم قال: كان عمر يكره، أو ينهى أن يقرأ الجنب[5].

قال شعبة: وجدت في الكتاب والحائض.

١٠٥٤/٧٤٠ـــ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن :عند الخلاء، وفي الحمّام، والجنب، والحائض، إلا الآية ونحوها

---

[1]) فيه كثير بن إسماعيل أبو إسماعيل التيمي: ضعيف، وشريك يخطئ كثيرا، ويقوى بما تقدم، ومن طريق أخرى عن شريك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٣٤٠).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (١المصنف/٣٣٦، رقم١٣٠٥).

[3]) فيه انقطاع بين سفيان وإبراهيم، ومن طريق آخر عن إبراهيم ، فيه حجاج بن أرطاة أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٠٢).

[4]) فيه شريك كثير الخطأ، ويقوى بما تقدم، ومن طريق شريك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٠٢، ١٠٣).

[5]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/ ٣٣٧، رقم١٣٠٧).

للجنب والحائض[1].

١٠٥٥/٧٤١ـــــ (٦) أخبـــرنا عـــبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، وحماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبيـــر قالـــوا، الحـــائض والجـــنب يستفتحون الآية، ولا يتمون آخرها[2].

١٠٥٦/٧٤٢ـــ (٧) أخبنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: في الحائض قال: لا تقرأ القرآن[3].

١٠٥٧/٧٤٣ـــــ (٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم قالا: أنـــا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك[4].

١٠٥٨/٧٤٤ـــ (٩) أخبرنا مسلم ثنا هشام حدثنا قتادة قال الجنب يذكر اسم الله[5].

١٠٥٩/٧٤٥ـــــ (١٠) أخبـــرنا ســـهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله[6].

---

[1]) رجاله ثقات، ومن طريق هشام الدستوائي أخرجه ابن أبي شيبة، إلا أنه قال: (أو يجامع) بدل (الحمّام) انظر: (المصنف١/١١٤).

[2]) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، ومن طريق أبي خالد الأحمر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٠٢) وانظر: سابقه والتعليق عليه

[3]) رجاله ثقات، ومن طريق عاصم أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٣).

[4]) رجاله ثقات، والعارك: هي الحائض (النهاية٣/٤٤٧).

[5]) رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق بلفظ: كان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن سيئا من القرآن (المصنف١/٣٣٦، رقم١٣٠٢).

[6]) رجالـــه ثقـــات، ومن طريق شعبة أخرجه مختصرا ابن أبي شيبة (المصنف ١/ ١٠٢).

٧٤٦/١٠٦٠ـــ (١١) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية[١].

٧٤٧/١٠٦١ـــ (١٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[٢].

سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية؟ قال: لا يعجبني.

٢٤/٧٤/١٦٠ ـ باب
في الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

[٧٤٨/١٠٣٨١٠٣٧ـ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سمع الحائض والجنب السجدة يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض لأنها لا تصلي[٣].

٧٤٩ـ (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة قال: لا تقضي[٤].

م/١٠٣٩ـــ (m) أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليها شيء[٥].

٧٥٠/١٠٤٣ـــ (٣) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب عن عامر قال إذا سمعت الحائض فلا

---

[١]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠٣٥).

[٢]) فيه أبو عطاف الأزدي: ذكره ابن حبان (الثقات٥/٥٨٨).

[٣]) رجالـه ثقات، وعن سفيان أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٢١، رقم١٢٣٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٤٠).

[٤]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

[٥]) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

تسجد[1].

١٠٤٤/٧٥١ ــــ (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عـــن خالـــد الحـــذاء، عـــن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة[2].

١٠٤٥/٧٥٢ ــ (٥) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد عن الحسن بـــن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة][3].

١٠٦٢/٧٥٣ ــــ (٦) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن ســـليمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عـــباس: أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة قال: لا تسجد لأنها صلاة[4].

١٠٦٣/٧٥٤ ــ (٧) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عـــن الحـــسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، وأبي الضحى قالا: لا تسجد[5].

١٠٦٤/٧٥٥ ــــ (٨) أخبـــرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير قالا: ليس عليها

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجاله ثقات، ومن طريق الحسن بن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ١٤) ومابين المعقوفين آثار ذكرها الدارمي رحمه الله في باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكان حقها أن تكون في هذا الباب.

[4]) رجاله ثقات، ومن طريق حفص أخرجه ابن أبي شيبة موقفا على أبي الضحى مسلم بن صبيح (المصنف٢/١٤).

[5]) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

ذاك، الصلاة أكبر من ذلك[1].

١٠٦٥/٧٥٦ـ (٩) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: منعت خيرا من ذلك، الصلاة المكتوبة[2].

١٠٦٦/٧٥٧ـ (١٠) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تسجد[3].

١٠٦٧/٧٥٨ـ (١١) أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؟ قال: لا تسجد حتى تغتسل[4].

١٥٥/٧٥/٢٥ ـ باب
المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

١٠٧١/٧٥٩ـ (١) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك فتلقصعه بريقها[5].

١٠٧٣/٧٦٠ـ (٢) أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة:

---

[1]) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومن طريق عبد الله بن نمير أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣/٢).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق، وقد صرح عنده ابن جريج بالتحديث (المصنف ٣٢٠/١، رقم ١٢٣٠) ومن طريق ابن جريج أيضا أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٤/٢).

[3]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق مقرونا بقتادة (المصنف ٣٢١/١، رقم ١٢٣١).

[5]) فيه أبو بكر الهذلي: متروك، أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن، فيه أم الحسن مقبولة، يقوى حديثها بما تقدم عن عائشة برقم (١٠ ٦٩، ١٠٧).

الـــدم يكـــون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور[1].

١٠٧٥/٧٦١ــ (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي ،عــن حمــاد، عــن إبراهيم: فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض إن أصابه دم غسلته، وإلا فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه[2].

١٠٧٦/٧٦٢ــ (٤) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهــد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئا منها دم فتغسل موضع الدم[3].

١٠٧٨/٧٦٣ـــــ (٥) حدثــنا معــاذ بن هانيء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم[4].

١٠٧٩/٧٦٤ـــــ (٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد هــو: ابن زريع، ثنا محمد هو: ابن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت، سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها، إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دما فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه[5].

١٠٨١/٧٦٥ـــــ (٧) أحبــرنا ســعيد بــن الربيع، عن علي بن

---

[1]) رجالـــه ثقات، ومن طريقين أخريين عن شعبة أخرجه البيهقي (النسنن الكبير ٢/ ٤٠٨) ومن طريق أخرى عن معاذة أيضا (السنن الكبير ٢/٤٠٨) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنها أيضا (المصنف ١/٩٥).

[2]) رجاله ثقات، ومن طريقين بن أبي سليمان (المصنف ١/٩٥).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٦).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر..

[5]) سنده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وتقدم برقم (٧٨٣، ١٠٧٦).

المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة وسألتها امرأة فقالت: المرأة يصيب ثوبها من دم حيضها؟، قالت: لتغسله بالماء، قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟، قالت: إن الماء طهور[1].

٧٦٦/١٠٨٢ ـ (٨) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها، فتحته بالحجر أو بالعود أو بالقرن، ثم ترشه[2].

٢٦/٧٦/١٦٢ ـ باب
في عرق الجنب والحائض

٧٦٧/١٠٨٣ ـ (١) أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت سعيد بن جبير، عن الجنب يعرق في الثوب ثم يمسحه به؟ قال لا بأس به[3].

٧٦٨/١٠٨٤ ـ (٢) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأسا[4].

٧٦٩/١٠٨٥ ـ (٣) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأسا[5].

٧٧٠/١٠٨٦ ـ (٤) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، فقال:

---

[1]) فيه كريمة: مقبولة، ومن طريق علي بن المبارك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩٨) ويقويه ما تقدم برقم (١٠٧٣).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق، وعنده صرح ابن جريج بالتحديث (١/٣٢٠، ١٢٢٨)

[3]) رجاله ثقات، ومن طريق عبد الوهاب أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١).

[4]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

[5]) سنده حسن، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط، ومن طريق حماد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١).

إذا اغتسلت ألست تلبسه؟ فذاك بذاك[1].

١٠٨٧/٧٧١ـ (٥) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأسا[2].

١٠٨٨/٧٧٢ـ (٦) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه[3].

١٠٨٩/٧٧٣ـ (٧) أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في ثوبه قال: لا يضره وينضحه بالماء[4].

١٠٩٠/٧٧٤ـ (٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تنضحه الماء[5].

١٠٩١/٧٧٥ـ (٩) أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم

---

[1]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن الحسن أخرج ابن أبي شيبة أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض (المصنف ١/١٩١).

[2]) رجاله ثقات، وعن سفيان أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٤٦٦، رقم ١٤٣١) وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١) ومن طريق أخرى عن القاسم أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢/٤٠٩).

[3]) فيه يحي بن سليم صدوق سيء الحفظ، ويقوى بما تقدم، وأخرجه عبد الرزق، وعنده صرح ابن جريج بالتحديث (المصنف ١/٣٦٦، رقم ١٤٣١) وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/١٩١).

[4]) فيه أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، ويقوى بما تقدم.

[5]) رجاله ثقات، انظر: ما تقدم.

يصلي فيه[1].

١٠٩٢/٧٧٦ـــ (١٠) أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن هشام هو: ابن حسان، عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب[2].

٢٧/٧٧/١٦٣ـ باب
مباشرة الحائض

١٠٩٥/٧٧٧ـــ (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أفخاذها[3]، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو[4].

١٠٩٦/٧٧٨ـــ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن عدي قال: سألت عبد الكريم، عن الحائض فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في أليتها. يعني وهي حائض[5].

١٠٩٧/٧٧٩ـ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاء عن الحائض، فلم ير بما دون الدم بأسا[6].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف١/٣٦٦، رقم١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (المصنف١/١٩١).

[2]) فيه عنعنة هشيم، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١٩١) ومن طريق هشام بن حسان أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٦٦، رقم١٤٣٠).

[3]) المراد ما أسفل البطن، وقد يفسره ما بعد.

[4]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه عبد الرزاق بمعناه (المصنف١/٢٤٣، ٩٧١).

[5]) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

[6]) فيه عدم سماع مالك بن مغول من عطاء بن أبي رباح، ويعرضه ما بعده، وما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار (المصنف١/٣٢٣، ١٢٤٢) والجزلة مابين السرة إلى الركبة.

١٠٩٩/٧٨٠ــــ (٤) أخبـــرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار[١].

١١٠٠/٧٨١ــــ (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائـــشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شـــيء غيـــر الجمـــاع، قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها[٢].

١١٠١/٧٨٢ــ (٦) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جلد بـــن أيـــوب، عن رجل، عن عائشة قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم[٣].

١١٠٢/٧٨٣ــــ (٧) أخبـــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كف الأذى يعني الدم[٤].

١١٠٣/٧٨٤ــ (٨) أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عـــن مجاهـــد قال: لا بأس أن توتى الحائض بين فخذيها، أوفي سرتها[٥].

---

[١]) فـــيه انقطاع بين ميمون، وعائشة، ومن طريق الأوزاعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٥٥).

[٢]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) فـــيه الجلـــد بن أيوب: ضعيف، ويروي عن رجل لعله مسروق، أو معاوية بن قـــرة، ومن طريق أخرى عن عائشة بنحوه أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٢٣، ١٢٤٠، ١٢٤١) ومن طريق أخرى عنها أخرج الطبري بلفظ: كل شيء إلا الفرج (تفسير الطبري٣/٣٨٣).

[٤]) رجالـــه ثقـــات، ومـــن طريق أخرى عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة بألفاظ متقاربة (المصنف٤/٢٥٥) وانظر: (تفسير الطبري٢/٣٨٤).

[٥]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وشريك كثير الغلط، وعن الحسن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن قوله: لا بأس إن بلغت على بطنها، وبين فخذيها (المصنف٤/٢٥٦

٧٨٥/١١٠٤ــــ (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد قال: تقبل وتدبر، إلا الدبر والمحيض[١].

٧٨٦/١١٠٨ــــ (١٠) أخبـــرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحـــوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عـــن عائـــشة قالـــت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها[٢].

٧٨٧/١١٠٩ــــ (١١) أخبـــرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قالت أما لمؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه[٣].

٧٨٨/١١١٠ــــ (١٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عـــن يـــزيد بن أبي زياد قال: سئل ابن جبير ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قال: ما فوق الإزار[٤].

٧٨٩/١١١١ــ (١٣) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمـــد بـــن سيرين، عن عبيدة في الحائض قال: الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه[٥].

) ومن طريق أخرى عن شريك أخرج الطبري: اطعن بذكرك حيثما شئت، فيما بين الفخذين، والإليتين، والسرة، ما لم يكن في الدبر والحيض (تفسير الطبري٢/٣٨٤).

[١]) فيه ليث ضعيف، وانظر: سابقه.

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) رجالـــه ثقات، ومن طريق شعبة أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٣١٤) وانظر: سابقه.

[٤]) فـــيه يـــزيد بن أبي زياد ضعيف، ومن طريقه أخرج ابن أبي شيبة بزيادة: ولا تطلـــع على ما تحته (المصنف٤/٢٥٤) ومن طريقه أيضا وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه (تفسير الطبري٢/٣٨٣).

[٥]) رجالـــه ثقـــات، ومن طريق ابن عون مقرونا بأيوب السختياني أخرجه الطبري (تفسير الطبري٢/٣٨٢).

٧٩٠/١١١٢ـ (١٤) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له ما فوق السرر، أو السرة[١].

٧٩١/١١١٥ـ (١٥)أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، حدثني شيبة بن هلال الراسبي قال، سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضا[٢].

٧٩٢/١١١٦ـ (١٦) أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة، ما لم تكن جنبا أو حائضا[٣].

٧٩٣/١١١٧ـ (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: تضعه و ضعا ـ يعني على الفرج ـ[٤].

٢٨/٧٨/١٦٤ـ باب
الحائض تمشط زوجها

٧٩٤/١١٢١ـ (١) أخبرنا خالد، أنا مالك، عن نافع قال: كنّ

---

[١]) رجاله ثقات، ومن طريق ابن عون أخرجه الطبري (تفسير الطبري٢/٣٨٤) ومن طريق أخرى عن ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٣٢٣، رقم ١٢٣٩).

[٢]) فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم فيه لين، وشيبة ذكره ابن حبان (الثقات٦/ ٤٤٥)، ومن طريق الأبي نعيم الفضل بن دكين أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/ ٢٥٥) وفيه مخالفة لما هو ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه يقول صح من المعاشرة والمضاجعة، وانظر: ما سلف في هذا.

[٣]) فيه عنعنة ابن إسحاق، وقد توبع أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن نافع (المصنف١/٣٣) ومن طريق أخرى عنه أيضا أخرجه عبد الرزاق (المصنف١ /١٠٩، رقم٣٩٤).

[٤]) رجاله ثقات، ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله (المصنف٤/٢٥٥) و من طريق سفيان أيضا أخرجه أبو نعيم (الصلاة١٤).

جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهنّ حيّض، ويعطينه الخمرة[1].
١١٢٣/٧٩٥ـــ (٢) أخبـرنا محمدبن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيـرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها وتعجن وتنبذ[2].
١١٢٤/٧٩٦ـــ (٣) أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبـراهيم قـال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حب[3] الحي[4].
١١٢٥/٧٩٧ـ (٤) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض، فلم ير فيه وضوءا[5].
١١٢٨/٧٩٨ـ (٥) أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيـرة، عـن إبـراهيم : كان لا يرى بأسا أن توضئ الحائض المريض[6].
١١٣١/٧٩٩ـ (٦) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سـمعت مغيـرة: قال أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم، يسأله عن الحـائض توضـيء المـريض، قال: نعم، وتسنده ـ يعني في الـصلاة ـ لأ قال: لا، فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا[7].

[1]) أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ٣٢٧/١ رقم١٢٥٥).
[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[3]) أي جزء من الشيء، فيعطى حكمه.
[4]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.
[5]) رجاله ثقات، ومن طريق سفيان أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٤/١، رقم٤٥٥).
[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[7]) فيه انقطاع بين أبي ظبيان وإبراهيم، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٢٧/١، رقم١٢٥٩) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٠٢/١).

قال عبد الله : وتسنده : يعني في الصلاة.
٨٠٠/١١٣٣ـــ (٧) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عـــن كثيـــر بن شنظير، عن الحسن: أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم[١].
٨٠١/١١٣٥ـ (٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عـــن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر جاريته أن تـــناوله الخمـــرة مـــن المـــسجد، فتقول: إني حائض، فيقول إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله[٢].
٨٠٢/١١٣٦ـ (٩) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثـــنا العـــلاء بن الحارث، عن حرام[٣] بن حكيم، عن عمه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال رسول الله ﷺ: **(إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعا)**[٤].
٨٠٣/١١٣٧ـ (١٠) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأسا أن تمس الحائض الخمرة[٥].

٢٩/٧٩/١٦٥ـ باب
مجـــامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل

٨٠٤/ ١١٣٨ـــ (١) حدثـــنا محمـــد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا

[١]) سـنده حـسن، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الحسن (المصنف١/ ١٠٨، رقم٣٩١، ٣٩٣) وابن أبي شيبة أيضا (المصنف١/٣٤).
[٢]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن عمر (المصنف٢/ ٣٦٠) وانظـر: (مـصنف عبد الرزاق١/٣٢٧، رقم١٢٥٧) وفيه: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض، وكان يصلي على الحائض.
[٣]) وعند أحمد، والترمذي، ويقال: حرام بن معاوية، وكان معاوية بن صالح يقول: على الوجهين (الحلية ٩/٥١)
[٤]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٥]) سنده حسن.

مغيرة، عن إبراهيم..[1].
(٢) ويونس، عن الحسن ...[2].
(٣) وعبد الملك، عن عطاء ...[3].
(٤) قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض إذا طهرت من الدم لا يقربها زوجها حتى تغتسل[4].
١١٣٩/٨٠٥ـــ (٥) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: مثله سواء[5].
١١٤٠/٨٠٦ـــ (٦) حدثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان، أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم ، قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل : أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياما؟ قال: تستتاب[6].
١١٤١/٨٠٧ـــ (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عمن حدثه، عن مجاهد ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن هشيم (السنن الكبير ١/ ٣١٠).
[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٦) من طريق أخرى عن الحسن، ولفظه (أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل).
[3]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، (ومصنف عبد الرزاق ١/٣٢٤، رقم ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٧٣) وفيه أنها بمنزلة الحائض حتى تطّهر.
[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود (المصنف ١/٩٦).
[5]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.
[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1] قال: حتى ينقطع الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قال: إذا اغتسلن[2].

١١٤٢/٨١٠ ـــ (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قال: إذا انقطع الدم: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قال: اغتسلن[3].

١١٤٣/٨١١ ـــ (٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهدا، عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تحل لها الصلاة[4].

١١٤٤/٨١٢ ـــ (١٠) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد ـــ هو ابن زياد ـــ ثنا الحجاج بن أرطاة فقال: سألت عطاء ... .

(م) وميمون بن مهران ... .

(م) وحدثني حماد، عن إبراهيم قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل[5].

١١٤٥/٨١٣ ـــ (١١) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما

---

[1]) سورة البقرة.

[2]) رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده ، وأخرجه الطبري (التفسير ٢/٣٨٥، ٣٨٦) ومن طريق أخرى عن مجاهد أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٣٠، رقم ١٢٧٢) وفيه عمر بن حبيب لم يسمع من مجاهد.

[3]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود (المصنف ١/٩٦) وتقدم.

[5]) الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقوى بما تقدم.

لم تغتسل[١].
١١٤٦/٨١٤ـــ (١٢) أخبرنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا يونس عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها[٢].
١١٤٧/٨١٥ـــ (١٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم[٣].
١١٤٨/٨١٦ـــ (١٤) أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل[٤].
١١٤٩/٨١٧ـ (١٥) أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: في المرأة ينقطع عنها الدم قال: إن أدركه الشبق[٥] غسلت فرجها ثم يأتيها[٦].
١١٥٠/٨١٨ـــ (١٦) أخبرنا فروة بن أبي المغراء قال: سمعت شريكا، وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك: عن عطاء، إنه رخص في

---

[١]) رجاله ثقات.
[٢]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن الحسن أخرجه الطبري (التفسير ٣٨٦/٢) وانظر: سابقه.
[٣]) رجاله ثقات.
[٤]) رجاله ثقات، وتقدم.
[٥]) الشبق: هو شدة الرغبة في الجماع، انظر: (لسان العرب ١٧١/١٠، والقاموس ١/ ١١٥٧، وتاج العروس ٤٢٦٨/١).
[٦]) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/ ٩٦).

ذلك للشبق[1].

قال أبو محمد: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.

قال أبو محمد: الشبق الذي يشتهي الشهوة.

٣٠/٨٠/١٦٦ـ باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب

٨١٩/١١٥١ـ (١) أخبرنا محمد بن عيسى قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن قال: رأيت نساءا من نساء المدينة يصلين في الخضاب[2].

٨٢٠/١١٥٢ـ (٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة: سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك[3].

٨٢١/١١٥٣ـ (٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه ورغما[4].

قال أبو محمد: أبو سعيد هو: ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس

[1]) فيه شريك صدوق يخطئ كثيرا، لذلك قال الدارمي: أخاف أن يكون أخطأ.

[2]) فيه عنعنة هشيم، وراويه عن الحسن أبو حرة متكلم في روايته عنه.

[3]) فيه انقطاع بين ابن أبي نجيح وعائشة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن عائشة بمناه (المصنف١/١٢٠) وانظر: (السنن الكبير للبيهقي١/١٧٧).

[4]) فيه أبو سعيد ابن أبي العنبس كثير بن عبيد: ذكره ابن حبان (الثقات٥/٣٣٠) ومن طريق ابن عون أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/١١٩) البيهقي (السنن الكبير١/١٧٧) وقولها: رغما أصله من الرغام وهو التراب، أي أميطيه وألقي به في التراب، وانظر: (غريب الحديث لأبي عبيد٤/٣٢٦).

سعيد بن كثير بن عبيد.
٨٢٢/١١٥٤ـ (٤) أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا يخضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يخضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، يخضبن بأحسن خضاب ولا يمنع من الصلاة[١].
٨٢٣/١١٥٥ـ (٥) حدثنا حجاج ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض[٢].
٨٢٤/١١٥٦ـ (٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه، يخضبن بأحسن خضاب ولا يحبسن عن الصلاة[٣].

١٧٦/٨١/٣١ـ باب
إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

٨٢٥/١١٥٧ـ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم[٤]، (ح)
(م) وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: فيمن أتى أهله وهي

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن قتادة (المصنف١/ ١٢٠) والبيهقي (السنن الكبير ١/١٧٧) ومن طريق أخرى عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (المصنف٤/٣١٨، رقم ٧٩٣٠).
[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[٣]) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.
[٤]) رجاله ثقات.

حائض، قال: ذنب أتاه يستغفر الله، ويتوب إليه ولا يعود[1].
٨٢٦/١١٥٨ـــ (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المثنى، عن عطاء: مثله[2].
٨٢٧/١١٥٩ـــ (٣) حدثنا محمد بن عيسى، وأبو النعمان قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاه وليس عليه كفارة[3].
٨٢٨/١١٦٠ـــ (٤) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر إلى الله، ويتوب إلى الله[4].
٨٢٩/١١٦١ـــ (٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تستغفر الله، وليس عليك شيء ـ يعني إذا وقع على امرأته وهي حائض[5].
٨٣٠//١١٦٢ـــ (٦) أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشر بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: يستغفر

[1]) رجاله ثقات، ومن طريق هشيم أخرجه ابن أبي شيبة، عزاه الداراني١/٧١٦، والغمري٥/٢٩٧) ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/ ٣٢٩، رقم١٢٦٨).
[2]) فيه المثنى بن الصباح: ضعيف، يقوى بما تقدم.
[3]) فيه محمد بن زيد: مقبول، يقويه ما تقدم، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن أبي شيبة، عزاه الغمري (فتح المنان رقم١٢٠٠)
[4]) رجاله ثقات، ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه ابن أبي شيبة، عزاه الغمري (فتح المنان رقم ١٢٠١).
[5]) فيه عنعنة ابن جريج، وتقدم برقم (١١٥٧) وما بعده.

الله[1].

١١٦٣/٨٣١ـــــ (٧) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلا أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دما، قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال اتق الله ولا تعد[2].

١١٦٤/٨٣٢ـــــ (٨) أخبـرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هـشام، عـن محمد بن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله[3].

٣٢/٨٢/١٦٨ــ باب
من قـال علـيه الكـفارة

١١٦٥/٨٣٣ــ (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوما من رمضان قال: علـيه عـتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعا لأربعين مسكينا[4]، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض: مثل ذلك[5].

١١٧٣/٨٣٤ـــــ (٢) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص ــ هو ابن غياث ــ عن الأعمش، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: أنــه سـئل عـن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق

[1]) فيه مالك بن الخطاب: سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٣٠٩/٧).

[2]) فـيه انقطـاع بين أبي قلابة وعمر بن الخطاب، ومن طريق معمر أخرجه عبد الـرزاق (المـصنف ٣٣٠/١، رقـم ١٢٧٠) وابن أبي شيبة، عزاه الغمري، وقال: وتصحف عنده إلى معتمر (فتح المنان رقم ١٢٠٤).

[3]) رجاله ثقات، وانظر: ما تقدم.

[4]) فيه مسلم بن إبراهيم التستري مقبول، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٩، رقم ١٢٦٧) وابن أبي شيبة، عزاه الغمري (فتح المنان رقم ١٢٠٦).

[5]) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٢٩/١).

بدينار، أو بنصف دينار[1].
(٣) وقال إبراهيم: يستغفر الله[2].
١١٧٤/٨٣٥ــــ (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عــن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض، فعليه أن يتصدق بنصف بدينار[3].
١١٧٥/٨٣٦ــــ (٥) أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك، عن عطــاء: فــي رجــل جامع امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار[4].
١١٧٦/٨٣٧ــــ (٦) أخبــرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلــى، عن مقسم، عن ابن عباس قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار[5].
١١٧٧/٨٣٨ــــ (٧) أخبــرنا وهــب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهــر ولــم تغتــسل، قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار[6].
١١٧٨/٨٣٩ــ (٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حــائض يتــصدق بنــصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحــسن يقول: يعتق رقبة، قال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[2]) موصول بالذي قبله.
[3]) فــيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢/٤/١) وانظر الدارمي: رقم (١١٧٠).
[4]) سنده ضعيف، وانظر: سابقه.
[5]) انظر: الدارمي (١١٧٤).
[6]) رجاله ثقات.

استطعتم[1].

١١٧٦/٨٤٠، ١١٧٩ــ (٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار[2].

١٦٩/٨٣/٣٣ــ باب

إتيـــان النســـاء في أدبارهـــن

١١٨٢/٨٤١ــــ (١) أخبـــرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهوا[4].

١١٨٣/٨٤٢ــــ (٢) أخبـــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[5] قال: من قبل الطهر[6].

١١٨٤/٨٤٣ــــ (٣) أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، ثنا شريك ،

---

[1]) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، يقوى بما تقدم، وانظر رقم (٨٣٣).

[2]) سنده ضعيف، وتقدم قريبا.

[3]) سورة البقرة .

[4]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة، وعنده أيضا مـــن طرق أخرى عن مجاهد (المصنف٤/٢٣٢) وانظر: (تفسير الطبري٢/٣٨٨، ١٩/١٠٥).

[5]) سورة البقرة.

[6]) رحالـــه ثقـــات، ومن طرق أخرى عن سفيان أخرجه الطبري (التفسير٢/٣٨٨) وأخـــرجه ابـــن أبـــي شـــيبة من طريقين أخريين عن أبي رزين مسعود بن مالك (المصنف٤/٢٣٠، ٢٣٣) وانظر: (تفسير الطبري٢/٣٨٩).

عـــن إبـــراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: ﴿ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[1] قال: هو والله القبل[2].

١١٨٥/٨٤٤ـــ (٤) أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح، عـــن عكرمة ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[3] قال: إنما هو الفرج[4].

١١٨٦/٨٤٥ـــ (٥) أخبرنا أبو نعيم، ثنا علي بن علي الرفاعي قـــال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا تألوا ما شددت على المـــسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد إنه والله ما يحل لكم أن تأتـــوا نـــساؤكم إلا من وجه واحد، قال: فأنزل الله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[5] فخلـــى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم[6].

١١٨٧/٨٤٦ـــ (٦) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد

---

[1]) سورة الشعراء.

[2]) فـــيه إبـــراهيم بـــن مهاجر: صدوق لين الحديث، وشريك: صدوق كثير الخطأ، ويقويهما ما تقدم، وانظر: سابقه.

[3]) سورة البقرة .

[4]) رجاله ثقات، خالد بن رباح وثقه أئمة، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٢٩، ٢٣٢).

[5]) سورة البقرة .

[6]) ســـنده حـــسن، ومـــن طـــريق أخري عن علي بن علي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٣٢).

الله، عـن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قـال: ائتها من بين يديها ومن خلفها، بعد أن يكون في المأتى[1].

١١٨٨/٨٤٧ــ (٧) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحـوا مـن صـنيع المجـوس، فذكـر ذلـك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[2] فلـم يزدد الأمر فيهن إلا شدة[3].

١١٨٩/٨٤٨ــ (٨) أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال: هو الدم[4].

١١٩٠/٨٤٩ــــ (٩) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك،

---

[1]) فـيه خالـد بـن عبد الله: سماعه من عطاء بعد الاختلاط، وتابعه شريك وهو صـدوق كثيـر الخطأ (تفسير الطبري٢/٣٩٢) ويقويهما ما تقدم، وانظر: (السنن الكبير للبيهقي٧/١٩٦، ومساوئ الأخلاق للخرائطي).

[2]) سورة البقرة.

[3]) سـند حـسن، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (المصنف٤/٢٢٩) وانظر: (الدر المنثور للسيوطي١/٢٦٢) فقد نسبه إلى عبد بن حميد.

[4]) فـيه مـؤمل بـن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ، ومن طريقه أخرجه الطبري (التفسير ٢/٣٨١).

عن معمر، عن قتادة ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال قذر[1].

٨٥٠/١١٩١ـــ (١٠) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا المعتمر قال: سمعت ليثا يحدث، عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[2] قال إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل[3].

٨٥١/١١٩٢ـ (١١) أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن قال: كيف شئت يعني ائتها في الفرج[4].

٨٥٢/١١٩٤ـــ (١٢) حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتي أهله كيف شاء قائما أو قاعدا، وبين يديها ومن خلفها[5].

---

[1]) رجاله ثقات، ومن طريق معمر أخرجه عبد الرزاق (التفسير ١/٨٩) ومن طريقه أخرجه الطبري (التفسير ٢/٣٨١).

[2]) سورة البقرة.

[3]) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وعيسى: مجهول، كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/٢٨٤) ومن طريق ليث أخرجه الطبري، لكنه قال: عيسى بن سنان (التفسير ٢/٣٩٥) فإن لم يهم، وكان هو القسملي فهو ضعيف، ونسبه ابن أبي شيبة، عيسى بن يسار (المصنف ٤/٢٣٢) ومن طريق أخرى عن ابن المسيب فيها ليث أيضا أخرجه الواحدي (أسباب النزول ٦٩).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٢٩).

٨٥٣/١١٩٥ـــــ (١٣) حدثـــنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1] قال في الفرج[2].

٣٤/٨٤/١٧٠ـ باب
من أتـــى امـــرأته في دبرهـــا

٨٥٤/١١٩٦ـــــ (١) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[3] أن تعتـــزلوهن في المحيض الفرج، ثم تلا: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[4] قائمة، وقاعدة،

---

[1] من سورة البقرة .

[2] فـــيه يـــزيد بن الوليد: ذكره ابن حبان (الثقات٧/٦٢٧)، ومن طريق عبد الله بن إدريـــس أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٣٢) وانظر: (تفسير الطبري٢/٣٨٨) وانظر: سابقه.

[3] من سورة البقرة .

[4] سورة البقرة .

ومقبلة، ومدبرة في الفرج[1].

١١٩٨/٨٥٥ـــ (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له جل: يا أبا عبد الرحمن، إن هذا يريد السوء، قال: لا محاش[2] النساء عليكم حرام[3].

سئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم.

١١٩٩/٨٥٦ـــ (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيبا شديدا[4].

١٢٠٠/٨٥٧ـ (٥) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: ﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ

---

[1]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/ ٢٣٢، ٢٣٣) وعزاه السيوطي لعبد بن حميد (الدر المنثور).

[2]) كناية عن الدبر.

[3]) فيه محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين، وسماع أبي القعقاع عبد الله بن خالد الجرمي من ابن مسعود ممكن إذا صح أنه شهد القادسية، وحضر القصة وهو غلام يافع، وقد ذكره ابن حبان (الثقات٧/٢٩) ومن طريق أخرى عن الشقري أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٥٢) وأخرجه مختصرا الطحاوي من طريق أخرى عن أبي القعقاع فيها ضعف (شرح معاني الآثار٣/٤٦) ورفعه الدولابي من طريق أخرى عن أبي القعقاع، وفيها بسر بن إبراهيم: مجهول (الكنى٢/٨٥) وانظر: (الميزان٤/٤٤٤، واللسان٦/٢٩٧).

[4]) فيه داود بن الحصين: في روايته عن عكرمة اضطراب، وليس هو ابن أبي هند كما ذكر الغمري (فتح المنان٥/٣٤٠) ومن طريق وهيب بن خالد أخرجه البيهقي (السنن الكبير٧/١٩٩) ومن طريق أخرى عن داود أخرجه الطبري (التفسير٢/ ٣٩٣).

﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾[1] قال: ما نزى[2] ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط[3].

٨٥٨/١٢٠٥ـ (١١) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا خصيف، عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾[4] في الفرج ولا تعدوه[5].

٨٥٩/١٢٠٦ـ (١٢) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن طاوس[6].

(١٣) وسعيد[7].

(١٤) ومجاهد[8].

---

[1]) سورة العنكبوت.

[2]) وثب تشبيها بنزو الفحل على الأنثى (النهاية٣/١٦٩).

[3]) رجاله ثقات، ومن طريق إسماعيل بن علية أخرجه البيهقي (الشعب٤/٣٥٩، رقم ٥٤٠٠) وكذلك أخرجه الطبري (التفسير٢٠/١٤٤) ولآجري (ذم اللواط٢١٠).

[4]) سورة البقرة.

[5]) فيه خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ، يقوى بما تقدم من اروايات، ومن طريق أخرى عن عبد الواحد أخرجه الطبري (التفسير٢/٣٨١).

[6]) سنده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

[7]) موصول بالسند السابق.

[8]) موصول بالسند السابق.

(١٥) وعطــاء: أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون هو الكفر[١].

٣٥/٨٥/١٧١ــ باب اغتسال الحائض إذا وجب الغســل عليهــا قــبل أن تحــيض

٨٦٠/ــ ١٢٠٧ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء[٢].

(٢) والزهري قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد[٣].

١٢٠٨/٨٦١ــــ (٣) أخبــرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمــش، عــن إبراهيم، عن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار قليلة البقيا عليه[٤].

٨٦٢/١٢١٠ــ (٤) أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن زاذي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أنه سأل عائشة عن المــرأة تغتسل تنقض شعرها؟ فقالت: بخ وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا[٥].

٨٦٣/١٢١٠(٥) حدثــنا عــبد الله بــن سعيد، ثنا أبو خالد، عن

---

[١]) موصــول بالــسند الــسابق، وهــو سند حسن، ومن طريق أخرى عن عطاء والزهري أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/٧٤).

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) موصــول بالــسند الــسابق، ومــن طريق أخرى عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/٧٤).

[٤]) فيه انقطاع بين إبراهيم وحذيفة، ومن طريق أخرى عن الأعمش أخرجه ابن أبي شــيبة (المــصنف١/٧٤) ووصــله ابن المنذر بذكر همام بن الحارث بين إبراهيم وحذيفة (الأوسط٢/١٣٣، رقم ٦٨٤).

[٥]) رجالــه ثقــات، يزيد بن زاذي وثقه ابن معين (الجرح والتعديل٩/٢٦٣) ومن طريق أخرى عن يزيد أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/١٣٢، رقم١٠٤٨)

حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها[1].

٨٦٤/١٢١١ـــ (٦) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب يصبان الماء صبا، ولا ينقضان شعورهما[2].

٨٦٥/١٢١٢ـــ (٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله[3].

٨٦٦/١٢١٣ـــ (٨) حدثـنا سـعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا بلّت أصوله وأطرافه لم ينقضه[4].

٨٦٧/١٢١٤ـ (٩) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر، وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن[5] من حيض ولا من جنابة[6].

٨٦٨/١٢١٥ـ (١٠) حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عـن أم محمد، عن أم سلمة: أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة[7].

---

[1]) فـيه الحجـاج بن أرطاة: ضعيف، ومن طريق أبي خالد أخرجه ابن أبي شيبة، وتصحفت الكنية عنده إلى: أبن خالد (المصنف ١/٧٤).

[2]) فـيه حجـاج بن أرطاة: ضعيف، ومن طريق أبي خالد الأحمر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤) ومن طريق أخرى عن جابر أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٦٣، رقم١٠٤٩).

[3]) انظر: سابقه.

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) جمع عقاص وهو الضفيرة من شعر الرأس، انظر: (النهاية٣/٥٣٠).

[6]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/ ٧٤) ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه عبد الرزاق، ولا أظنه إلا عبيد الله، وقع فيه التصحيف (المصنف ١/٢٧٢/رقم ١٠٤٧).

[7]) فيه أم محمد أمية، أو أمينة بنت عبد الله لم توصف بجرح ولا تعديل (التقريب).

٨٦٩/١٢١٧ـ (١١) أخبرنا أبو الوليد ، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه[١].

قال منصور: يعني الجنابة.

٨٧٠/١٢١٨ـــ (١٢) أخبـرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحـــارث عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث عن حذيفـــة أنـــه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار قليل بقياها عليه[٢].

٨٧١/١٢١٩ـــ (١٣) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عـــن ابـــن أبـــي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اغتسلتِ المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبلّه[٣].

٨٧٢/١٢٢٠ـــ (١٤) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء: فـــي المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا ولكن تصب على رأسها الماء صبا حتى تروي أصول الشعر[٤].

٨٧٣/١٢٢١ـــ (١٥) أخبرنا محمد بن المنهال، حدثتني حبيبة

---

[١]) رجالـــه ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم فيها جهالة، وانقطاع بين إبراهيم وحذيفة أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٢٧٤، رقم١٠٥٣) ومن طريق أخرى عن إبـــراهيم أيـــضا أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (المصنف١/٧٤) ومن طريق أخرى عن منصور أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/١٨٠).

[٢]) فيه جعفر بن الحارث: صدوق كثير الخطأ، وانظر سابقه، وقد ورد في مطبوعة عـــبد الله هاشم في موقع هذا (أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه).

[٣]) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، يقوى بما تقدم.

[٤]) رجالـــه ثقـــات، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/ ٢٧٤، رقم١٠٥٥، ١٠٥٦).

بـــنت حمـــاد، حدثتني عمرة بنت حيان السهمية قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تتدخن شيئا من قسط[1]، فإن لم تجد فشيئا من آس[2] فإن لم تجد فشيئا من نوى، فإن لم تجد فشيئا من ملح؟[3].

١٢٢٢/٨٧٤ـ (١٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب [4].

١٢٢٣/٨٧٥ـــ (١٧) أخبـــرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم لا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها[5].

٣٦/٨٦/١٧٢ـ باب
دخـــول الحـــائض المســـجد

١٢٢٤/٨٧٦ـــ (١) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء[6].

١٢٢٥/٨٧٧ـــ (٢) أخبـــرنا يـــزيد بن هارون، عن جعفر بن

---

[1]) عقار يجلب من الهند، انظر: (النهاية٤/٣١٠).
[2]) شجر الضال، انظر: (لسان العرب١/٤٦٧).
[3]) فـــيه حبيبة بنت حماد المازنية ذكرت في شيوخ محمد بن منهال (تهذيب الكمال ٢٦/٥١٠) ويؤيده ما روى مسلم حديث (٣٣١).
[4]) رواته ثقات، وانظر سابقه.
[5]) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، ويقويه ما تقدم، ومن طريق علي بن مسهر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/٧٤) وتقدم.
[6]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٣٦٠).

الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله[1].

١٢٢٦/٨٧٨ــــ (٣) أخبـرنا مـسلم، ثنا هشام، عن قتادة قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه[2].

٨٧٩ ــ (٤) أخبـرنا يعلـى، ثـنا عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم إلا المصحف[3].

١٧٣/٨٧/٣٧ــ باب
الجـنب فـي المسـجد

١٢٢٨/٨٨٠ــــ (٥) أخبـرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قـتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: في قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[4]
قال: هو المسافر[5].

١٢٢٩/٨٨١ــــ (٦) أخبرنا مسلم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا

---

[1]) فيه جعفر بن الحارث الحارث: صدوق كثير الخطأ، ويقويه سابقه.

[2]) رجالـه ثقات، ومن طريق أخرى عن هشام أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/ ٣٦٠).

[3]) رجاله ثقات، وبه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢/٣٦٠).

[4]) سورة النساء.

[5]) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن قتادة أخرجه الطبري (التفسير ٥/٩٧).

سلم العلوي، عن أنس ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد، ولا يجلس فيه[1].

٨٨٢/١٢٣٠ــــ (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾.

٨٨٣/١٢٣١ــــ (٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة[2].

(٩) وسالم، عن سعيد قالا: يمر ولا يقعد فيه[3].

٨٨٤/١٢٣٢ــــ (١٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسا[4].

---

[1]) فيه الحسن بن أبي جعفر البصري: ضعيف، وكذلك سلم بن قيس العلوي، وبه أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤٤٣/٢).

[2]) فيه سماك بن حرب: روايته عن عكرمة مضطربة، ومن طريق أخرى عن شريك أخرجه الطبري (التفسير ٩٩/٥).

[3]) موصول بالسند الذي قبله، وبه يزول اضطراب سماك، ويبقى أمر شريك.

[4]) فيه محمد بن أبي ليلى: ضعيف، ومن طريق أخرى عن أبي الزبير أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٤٦/١) وكذلك البيهقي (السنن الكبير ٤٤٣/٢) وهو سند جيد يقوى به ما تقدم.

٣٨/٨٨/١٧٤ـ باب
التعـويذ للحـائض

٨٨٥/١٢٣٣ـــ (١) أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض في عنقها التعويذ، أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل[١].

قيل لعبد الله: تقول بهذا قال نعم.

٣٩/٨٩/١٧٥ـ بـاب
الحـائض إذا طـهرت و لم تجـد الماء

٨٨٦/١٢٣٤ـــ (١) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة قال: ثنا عبد الله ابن شوذب، حدثنا مطر قال: سألت الحسن[٢].

(٢) وعطــاء، عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض ثم تطهـر، ولا تجـد المــاء؟ قالا: تتيمم وتصلي، قال: قلت لهما: يطؤها زوجها قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك[٣].

٨٨٧/١٢٣٥ـــ (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عــن ابــن جريج، عن عطاء: في المرأة تطهر، ولا تجد الماء؟

---

[١]) رجالـه ثقـات، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/ ٣٤٥، رقـم١٣٤٧) ومـن طـريق أخـرى عن عبد الملك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٧/٣٨).

[٢]) فـيه مطـر بـن بـن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضـعيف، ومـن طريق أخرى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١/٩٨) ورجاله ثقات.

[٣]) موصـول بالسند الذي قبله، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة (المـصنف١/٩٧) ورجالـه ثقات، ولا تضر عنعنة ابن جريج فسماعه من عطاء ثابت، ولا يعارضه الأثر رقم (١١٤٨)؟؟؟ لأن المراد به ما إذا كانت في الحضر.

قال: يصيبها زوجها إذا تيممت[1].
سئل عبد الله تقول بهذا؟ قال: أي والله.

٤٠/٩٠/١٧٦ـ باب استبراء الأمة

١٢٣٦/٨٨٨ـــ (٤) أخبرنا يزيد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس: في استبراء الأمة، إن لم تكن تحيض؟ قال: خمسة وأربعين[2].

١٢٣٧/٨٨٩ـــ (٥) أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: ثلاثة أشهر[3].

١٢٣٨/٨٩٠ـــ (٦)أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر[4].

١٢٣٨/٨٩١ـــ(٧) وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوما[5].

١٢٣٩/٨٩٢ـــ (٧) أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك،

---

[1]) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج (المصنف١/٢٤٢، رقم ٩٢٥) وانظر: سابقه.

[2]) فيه شريك: صدوق كثير الخطأ، وليث بن أبي سليم: ضعيف، ويقوى بما أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة وعطاء (المصنف٤/٢٢٦) رجاله ثقات، وله عند ابن أبي شيبة أيضا شواهد عن علي، وسعيد بن المسيب، وأبي معشر، والحسن وغيرهم (المصنف٥/١٦٦ ــ ١٦٧).

[3]) فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ، وبعضهم حسن حديثه، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٤/٢٢٥) ورجاله ثقات، وعن ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (السنن البير٧/٤٥٠).

[4]) رجاله ثقات، وقد تقدم.

[5]) موصول يالسند الذي قبله، وتقدم.

عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر[1].
سئل عبد الله بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.
نس عن عبيد الله بن عمر نحوه.

٢ ــ كــــتاب الصـــــلاة

١/٩١/١٧٧ــ بــاب التــثويب في أذان الفــجر

١٢٤٩/٨٩٣ــ (١) أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ[2].
(٢) قال حفص: حدثني أهلي، أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم ، فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر[3].
قال أبو محمد يقال: سعد القرظ.

٢/٩٢/١٨٣ــ باب الترجيع في الأذان

١٢٥٥/٨٩٤ـــــ (٢) أخبـــرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن المنهال قالا: حدثنا همام، ثنا عامر الأحول قال: حدثنا في حديثه عامر بن عبد الواحد، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن

[1]) رجاله ثقات.
[2]) فـــيه حفص بن عمر: مقبول، ومن طريق أخرى عن أبي محذورة أخرجه عبد الـــرزاق (١/٤٧٢، رقم١٨٢١) وانظر: (صحيح ابن حبان رقم، ١٦٨٢، وموارد الظمـــآن٢٨٩) ومن طريق أخرى عن الزهري أخرجه الطبراني (المعجم الكبير٦/ ٤٠، رقم ٥٤٤٩) وكذلك ابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني رقم ٢٢٥٥).
[3]) أخـــرجه البيهقي (السنن الكبير١/٤٢٢) والطبراني (المعجم الكبير١/٣٤٠، رقم ١٠٨١) وبلفـــظ مختلف أخرجه عبد الرزاق (المصنف١/٤٧٢، رقم ١٨٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١/٢٠٨).

أبـــا محـــذورة، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[1].

٣/٩٣/٢٣٧ـ باب
في صلاة الرجل خلف الصف وحده

٨٩٥/١٣٤٤ـ (٢) أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بـــن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابــصة بن معبد: أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد[2].

قال أبو محمد: أقول بهذا.

٤/٩٤/٢٤٧ـ باب
القول بعد رفع الرأس من الركوع

٨٩٦/١٣٧٤ـــ (٧) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبـــي ســـلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبـــي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفـــع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد مـــلء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت

---

[1]) رجاله ثقات، وبه أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤١٦/١).

[2]) وفـــيه زياد: مقبول، وهو واثنان بعده من أسرة واحده، ومن طريق أخرى عن يزيد أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٤١/٢٢، رقم ٣٧٤) وابن المنذر (الأوسط ٤/ ١٨٤، ١٩٩٦) ومن طرق عن وابصة أخرجه أبو يعلى (٣ / ١٦٢، رقم ١٥٨٨) والطبرانـــي (المعجم الكبير ١٤٥/٢٢، رقم ١٤٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠٥/٣) وانظر: (صحيح ابن حبان رقم ٢٢٠١).

من شيء بعد[1].
قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا، وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى، وقال: كله طيب.

٣٠٩/٩٥/٥ـ باب
فضل المشي إلى المساجد في الظلم

١٤٨٢/٨٩٧ــ (١) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **(من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله نورا يوم القيامة)**[2].

٣٣٩/٩٦/٦ ـ باب
ينزل الله إلى السماء الدنيا

١٥٤٥/٨٩٨ــ (٧) أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا**

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (الصحيح رقم ١٩٠٣، ١٩٠٤، وعنده عن أبي سعيد، وعن ابن عباس، ومسند أبي يعلى رقم ٢٨٥، ٥٧٤، ٥٧٥) وانظر رقم (١٢٩٥).

[2]) فيه جنادة بن أبي خالد الشامي، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم، ومن طريق أخرى عن عبيد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان (الإحسان رقم ٢٠٤٦) وكذلك أبو نعيم (الحلية ٢/١٢) و ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن مكحول (المصنف ٢/٢٥٤، رقم ؟؟؟؟) وانظر: (الداراني ٢/٨٩١).

مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى، ألا مذنب مستغفر فيغفر له)[1].

١٥٤٦/٨٩٩ــــ (٨) أخبرنا محمد، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة[2].

٣٨٥/٩٧/٧ــ باب
في الركعتين بعد الوتر

١٦٥٣/٩٠٠ــ (١) أخبرنا مروان بن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: **(إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له)**[3].

ويقال هذا السفر، وأنا أقول السهر.

---

[1]) فيه عطاء مولى أم صبية: مقبول.

[2]) سنده حسن.

[3]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن خزيمة (الصحيح١٥٩/٢، رقم ١١٠٦) وابن حبان رقم٢٥٧٧ وانظر: (موارد الظمآن رقم ٦٨٣) والطبراني (المعجم الكبير١٤١٠).

٣ ـ ومن كتاب الزكاة

١/٩٨/٤٠٤ ـ باب في زكاة الورق

٩٠١/١٦٨٥ـ (١) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم، إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون خمس أواق شيء[1].

٢/٩٩/٤٠٨ـ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب

٩٠٢/١٦٩٢ـ (٣) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم، إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء[2].

---

[1]) سنده حسن، وانظر السابق ، وتقدم طرفه في زكاة الغنم برقم (١٦٧٩) .
[2]) سنده حسن، وتقدم برقم (١٦٨٥).

٣/١٠٠/٤٣٨ـ باب
ما يقـال عـند رؤيـة الهـلال

٩٠٣/١٧٤٤ـــ (١) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بـن عـثمان بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أبيه، وعمه، عن ابن عمـر قـال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: **(الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب ربنا وترضى، ربنا وربك الله)**[1].

٤ ـ من كـتـاب المـناسـك

١/١٠١/٤٩٣ ـ بـاب من مـات ولم يحـج

٩٠٤/١٨٤٢ـــ (١) أخبـرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مـرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)**[2].

---

[1]) فيه عبد الرحمن بن عثمان: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير١٢/٢٥٦ ، رقـم١٣٣٣٠) وابن حبان (الإحسان رقم٨٨٨، والموارد رقم٢٣٤٧) وابن السني (عمل اليوم والليلة٦٤٠).

[2]) فـيه شـريك بن عبد الله القاضي، صدوق كثير الخطأ، وحسن حديثه البعض، ولـيث بـن أبي سليم: ضعيف، والحديث أنكره العلماء، وقال بعضهم: موضوع، انظـر: (حلـية الأولياء٩/٢٥١، واللآلئ المصنوعة٢/١١٨، والموضوعات لابن الجـوزي٢/٢٠٩، ٢١٠، والكامل٥/١٧٢٨،٧/٢٥٠٢، وميزان الاعتدال٣/١٦٩) وقـال ابـن حجر عند الكلام على رواية عمر ﷺ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسـل ابـن سـابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من زعم أنه متروك (التلخيص الجبير٢/٢٢٣).

٢/١٠٢/٤٦١ ـ باب في تقبيل الحجر

٩٠٥/١٩٢٠ـ (٢) أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر يفعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا[1].

٣/١٠٣/٤٧٨ـ باب في الرمي بمثل حصى الخذف

٩٠٦/١٩٥٢ـ (١) أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف[2].

٥ ـ ومن كتاب الأطعمة

١/١٠٤/٥٨٥ ـ باب في خلع النعال عند الأكل

٩٠٧/٢١٣٥ـ (١) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم)**[3].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن خزيمة (الصحيح رقم ٢٧١٤) والبزار (البحر الزخار رقم ٢١٥) وقال: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، والحاكم (المستدرك١/٤٥٥) وقال: ؟؟؟؟؟؟؟؟ والبيهقي (السنن الكبير ٥/٧٤) وانظر السابق.

[2]) رجاله ثقات، أخرجه الطبراني (٤/١٣٥، رقم٣٢٢٦) وانظر: (مجمع الزوائد٣/ ٢٥٨ـ٢٥٩، رقم٥٦٥١).

[3]) فيه موسى بن محمد: منكر الحديث، ووالده لم يسمع من أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعقبه الحافظ الذهبي فقال: أحسبه موضوعا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني (المستدرك٤/١١٩).

٦ ـ ومن كتاب الأشربة

١/١٠٥/٥٩٧ ـ باب ما قيل في المسكر

٢١٥٥/٩٠٨ـ (٤) حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ ـ قال زيد: يعني: في الإسلام ـ كما يكفأ الإناء، ـ يعني: الخمر ـ فقيل: كيف يا رسول الله، وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله ﷺ: **(يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها)**[1].

٧ ـ كتاب الرؤيا

١/١٠٦/٦٢٩ ـ باب في رؤية الرب تعالى في النوم

٢٢٠٨/٩٠٩ـ (٢) أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين قال: من رأى ربه في المنام دخل الجنة[2].

٢/١٠٧/٦٣٠ـ باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم

---

[1]) سنده حسن، وأخرجه أبو يعلى(المسند٨/١٧٧، رقم٤٧٣١) والحاكم (المستدرك٤/١٤٧) والبيهقي (السنن الكبير٨/١٩٤) وانظر (المصنف لابن أبي شيبة رقم ٣٨٢٨).

[2]) فيه عبد الحميد الحماني: متكلم فيه، ويوسف بن ميمون المخزومي: ضعيف، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٢/٢٨٦) وابن عدي (الكامل٧/٢٦٢٢) وانظر: (ميزان الاعتدال٤/٤٧٥).

٩١٠/٢٢١١ـ (٣) حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفـزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: بهذا الحديث، قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.
قال نافع: وكان ابن عمر يصلي بالليل[١].

٩١١/٢٢١٣ـ (٥) أخبرنا الحكم ابن المبارك، أخبرنا الوليد، ثنا ابن جابر، حدثني محمد بن قيس، حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(اللبن الفطرة، والسفينة نجاة، والجمل حزن، والخضرة الجنة، والمرأة خير)**[٢].

٩١٢/٢٢١٥ـــ (٧) أخبـرنا محمـد بن مهران، حدثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب فقال: رأيت في المنام كأن شمسا ــ أو قمرا شك أبـو جعفـر[٣] ــ في الأرض، ترفع إلى السماء بأشطان[٤] شداد، فذكـر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(ذاك ابن أخيك)** يعني رسول الله ﷺ نفسه[٥].

---

[١]) فيه موسى بن خالد ذكره ابن حبان (الثقات٩/١٦١) وانظر: السابق.

[٢]) محمـد بن قيس روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أن يصح أنه الرجل الدي قدم علـى عمـر بن عبد العزيز من الشام، أخرجه أبو يعلى بسنده عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوسا عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ههـنا رجل قد رأى النبي ﷺ قال: فقام عمر رحمه الله فقمنا معه، فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئا؟، أو رأيته يصنع شيئا؟، قال: إنـي رأيـته عليه كبكبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا، فقال رسول الله ﷺ: (الرؤيا ستة ...) الحديث (معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي٢٥٩ ــ ٢٦٠) وأخرجه الديلمي (مسند الفردوس٢/٢٧٩، رقم٣٢٩٢).

[٣]) هو محمد بن مهران.

[٤]) أي حبال.

[٥]) رجاله ثقات، وأخرجه البزار (كشف الأستار١/٣٩٧، رقم ٨٤٤) وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال: رجاله ثقات (مجمع الزوائد٩/٢٣ ــ ٢٤).

٢٢٢١/٩١٣ــ (١٣) أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس ــ هو ابن بكير ــ أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف[١]، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملا فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إن زوجي خرج تاجرا فتركني حاملا، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاما أعورا، فقال رسول الله ﷺ: **(خير يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحا، وتلدين غلاما برا)** فكانت تراها مرتين أو ثلاثا، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاما، فجاءت يوما كما كانت تأتيه، ورسول الله ﷺ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا، فقلت لها: عم تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها، فيقول خيرا، فيكون كما قال، فقلت: فأخبريني ما هي، قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه، كما كنت أعرض، فو الله ما تركتها حتى أخبرتني فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاما فاجرا، فقعدت تبكي وقالت: ما لي حين عرضت عليك رؤياي؟ فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال لها: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: **(مه يا عائشة؟ إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فأعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها)** فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاما فاجرا[٢].

---

[١]) أي بين السفر والإقامة.

[٢]) فيه عنعنة ابن إسحاق، وقال الحافظ ابن حجر: وعند الدارمي بسند حسن، عن سليمان بن يسار ...الخ (الفتح١٢/٤٣٢) وذكره المتقي (كنز العمال٥/٣٨١، رقم ٤١٤٧١) وعزاه لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

٨ ـ ومن كـتاب النـكاح

١/١٠٨/٦٣٧ـ باب

النهـي عن خـطبة الرجـل على خـطبة أخيه

٩١٤/ـــ (١) قـال محمد بن عمرو: قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتق الله، فقد علمت في أيّ شيء كان هذا[١].

قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾[٢] والفاحشة أن تبذو[٣] على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حل لهم أن يخرجوها[٤].

---

[١]) لأنها كتمت السبب في نظره ، وبيانه في رواية عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قـدمت المديـنة فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المبـتوتة، تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاه! ــ ووصـف أنـه تغـيظ ــ فتنت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائهـا، فأمر ها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعلة، ولم يرد نفي السكنى أصلا، ألم تر لم يقل لها اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي، إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل، كي يحصنها(السكنن الكبير للبيهقي٧/٤٣٣).

[٢]) سورة الطلاق.

[٣]) من البداءة، وفي قول ابن سيرين تفسيره.

[٤]) موصـــول بالـسن السابق، وأخرجه ابن جرير الطبري (التفسير١٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤).

٢/١٠٩/٦٤٠ـ باب
في نكاح الصالحين والصالحات

٩١٥/ـ (١) أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **(انكحوا الصالحين والصالحات)**[1].
قال أبو محمد: وسقط علي من الحديث **(فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن، فهو حسن)**.

٩ ـ ومن كتاب الطلاق
١/١١٠/٦٩٨ـ باب في الرجعة

٩١٦/٢٣٢٢ـ (٢) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[2].
قال أبو محمد: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة، عن حميد.

١٠ ـ كتاب الجهاد
١/١١١/٧٧٩ـ باب
في فضل مقام الرجل في سبيل الله

٩١٧/٢٤٦٣ـ (١) أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: **(مقام الرجل في الصف في سبيل الله، أفضل من عبادة الرجل ستين سنة)**[3].

---

[1]) فيه عمر بن كيسان، ووهب بن أبي مغيث: ذكر كل منهما ابن حبان (الثقات٧/ ١٨٢، ٤٨٩/٥) وقد تحرف اسم الأخير إلى (متعب).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات٨/٥٨ ـ ٥٩) وأبو يعلى (المسند٦/ ٤٣٧، رقم٣٨١٥) والبيهقي (السنن الكبير٧/٣٦٧ـ ٣٦٨).

[3]) فيه عدم سماع الحسن من عمران بن حصين، وأخرجه البزار (كشف الأستار٢/ ٢٦٤، رقم ١٦٦٦) والطبراني (المعجم الكبير١٨/١٦٨، رقم ٣٧٧) والبيهقي (السنن الكبير٩/١٦١) والحاكم (المستدرك٢/٦٨).

١١ ـ كـــتاب الســـير

١/١١٢/٨٦٥ ـ باب
في النهــي عن بــيع المغــانم حتى تقســم

٢٥٤٢/٩١٨ـ (١) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، بن جابر، عن القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبيﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم[1].

٢/١١٣/٨٧٩ــ باب
في الغــال إذا جــاء بما غــل به

٢٥٥٧/٩١٩ــ (١) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبــيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)**[2].

قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

٣/١١٤/٩١١ــ باب
في مــولى القــوم وابن أخــتهم مــنهم

٢٥٨٠/٩٢٠ــــ (٢) حدثــنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

---

[1]) رجالــه ثقات، ولا يضر عدم سماع مكحول من أبي أمامة، مع رؤيته له، لأنه مقــرون بالقاسم، وأخرجه سعيد بن منصور (السنن رقم٢٧٥٩) وعبد الرزاق من طــريق مكحــول (المصنف٥/٢٤٠، رقم ٩٤٨٠، ٢٤٩٠) وهو في مجمع الزوائد برقم (٦٥٦٩).

[2]) فيه كثير بن عبد الله المزني: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير١٧/١٨، رقم١٦).

الله ﷺ: **(مولـــى القـــوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم)**[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ــ ومن كـــتاب الاســـتئذان

١/١١٥/١٠٤٤ــ باب في الركعتين إذا نزل منزلا

٢٧٣٥/٩٢١ــ (١) أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنـــس بـــن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين ــ أو يودع المنزل بركعتين ــ[2].

قال عبد الله: عثمان بن سعد ضعيف.

١٣ ــ ومن كـــتاب الـــرقاق

١/١١٦/١٠٧٧ــ باب في قيام اللـــــيل

٢٧٧٦/٩٢٢ــ (١) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عــباس، عـــن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام الليل، حتى قال: ولو ركعة[3].

---

[1]) فـــيه كثيـــر بن عبد الله بن عمرو بن عوف: ضعيف، الموارد حديث (١١٩٩) والمجمع (٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٢).

[2]) فيه عثمان بن سعد: ضعيف، وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/٣٥٧، رقم٧٤٧) والطبراني (الأوسط حديث٣٤٦٥) وانظر: (مسند الموصلي حديث٤٣١٥، ٤٣١٦، ومجمع الزوائد حديث٣٧٢٥).

[3]) فـــيه حسين بن عبد الله: ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/ ٢١٢، رقـــم١١٥٢٩، ١١٥٣٠) والمنذري (الترغيب ولترهيب رقم٢٥) وله شواهد أنظر: (مجمع الزوائد رقم٣٥٦٥).

٢/١١٧/١١٤٧ـ باب في الشفاعة

٢٨٥٨/٩٢٣ـ (١) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا جمع الله الأولين والآخرين، قضى بينهم وفرغ من القضاء قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربنا، فمن يشفع لنا إلى ربنا؟، فيقولون: انطلقوا إلى آدم فإن الله خلقه بيده وكلمه، فيأتونه فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحا فيدلهم على إبراهيم، فيأتون فيدلهم على موسى، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلكم على النبي الأمي، قال: فيأتوني فيأذن الله عز وجل لي أن أقوم إليه، فيثور مجلسي أطيب ريح شمها أحد قط، حتى آتي ربي فيشفعني، ويجعل لي نورا من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس: قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا، قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط، ثم يعظّم لجهنم، فيقول عند ذلك: (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتم)**[١] إلى آخر الآية[٢].

٣/١١٨/١١٥٨ـ باب في أودية جهنم

٢٨٧٠/٩٢٤ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت: إن

---

[١]) الآية (٢٢) من سورة إبراهيم.

[٢]) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير١٧ /٣٢٠، رقم٨٨٧) ونعيم بن حماد (الزوائد على الزهد لابن المباك٣٧٤) والطبري (التفسير١٣/٢٠١) ودواوين أخر تعود إلى ما ذكر.

أبـــاك حدثني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **(إن فـــي جهنم واديا يقال له: هبهب، يسكنه كل جبار، فإياك أن تكون منهم)**[1].

٤/١١٩/١١٦٠ـ باب في أبـــواب الجـــنة

٢٨٧٢/٩٢٥ــــ (١) حدثنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **(للجنة ثمانية أبواب)**[2].

١٤ ــ ومن كـــتاب الـــفرائض

٦/١٢٠/١١٨٦ـ باب في تعـــليم الفـــرائض

٢٩٠٣/٩٢٦ــــ (١) أخبـــرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن مـــورق العجلـــي قـــال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن، كما تعلمون القرآن[3].

٢٩٠٤/٩٢٧ــــ (٢) حدثـــنا محمـــد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم[4].

---

[1]) فـــيه أزهر بن سنان: ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/١٦٥) وابن أبـــي الدنيا (صفة النار رقم٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٣٢) وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٦٧/٥، رقم).

[2]) فـــيه شـــريك: صـــدوق كثير الخطأ، وحسن البعض حديثه، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير١٠/٢٥٤، رقم ٥٠١٢) وأبو نعيم (صفة الجنة رقم ١٦٩) وابن أبي الدنيا (صفة الجنة رقم ٢٢١) وله شواهد، انظر: (مسند أبي يعلى رقم ٥٠١٢).

[3]) رجالـــه ثقـــات، وهو من كلام عمر ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٠/ ٤٥٩، رقـــم٩٩٧٥، ١١/٢٣٦، رقـــم ١١٠٩١) والبيهقـــي (السنن الكبير٦/٢٠٩) وسعيد بن منصور (السنن١/٢٥ رقم ١).

[4]) فيه إبراهيم النخعي: لم يسمع من عمر ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١ /٢٣٤، رقـــم١١٠٨١) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٠٩) وسعيد بن منصور (السنن برقم٢).

٢٩٠٥/٩٢٨ـ (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب/ لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما[١].

٢٩٠٦/٩٢٩ـــ (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون[٢].

٢٩٠٧/٩٣٠ـــ (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس[٣]، لا وجه له ــ أو ليس له وجه ــ)[٤].

٢٩٠٨/٩٣١ـ (٦) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه؟، قال: أمت جيرانك[٥].

---

[١]) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤٨٦/١).

[٢]) فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٥/١١، رقم ١١٠٨٧) والطبراني (المعجم الكبير ٢١١/٩، رقم ٨٩٢٦).

[٣]) مأخوذ من البرس: وهو القطن، وهو لباس معروف، ثوب غطاء الرأس منه ملتزق به، ولا زال يلبسه الإخوة المغاربة.

[٤]) فيه زياد بن أبي مسلم الفراء: صدوق فيه لين، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٤/١١، رقم ١١٠٨٢) والبيهقي (السنن الكبير ٢٠٩/٦).

[٥]) رجاله ثقات، وهو كلام بين إبراهيم وشيخه علقمة، والمراد أن إبراهيم يريد سؤاله عن الفرائض، فقال علقمة أمت جيرانك، أي قل: مات فلان وترك كذا وكذا من الورثة، وهذا أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه قول إبراهيم: علمني الفرائض، فذكره (المصنف ٢٣٦/١١، رقم ١١٠٩٠) وأخرجه البيهقي بزيادة: وورّث بعضهم من بعض (السنن الكبير ٢٠٩/٦).

٢٩٠٩/٩٣٢ــــ (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن، طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم[١].

٢٩١٠/٩٣٣ــــ (٩) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك[٢].

٢٩١١/٩٣٤ــــ (٩) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟، فإن قال: نعم، قال: تفرض؟، فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر؟[٣].

٢٩١٢/٩٣٥ــ (١٠) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقا، كانت عائشة تحسن الفرائض؟، قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض[٤].

---

[١]) فيه القاسم بن الوليد الهمداني: لم يدرك أحدا من الصحابة، وهذا كلام عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٠٩) وانظر: ما قبله وما بعده.

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/١٣٣، رقم١١٠٧٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/ ٢٠٩) واختصره ابن منصور (السنن رقم٣) والحاكم وقال: موقوف صحيح (المستدرك٤/٣٣٣).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٤، رقم١١٠٨٤) وله شاهد من حديث هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت أعلم بقريظة، ولا أعلم بفقه، ولا بشعر من عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٥).

٧/١٢١/١١٨٧ـ باب
من ادعى إلى غير أبيه

٢٩١٤/٩٣٦ـ (٢) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق قال: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق[١].

٢٩١٥/٩٣٧ـ (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكريا بن يحيى قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن ابن مسعود، نحوا منه[٢].

٢٩١٦/٩٣٨ـ (٤) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قبض، وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء، وأكثر البكاء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف[٣].

٨/١٢٢/١١٨٨ـ باب
في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٩١٨/٩٣٩ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٥١، رقم١٦٢١٥، ١٦٣١٦) والطبراني (الأوسط رقم٨٥٧٠).

[٢]) فيه زكريا بن أبي يحيى: لم أعرفه، وليس هو ابن أبي زائدة قطعا، والأثر لم أقف عليه من قول ابن مسعود، وقد أخرجه الطبراني من حديث أبي مسعود رضي الله عنه (المعجم الكبير١٧/٢٦١، رقم٧١٩).

[٣]) فيه السري متروك، السابقين.

الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقا[1]، وجدناه سهلا، فإنه قال في زوج وأبوين[2]،: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي[3].

٢٩١٩/٩٤٠ـــ (٢) أخبـــرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب، عن رجل ترك امرأته وأبويه؟، فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة[4].

٢٩٢٠/٩٤١ـ (٣) حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عـــن أبـــي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي[5].

٢٩٢١/٩٤٢ـــ (٤) حدثناحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عـــن أيـــوب، عـــن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفـــان، أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي

---

[1]) يعني في العلم.

[2]) وهي مسألة فرضية: إحدى العمريتين، لقضاء عمر ﷺ فيها، وتسمي: الغراوين: لأن الأم فـــيها تغتر بمسمى الثلث، وهو في الحقيقة ثلث الباقي، والباقي بعد ميراث الزوج النصف، وثلثه سدس.

[3]) فـــيه عـــدم ســـماع إبراهيم من عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٩، رقم١١١٠٠) وعبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥٢، رقم١٩٠١٥) وســـعيد بن منصور (السنن رقم٨٠٧) وقد تبين من رواية أخرى أن الواسطة بين إبراهيم وابن مسعود هو علقمة النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٩، رقـــم١١١٠٣، ١١١٠٤، ١١١٠٨) وابـــن منصور (السنن رقم٦) والبيهقي (السنن الكبيـــر٦/٢٢٧ـ ٢٢٨) فصح الحديث، ومن وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، أخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٧) وهو سند صحيح، .

[4]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم١٩٠٢١) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٨ رقم ١١٠٩٨) البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٨).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم١٩٠١٤، ١٩٠١٦) وابن أبي شـــيبة (المصنف١١/٢٣٨، رقم ١١٠٩٧) وابن منصور (السنن رقم٩، ١٠، ١١) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٨).

سهم، وللأب سهمان[1].

٢٩٢٢/٩٤٣ــــ (٥)أخبــرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عميــر، بن سعد: أنه سأل الحارث الأعور، عن امرأة وأبوين؟، فقال: مثل قول عثمان[2].

٢٩٢٣/٩٤٤ــــ (٦) حدثــنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ســعيد بــن المسيب، عن زيد بن ثابت، أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي[3].

٢٩٢٤/٩٤٥ــــ (٧) أخبــرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلــى، عن عامر الشعبي، عن علي، في امرأة وأبوين قال: من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب[4].

٢٩٢٥/٩٤٦ــــ (٨) حدثــنا محمــد بن يوسف عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كان عمر إذا ســلك بــنا طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وإنه قضى في امرأة وأبــوين: مــن أربعــة فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين[5].

٢٩٢٦/٩٤٧ــــ (٩) حدثــنا محمــد بن يوسف، ثنا سفيان، عن

---

[1]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[2]) فــيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، والحارث الأعور: متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف رقم١١٠٩٨) وابن منصور (السنن١/٣٩ رقم١٧) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٨٨) وانظر: السابق.

[3]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٨، رقم ١١٠٩٨، ١٠/ ٢٥٤، رقم١٩٠٢١).

[4]) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، والشعبي: لم يــسمع من علي ﷺ إلا حديثا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٣٨، ٢٣٩، رقم١١٠٩٩، ١١١٠٢) وابن منصور (السنن١/٣٩، رقم١٥).

[5]) فــيه انقطــاع، إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو موصول من طريق أخرى، تقدم برقم (٢٩٢٠).

عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك[1].

٢٩٢٧/٩٤٨ــــ (١٠) أخبــرنا محمد ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله ــ قال ــ: كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضّل أما على أب[2].

٢٩٢٨/٩٤٩ــــ (١١) أخبــرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن الحكــم، عــن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، أتجــد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟، فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك[3]، وأنا رجل أقول برأيي[4].

٢٩٢٩/٩٥٠ــــ (١٢) أخبــرنا حجــاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي (ح).

وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنهما قالا في زوج وأبوين للزوج: النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب[5].

٢٩٣٠/٩٥١ــ (١٣) حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن

---

[1]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥٣، رقم١٩٠١٧) وسعيد بن منصور (السنن١/٣٨، رقم١٢) وانظر: رقم (٢٩١٩، ٢٩٢٣).

[2]) فــيه المــسيب بــن رافع، لم يسمعه من عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه عبد الــرزاق (المصنف١/٢٥٣، رقم١٩٠١٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤١، رقم ١١١٠٧).

[3]) لأن كــلا منهما مجتهد، فلا رأي ابن عباس يوافقه الكتاب، ولا رأي زيد يوافقه الكــتاب، لأن الله تعالــى يقول: (وورثه أبواه) من غير ذكر للزوجين، فاجتهد كل مــنهما في المسألة، لأنه ليس في الكتاب العزيز إعطاء الأم ثلث المال، مع وجود أحد الزوجين.

[4]) رجالــه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠٢٥٤، رقم١٩٠٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤١، ٢٤٢، رقم١١١١٠، ١١١١٤).

[5]) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه ابن جزم من وجه آخر عن ابن عباس، رجالــه ثقات (المحلى٩/٢٦٠) وهذا هو الصحيح عن ابن عباس في هذه المسألة، ففي المسألة رأيان، انظر: ما تقدم.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علي قال: للأم ثلث جميع المال، في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين[1].

٢٩٣١/٩٥٢ــــ (١٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن، إدريس، عن أبيه، عن الفضيل، بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال[2].

١١٩٠/١٢٣/٩ــ باب في المشرّكة

٢٩٣٥/٩٥٣ــــ (١) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، في زوج وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد، يشرّكون[3]، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قربا[4].

٢٩٣٦/٩٥٤ــــ (٢) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان لا يشرك[5].

---

[1]) فيه عدم سماع إبراهيم من علي ﷺ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٨) وابن جزم (المحلى٩/٢٦٠) وعند ابن أبي شيبة عن علي وزيد، لكنه منكر (المصنف١١/٢٤٢، رقم١١١١٣).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥٣، رقم ١٩٠١٨) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤٠، رقم ١١١٠٥) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٨).

[3]) في مسألة فرضية، تسمى المشرّكة، وللتشريك بين الورثه، وتسمى الحمارية، والحجرية، واليميّة لقولهم: هب أن أبنا حمارا أو حجرا ملقى في اليم، وهي مسألة فرضية مخالفة للقياس، ولا بد فيها من وجود عد من الإخوة لأم، ومن الأشقاء ذكر فأكثر.

[4]) فيه عدم سماع إبراهيم من عمر، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥١، ١٩٠٠٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٥٥، ١١١٤٥، ١١١٤٦) وابن منصور (السنن١/٤٠، ٢١، ٢٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٦).

[5]) فيه الحارث الأعور: متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٥٨، رقم١١١٥٢، ١١١٥٤، ١١١٥٥) وابن منصور (السنن١/٤٠، رقم٢١).

٢٩٣٧/٩٥٥ــ (٣) أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عــن أبــي مجلز، أن عثمان كان يشرّك، وعلي كان لا يشرّك[١].

٩٥٦ـــ (٤) محمــد، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، أن زيدا كان يشرك[٢].

٢٩٣٩/٩٥٩ـــ (٥) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح، أنه كان يشرّك[٣].

٢٩٤٠/٩٥٧ـــ (٦) محمــد بــن الصلت، ثنا ابو، شهاب، عن الحجــاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قال في المشرّكة: لم يزدهم الأب إلا قربا[٤].

١٠/١٢٤/١١٩١ــ باب
في ابــني عم: أحدهما زوج والآخــر أخ لأم

٢٩٤١/٩٥٨ــ (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عــن الحــارث الأعــور قال: أتي عبد الله في فريضة بني عم، أحــدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب ــ أو بمنــزلة ــ الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها؟،

---

[١]) فيه لا حق بن حميد: لم يسمع من عثمان ﷺ، عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥١، ١٩٠١١) وابــن أبــي شيبة (المصنف١١/٢٥٨، ٢٥٩، رقم١١١٥٢، ١١١٥٥) وابن منصور (السنن١/٤٠، رقم٢١) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٥).

[٢]) رجالــه ثقات، وهو القول الأصح عن زيد ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم١٩٠٦٣) ابن منصور(السنن١/٤٢، رقم٢٧).

[٣]) رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير عمّر، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٢٥٧، رقم١١١٤٨) وابن منصور (السنن١/٤١، رقم٢٥).

[٤]) فــيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥٠، رقم ١٩٠٠٦، ١٩٠٠٨) وابن منصور (السنن١/٤١، رقم٢٣) والبيهقي (السنن الكبير٦/ ٢٥٦) وانظر: رقم (٢٩٣٥).

وأخبــرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله، إن كان لفقيها، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم[1]، كرجل منهم[2].

٢٩٤٢/٩٥٩ــــ (٣) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل لعلي أن ابن مسعود كان يعطيه المال كله فقال علي رضي الله عنه: إن كان لفقيها و لو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي كان بينهم[3]

١١٩٣/١٢٥/١١ــ باب
في الإخــوة والأخــوات والــولد وولد الــولد

٢٩٤٤/٩٦٠ــ (١) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمــش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، أنه كان يقول فــي أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلــثان، ومــا بقــي فللذكور دون الإناث، فقدم مسروق المديــنة، فــسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟، قال إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قــال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟، قال: شرّك

[1]) يأخذ فرضه السدس، ويشارك في الباقي تعصيبا.

[2]) فيه الحارث: متكلم فيه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٨٧، رقم ١٩١٣٣) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٥٠، رقم١١١٣٤) وابن منصور، وسقط من السند الحــارث (الــسنن١/٦٣، رقــم١٢٨) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٠) والدارقطني (السنن٤/٨٧).

[3]) لم أقف عليه عند غير المصنف.

بينهم[1].

٢٩٤٥/٩٦١ـــ (٢) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر، أن ابن مسعود قال: في أخوات لأب وأم، وإخوة، وأخوات لأب، أنه كان يعطي الأخوات، من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن[2].

٢٩٤٦/٩٦٢ـ (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرّك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشركهم، وكان عبد الله لا يشرّك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات[3].

٢٩٤٧/٩٦٣ـ (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت، وبنات ابن، وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٣٩، رقم١٨) ومن طريق أخرى عن مسروق أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٢٧، رقم١١١٢٨) ومن طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٥٢، رقم ١٩٠١٣) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤٨، رقم ١١١٢٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٠).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤٧، ٢٤٨، رقم ١١١٢٧، ١١١٢٨، ١١١٣٠) وابن منصور (السنن١/٤٠، رقم ١٩).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٤٧، رقم ١١١٢٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٠).

السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس[1].

٩٦٤/٢٩٤٨ــ (٥) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يشرّك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟، فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشرّكون، في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين[2].

٩٦٥/٢٩٤٩ــ (٦) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأخوتها لأمها، جعلها من ستة، ثم رفعها فبلغت عشرة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين[3].

١٢/١٢٦/١١٩٤ ـ باب
في المملوكين وأهل الكتاب

٩٦٦/٢٩٥٠ــ (١) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، أن عليا، وزيدا، كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئا، وكان عبد الله

---

[1]) فيه أبو سهل محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٩٠٣٣) وليس عنده (كان ابن مسعود يقول) ولعله سقط، وابن أبي شيبة، وصحح سنده (المصنف ١١/٢٤٩، رقم ١١١٣٢).

[2]) رجاله ثقات، وتقدم.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٨، رقم ١٩٣٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٣، رقم ١١٢٣٨).

يحجب بالكفار، وبالمملوكين، ولا يورثهم[1].

٢٩٥١/٩٦٧ـــ (٢) حدثـــنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكـــم، عـــن إبـــراهيم، أن عليا، وزيدا قالا: المملوكين، وأهل الكـــتاب، لا يحجبون، ولا يورثون، وقال عبد الله: يحجبون، ولا يورثون[2].

١١٩٥/١٢٧/١٣ـ بـــاب الجـــد

٢٩٥٢/٩٦٨ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، عن، سعيد، أن عمر كان كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا به فمحاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه[3].

٢٩٥٣/٩٦٩ـ (٢) أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد، فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين[4]،

---

[1]) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليكى: وهو ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٠، رقم ١١١٩٣) وأبو سهل محمد بـــن ســـالم وهـــو ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٩، رقم١٩١٠٣) وبـــنحوه المغيـــرة بن مقسم وهو ثقة، أخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٣) وهذه الآثار يقوي بعضها بعضها.

[2]) فـــيه عدم سماع إبراهيم من الصحابيين: علي وزيد رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٩، رقم١٩١٠٢) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٠، ٢٧١، رقم١١٢٠١، ١١٢٠٠) وابن منصور (السنن١/٦٧، رقم١٤٨).

[3]) رجالـــه ثقـــات، ومـــن طريق أخرى عن سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق (المـــصنف ؟؟؟؟، رقم ١٩١٨٢) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٢٠، رقم١١٣١٧) ومن طريق أخرى عن عمرﷺ أخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٥).

[4]) وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين: مئة، وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين: يـــنقض بعضها بعضا، وقال ابن عون، عن ابن سيرين: قال عمر ﷺ: كلها لا آلو فـــيها عـــن الحق، ولئن عشت ــ إن شاء الله ــ إلى الصيف لأقضين فيها بقضية، تقضي به المرأة وهي على ذيلها.
قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح غريب جدا (تغليق التعليق٥/٢٢٠).

قضية مختلفة[1].

٢٩٥٤/٩٧٠ــــ (٣) أخبــرنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد، بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها[2].

٢٩٥٥/٩٧١ــ (٤) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد، بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها[3].

٢٩٥٦/٩٧٢ــ (٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد، سمع عليا يقول: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[4].

١٤/١٢٨/١١٩٦ــ باب
قول أبي بكر في الجد

٢٩٥٧/٩٧٣ــ (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري[5].

[1]) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦١، ٢٦٢، رقم١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣١٨، رقم١١٣١١، ١١٣١٢) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٥).

[2]) فيه عبيد الخارفي: ذكره ابن حبان (الثقات٥/٤١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣١٩، رقم١١٣٠٣، ١١٣١٣).

[3]) مكرر السابق.

[4]) في سنده مجهول، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٢، رقم١٩٠٤٨) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣١٩، رقم١١٣١٤) وابن منصور (السنن١/٤٨، رقم٥٧، وعنده مرسل من طريق ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: أجرأكم على قسم الجد، أجرأكم على النار) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٥).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٢٨٨، رقم١١٢٥٠) وابن منصور (السنن١/٤٥، رقم٤٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٦).

٢٩٥٨/٩٧٤ـ (٢) وعن عكرمة، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا[١].

٢٩٥٩/٩٧٥ــــ (٣) حدثـــنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ســـليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا[٢].

٢٩٦٠/٩٧٦ـ (٤) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الـــشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى، أن أبا بكر جعل الجد أبا[٣].

٢٩٦١/٩٧٧ــــ (٥) أخبـــرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمـــرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان، أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا[٤].

٢٩٦٢/٩٧٨ــــ (٦) حدثـــنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فـــيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟، قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكـــر؟، قـــال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان، أنه شهد

---

[١]) موصول بالسند السابق.

[٢]) فـــيه كردوس الثعلبي: مقبول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٨٨، رقم ١١٢٥١) وابن منصور (السنن رقم٤٣) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٦) وقال ابن حجر: سنده صحيح، وخالف حكمه على كردوس في التقريب (الفتح١٢/٢٠).

[٣]) مكرر السابق.

[٤]) مروان هو ابن الحكم الخليفة، وتقدم من طريق أخرى عن مروان به أنظر: (رقم ٥٠٩، ٩٨١).

على أبي بكر، أنه جعل الجد أبا، إذا لم يكن دونه أب[1].

٢٩٦٣/٩٧٩ـ (٧) حدثنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، وعن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان، يجعل الجد أبا[2].

٢٩٦٦/٩٨٠ـ (١١) حدثنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أبا، ولكن الناس تخيروا[3].

١٥/١٢٩/١١٩٧ـ باب

في قول عمر في الجد

٢٩٦٧/٩٨١ـ (١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر[4].

٢٩٦٨/٩٨٢ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن، أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي، وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين[5].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٤٦/٦) وابن منصور، وفيه: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعله أبا(السنن ٤٦/١، ٤٣، ٤٤).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ٤٥/١، رقم ٤١، ٤٢) في المحلى (٩/ ٢٨٨) تعداد من جعل الجد أبا من الصحابة وغيرهم.

[3]) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، ويقوى بما تقدم، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/ ٤٦، رقم٤٥).

[4]) فيه محمد بن عيينة: مقبول، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٦١/١٠، رقم ١٩٠٤١) وابن حجر (تغليق التعليق ٢١٥/٥) وقد ورّث عمر رضي الله عنه أحد أبناء بنيه، ونشأ الخلاف بينه وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم، لما أراد أن يأخذ كل المال، ويحرم الإخوة، ورجع عن رأيه.

[5]) رجاله ثقات، وهو مرسل يقوى بما تقدم، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٤٧/٦)

٢٩٦٩/٩٨٣ـــ (٣) حدثـنا عبـيد الله بن موسى، عن عيسى الخـياط، عـن الـشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ، والأخـوين، فـإذا زادوا أعطـاه الـثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس[1].

٢٩٧٠/٩٨٤ـ (٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا فـإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان[2].

١٦/١٣٠/١١٩٨ـ باب
قـول عـلي فـي الجـد

٢٩٧١/٩٨٥ـ (١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عـن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عـباس بالبصرة، إني أتيت بجد وستة أخوة، فكتب إليه علي أن اعط الجد سبعا، ولا تعطه أحدا بعده[3].

٢٩٧٢/٩٨٦ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/١١، رقم١١٢٧٧).

[1]) فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط: متروك، وقد صححت الرواية في طريقة القسمة بـين الجد والإخوة عند الكثرة والعلة، أخرجه ابن منصور (السنن٤٩/١) وابن أبي شـيبة (المصنف٢٩٢/١١، ٢٩٤، ٢٩٥، رقم١١٢٦٥، ١١٢٧٣) والبيهقي (السنن الكبير٢٤٩/٦).

[2]) فيه مروان، وتقدم.

[3]) فـيه محمـد بن عيينة: مقبول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٢٩٣/١١، رقم ١١٢٦٩) والبيهقي (السنن الكبير٢٤٩/٦) وابن حجر (تغليق التعليق٢٢١/٥).

الشعبي، في ستة اخوة وجد، قال: اعط الجد السدس[1].
قال أبو محمد: كأنه يعني عليا، الشعبي يرويه عن علي.
٢٩٧٣/٩٨٧ــــ (٣) حدثنا بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مـــرة، عن عبد الله بن سلمة، أن عليا كان يجعل الجد أخا، متى يكون سادسا[2].
٢٩٧٤/٩٨٨ــــ (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أن عليا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس[3].
٢٩٧٥/٩٨٩ــ (٥) حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يشرّك بين الجد و الإخوة حتى يكون سادسا[4].
٢٩٧٦/٩٩٠ــــ (٦) حدثـــنا محمـــد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمـــش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرّك الجد إلى ستة مع الاخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضتة، ولا يورث أخا لأم مـــع جد، ولا أختا لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ، لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بـــين الجـــد والأخ نصفين، وإذا كانوا اخوة وأخوات شرّكهم مع الجد إلى السدس[5].

---

[1]) الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٩٣، رقم١١٢٦٨) والبيهقي (السنن الكبير٩، ٢٤٩، ٦).

[2]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٩٣، رقم١١٢٦٧) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٩).

[3]) فيه عدم سماع الحسن من علي، وأخرجه ابن جزم (المحلى٩/٢٨٤) وابن حجر (تغليق التعليق٥/٢٢٠).

[4]) سنده حسن، وتقدم.

[5]) رجالـــه ثقـــات، والوسطة بين إبراهيم وعلي ﷺ هو عبيد بن نضلة، وهو ثقة، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٨، رقم ١٩٠٦٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٨، رقـــم ١١٢٦٤، ١١٢٧٢، ١١٢٧٥، ١١٢٨٢) وابن منصور (السنن١/ ٥٣، رقم٧٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٩).

١٧/١٣١/١١٩٩ ــ بـــاب
قـــول ابن عـــباس فـــي الجـــد

٢٩٧٧/٩٩١ـــــ (١) حدثـــنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العبـــسى ــ هـــو عبد الله بن خالد ــ عن عبد الرحمن بن معقل قـــال: ســـئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟، فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى يا بني آدم[١].

٢٩٧٨/٩٩٢ـــــ (٢) أخبـــرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إســـماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفونني في الجد، تلاعنا أينا أسوأ قولا[٢].

٢٩٧٩/٩٩٣ـــــ (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه جعل الجد أبا[٣].

١٨/١٣٢/١٢٠٠ــ باب
قـــول ابن مســـعود فـــي الجـــد

٢٩٨٠/٩٩٤ــ (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قـــال: دخلت على شريح، وعنده عامر، وإبراهيم، وعبد الرحمن بـــن عـــبد الله، فـــي فريـــضة امرأة منا، تسمى: العالية، تركت

---

[١]) رجالـــه ثقـــات، والواسطة بين عبد الله بن خالد، وابن عباس ﷺ هو الضحاك، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٨٩، رقم ١١٢٥٤) والبيهقي (السنن الكبير٦ /٢٤٦) وبنحوه ابن منصور (السنن١/٤٧، رقم٥١).

[٢]) فيه مجهول، ولعله طاووس، أو عطاء، أخرجه من طريق طاووس عبد الرزاق (المـــصنف١٠/٢٥٥، رقم ١٩٠٢٤) ومن طريق عطاء أخرجه سعيد بن منصور (السنن١/٤٧، رقم ٥٠،٣٧).

[٣]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٤، ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٨٩، رقم١١٢٥٥، ١١٢٥٦) وابن منصور (السنن١ /٤٦، ٤٧، رقم ٤٦، ٤٩، ٥٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٦).

زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها، فقال لي: هل من أخت؟، قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فجهدت على أن يجيبني، فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم، وعامر، وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض فسألته، فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، و للأم ثلث ما بقي وهو السدس، من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم، قال أبو إسحاق: الجد: أبو الأب[١].

١٩/١٣٣/١٢٠١ـ باب
قول زيد في الجد

٢٩٨١/٩٩٥ــ (١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أن زيدا كان يشرّك الجد مع الاخوة إلى الثلث[٢].

٢٩٨٢/٩٩٦ـ (٢) حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه[٣].

---

[١]) رجالــه ثقــات، عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٠، رقم١٩٠٧١) وابن أبي شيبة (المــصنف١١/٣٠٨، رقــم ١١٣٠٣) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٠) وابن حجر (تغليق التعليق٥/٢٢١).

[٢]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٩٥، رقم ١١٢٧٤) وابن حجر (تغليق التعليق٥/٢٢٠).

[٣]) إبــراهيم لــم يسمع من زيد ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٧، رقم ١٩٠٦٣) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣١٧، رقم١١٣٠٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٠).

٢٩٨٣/٩٩٧ـــ (٣) حدثـنا سـعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه[1].

قال أبو محمد: يعني قول زيد.

٢٠/١٣٤/١٢٠٢ـ باب
الأكـدرية: زوج وأخت لأب وأم وجـد وأم

٢٩٨٤/٩٩٨ـ (١) حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت، وأم، وزوج، وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[2].

٢١/١٣٥/١٢٠٣ ـ بـاب في الجـدات

٢٩٨٧/٩٩٩ـــ (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عـن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورّث جدة مع ابنها[3].

٢٩٨٨/١٠٠٠ـ (٤) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله

---

[1]) رجالـه ثقـات، وأخـرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦١، رقم١٩٠٤٢) وفيه الخطأ المذكور، وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣١٩، رقم١١٣١٦).

[2]) قـتادة لـم يـسمع من زيدﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧١، رقم ١٩٠٧٤) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٠٠، رقم١١٢٨٧) وابن منصور (السنن١/٥٠، رقم٦٥) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥١) وابن حجر (تغليق التعليق٥/٢٢٢).

[3]) رجاله ثقات، وابن جريج مدلس، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٧، رقم ١٩٠٩٤) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣١، رقم١١٣٤٧) وابن منصور (السنن١/٥٦، رقم٩٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٦).

ﷺ ثــلاث جدات سدسا، قال: قلت لإبراهيم: من هن قال: جدتاك من قبل، أبيك وجدتك من قبل أمك[1].

١٠٠١/٢٩٨٩ــ (٥) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: أنبأني الحسن قال: ترث الجدة وابنها حي[2].

١٠٠٢/٢٩٩٠ـــ (٦) حدثــنا ســليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا ترث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي[3].

١٠٠٣/٢٩٩١ـــ (٧) أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة، وابنها حي[4].

---

[1]) هذا سند معضل، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٣، رقم١٩٠٧٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٢٢، ٣٢٥، رقم١١٣٢٣، ١١٣٣٢) وابن منصور (السنن ١/٥٤، رقم٧٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٦).

[2]) رجالــه ثقــات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٢، رقم١١٣٥٣) وابن منــصور (الــسنن١/٥٧، رقم٩٧، ١/٥٩، رقم ١٠٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٣ السنن الكبير٦/٣٣٦) والذهبي (السير٧/٢٩٣).

[3]) رجالــه ثقــات، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٥٦، رقم٨٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٦).

[4]) رجالــه ثقــات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣١، رقم١١٣٤٩) وابن منــصور، وقال: عن حميد بن هلال، عن رجل (السنن١/٥٨، رقم١٠٢) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٦).

٢٢/١٣٦/١٢٠٥ ـ بـاب
قـول عـلي وزيد في الجـدات

١٠٠٤/٢٩٩٣ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الـشعبي، عـن علي، وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثـلاث جـدات: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى[١].

١٠٠٥/٢٩٩٤ـ (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب[٢].

١٠٠٦/٢٩٩٥ـ (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عـن معمر، عن الزهري، أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي[٣].

[١]) فـيه أشعث: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٧٦ ، رقم١٩٠٩٠) وابـن أبـي شيبة (المصنف١١/٣٢٩، رقم١١٣٤٣) وابن منصور (السنن١/٥٥، ٥٧/٨٤،١، رقم٩٢) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٦،٢٣٧) وعندهم روايات لا تخلو من ضعف، ويقوي بعضها بعضا.

[٢]) فـيه أشـعث بن سوار، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٤، ٣٣٥، رقم ١١٦١، ١١٣٦٢) وابن منصور (السنن١/٥٨، رقم١٠٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/ ٢٢٥) وعن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٣٤، رقم١١٣٥٩) وابن منصور (السنن١/٥٨، رقم١٠١) والبيهقي، وانظر السابق لتمام التخريج.

[٣]) رجاله ثقات، ولم يدرك الزهري عثمان ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/ ٢٧٧، ١٩٠٩١) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٤، رقم١١٣٥٨) والبيهقي (السنن الكبير٦ /٢٢٥).

٢٣/١٣٧/١٢٠٦ــ بـــاب
قـــول ابن مســـعود في الجـــدات

٢٩٩٦/١٠٠٧ــــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابـــن ســـيرين، عـــن ابـــن مـــسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميـــراث،إنما هـــي طعمـــة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء[1].

١٠٠٨ــــ (٢) أخبـــرنا حجـــاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حي[2].

٣٤/١٣٨/١٢٠٧ ــ بـــاب
قـــول مســـروق فـــي الجـــدات

٢٩٩٨/١٠٠٩ــــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الـــشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألغى، أم أب الأب، وورث ثلاثا: جدتي أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه[3].

٣٥/١٣٩/١٢٠٨ــ بـــاب
قـــول عـــلي وعبد الله وزيـــد في الـــرد

٣٠٠٠/١٠١٠ــــ (٢) حدثـــنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه أتي في إخوة

---

[1]) فيه أشعث، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦) وابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن سيرين (المصنف ٣٢٦/١١، رقم ١١٣٣٧).

[2]) منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/١١، رقم١١٣٤٨) وابن منصور (السنن١/ ٥٩، ١٠٩) وتابع الشعبي إبراهيم، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦).

[3]) فـــيه أشعث: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٧٤/١٠، رقم١٩٠٨١) وابـــن أبي شيبة (المصنف ٣٢٦/١١، رقم١١٣٣٥) وابن منصور(السنن ٥٦/١، رقم ٨٧) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦).

لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له[1].

١٠١١/٣٠٠١ــ (٣) حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه قال: سألت الشعبي، عن رجل مات وترك ابنته، لا يعلم له وارث غيرها قال: لها المال كله[2].

١٠١٢/٣٠٠٢ــ (٤) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممن، له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان علي يرد على كل ذي سهم، إلا المرأة والزوج[3].

١٠١٣/٣٠٠٣ــ (٥) أخبرنا محمد، ثنا سفيان قال: أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه أتي في ابنة ــ أو أخت ــ فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال[4].

وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة[5].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٤، رقم١١٢١٣) وابن منصور (السنن١/٦١، رقم١١٧).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم١٩١٣٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٦، رقم١١٢١٨، ١١٢١٩).

[3]) فيه محمد بن سالم: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٨٦، رقم١٩١٢٨) وابن منصور (السنن١/٦٠، رقم١١٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٤).

[4]) فيه محمد بن سالم، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٨٧، رقم١٩١٣٢) وبن منصور (السنن١/٦٠، رقم١١٣) والبيهقي (الكبير٦/٢٤٤).

[5]) جعله من قول خارجة، أخرجه ابن منصور (السنن١/٦٠، رقم١١٤).

٣٦/١٤٠/١٢٠٩ـ بـــاب
فـــي مـــيراث، ابن المـــلاعنة

١٠١٤/٣٠٠٤ــــ (١) أخبـــرنا محمـــد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ابن الملاعنة: قال: ميراثه لأمه[1].

١٠١٥/٣٠٠٥ــــ (٢) أخبـــرنا معـــاذ بن هانئ، ثنا إبراهيم بن طهمـــان قال: سمعت رجلا، سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين، لمن ميراثه؟، قال: لأمه وأهلها[2].

١٠١٦/٣٠٠٦ـ (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عـــن الـــشعبي قال: قال علي في ابن ملاعنة، ترك أخاه لأمه، وأمـــه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهما، فيصير للأخ الثلث: وللأم الثلثان[3].

وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأ [4].

١٠١٧/٣٠٠٧ـ (٤) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن ملاعنة، ترك ابن أخ، وجدا، قال: المال لابن الأخ[5].

---

[1]) فيه انقطاع، وأخرجه ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه الحاكم (المستدرك٤/ ٣٤١) وعـــبد الرزاق من طريق قتادة وهو منقطع (المصنف رقم١٢٤٧٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٧، ١١٣٦٨) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٨).

[2]) رجاله ثقات، والسائل ابن جريج أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم١٢٤٨٣).

[3]) فـــيه أبـــو سهل محمد بن سالم: ضعيف، أبهمه سفيان في روايته، عند ابن أبي شـــيبة (المصنف١١/٣٤١، رقم١١٣٨٣) وأخرجه ابن منصور (السنن١/٦١، رقم ١١٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٨).

[4]) انظر: السابق.

[5]) فيه أبو سهل، وأبهمه وكيع في روايته، أخرجه عند ابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٤١، رقم١١٣٨٢).

١٠١٨/٣٠٠٨ـــ (٥) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في ميراث ابن ملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال[1].

١٠١٩/٣٠٠٩ـــ (٦) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه[2].

١٠٢٣/٣٠١٠ـ (٧) وقال قتادة: عن الحسن، لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه[3].

١٠٢٠/٣٠١١ـــ (٨) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، أن عليا، وابن مسعود قالا: في ولد ملاعنة ترك جدته، وإخوته لأمه، قال: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان[4].

وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال[5].

١٠٢١/٣٠١٢ـ (٩) حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس، وحميد،

---

[1]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق منقطعا من طريق قتادة (المصنف رقم١٢٤٨٥) ومن طريق قتاد أيضا أن عليا وزيد، أخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٩).

[2]) منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٦، ٣٣٧، رقم١١٣٦٥، ١١٣٦٩) وابن منصور (السنن١/٦١، رقم١١٩) والحاكم وقال: رواته كلهم ثقات، هو مرسل، وله شاهد، ووافقه الذهبي (المستدرك٤/٣٤١) والبيهقي (السنن الكبير٦/ ٢٥٨).

[3]) موصول بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف رقم١١٣٨٣) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٨).

[4]) منقطع، قتادة لم يسمع منهما، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٨) ومن طريق الشعبي بسند ضعيف أخرجه ابن منصور (السنن١/٦١، رقم١١٩).

[5]) موصول بالسابق، وانظر: (رقم٣٠٠٩).

عن الحسن قال: ترثه أمه ــ يعني ابن الملاعنة ــ [1].

١٠٢٢/٢٠١٣ــ (١٠) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، حدثنا حجاج، أن النخعي، والشعبي قالا: ترثه أمه[2].

١٠٢٣/٣٠١٤ــ (١١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق، أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟، فكتب إلي أن النبي صلى الله ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أمه وأبيه[3].

١٠٢٤/٢٠١٥ــ (١٢) وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه[4].

١٠٢٦/٣٠١٦ــ (١٣) أحبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، في ابن الملاعنة: ترك أمه، وعصبة أمه، قال: الثلث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه[5].

---

[1]) رجاله ثقات، وانظر: (رقم٣٠١١).

[2]) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، ليس فيه الشعبي (المصنف١١/٣٤٨، رقم١١٣٦٥، ١١/٣٤٨، رقم١١٤٠٥) وقول الشعبي أخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/١٢٤، رقم١٢٤٧٧) وعن الشعبي من طريق مطرف، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٦٧، ١١٣٧٨) وورد الخلاف بين الشعبي والنخعي: قول الشعبي يلحق بأمه، وقول إبراهيم النخعي: يلحق بأبيه، والصحيح قول الشعبي، انظر: (المصنف١١/٣٣٨، رقم١١٣٧٣) و أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٢٥، رقم١٢٤٨٦).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/١٢٣، رقم١٢٣٧٧، ٧/١٢٣، رقم١٢٤٧٦) وابن أبي شيبة (المصنف١٠/١٧٠، رقم٩١٣٢، ١١/٣٣٩، رقم ١١٣٧٤) والبيهقي (٦/٢٥٩).

[4]) موصول بالسابق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/١٢٤، رقم١٢٤٧٧، ١٢٤٧٨).

[5]) رجالته ثقات، تقدم برقم (٣٠٠١١).

١٠٢٧/٣٠١٧ــ (١٤) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلــى، عن عامر، عن علي، وعبد الله، في ابن الملاعنة، قالا: عصبته عصبة أمه[١].

١٠٢٨/٣٠١٨ـــ (١٥) حدثنا الوليد الحلبي موسى بن خالد، ثنا ابن المعتمر، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه، قلت: فإن كان له أخ من أمه؟، قال: له السدس[٢].

١٠٢٩/٣٠١٩ـــ (١٦) حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا الزهــري قال: ولد الملاعنة لأمه، ترث، فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال[٣].

١٠٣٠/٣٠٢٠ـــ (١٧) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بــن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولــم يجــتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد[٤].

١٠٣١/٣٠٢١ـــ (١٨) حدثــنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمــان، ثنا الشيباني، عن الشعبي، في ولد المتلاعنين أنه ترثه

---

[١]) فــيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، وأخرجه أخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/١٢٥، رقم١٢٤٨٢) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٩، رقم١١٣٧٥، ١١/٣٤٨، رقم١١٤٠٤) وابن منصور (السنن١/٦١، رقم١٢٠) ومن طريق أخرى عن علي مثله، أخرجه عبد الرزاق (٧/١٢٤، رقم١٢٤٨١).

[٢]) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٠١٣، ٣٠١٨).

[٣]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٧، رقم١١٣٧٠) وعبد الــرزاق (المــصنف٧/١٢٥، ١٢٤٨٤) وعن الزهري: ولد الملاعنة، وولد الزنا يتوارثان، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٤٨، رقم١١٤٠٦).

[٤]) فيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/١٢٤، رقم١٢٤٧٨) وابن أبي شيبة (٩/٥٦١، رقم٨٥١٩، ١١/٣٣٩، رقم١١٣٧٦) ومعناه عند عبد الرزق برق (١٢٤٩٣).

عصبة أمه، وهم يعقلون عنه[1].

١٠٣٢/٣٠٢٢ـ (١٩) حدثنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في ولد الملاعنة ـ هو الذي لا أب له ـ ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه[2].

١٠٣٣/٣٠٢٣ـ (٢٠) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟، قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه، في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه، وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأبيها السدس، من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته، لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يحوزه، مرة الجد و حدة، إذا لم يكن غيره[3].

١٠٣٤/٣٠٢٤ـ (٢١) أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٣٦، رقم١١٣٦٧) وانظر: رقم (٣٠١٤).

[2]) رجاله ثقات، وأخرج ما يتعلق بالإرث منه عبد الرزاق عن قتادة عطفا على قول زيد، قال قتادة: وقاله بن عباس أيضا(المصنف٧/١٢٥، رقم ١٢٤٨٥) وما يتعلق بالقذف أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٩/٥٦١، رقم ٨٥٢٢) والبيهقي بصورة المرفوع: وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد(السنن الكبير٧/٤٠٢).

[3]) رجاله ثقات، اختصره أبو داود: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها، حديث (٢٩٠٧) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٥، رقم ١١٣٦٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٩).

عــن ابــن عــباس، أن قــوما اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد المتلاعنــين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال إن أباه كان تبــرأ مــنه، فلــيس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبة[1].

٣٧/١٤١/١٢١٠ــ باب
فــي مــيراث الخــنثى

١٠٣٨/٣٠٢٥ــ (١) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عــن عبد الأعلى، أنه سمع محمد بن علي، يحدث عن علي، في الرجل يكون له ما للرجل، وما للمرأة، أيهما يورث؟، فقال: من، أيهما بال[2].

١٠٣٩/٣٠٢٦ــ (٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيــرة، عــن شــباك، عن الشعبي، عن علي، في الخنثى قال: يورّث من قبل مباله[3].

١٠٤٠/٣٠٢٧ــــ (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانيء قال: سئل عامــر، عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، ولــيس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيأة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى[4].

---

[1]) رجالــه ثقــات، وقد تكلم في روية سماك عن عكرمة خاصة، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

[2]) فيه محمد بن علي بن الحسين بن علي، لم يسمع من علي رضي الله عنه، وأخرجه من وجه آخر ضعيف ومجهول، ابن منصور، وفيه قول علي رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل عدونا يــسألنا عما نزل به من أمر دينه، كتب إلي معاوية يسألني...، (السنن ١/٦٣، رقم ؟؟؟؟؟) ومن وجه آخر أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦١).

[3]) مــنقطع، وأخــرجه ابــن أبــي شيبة (المصنف ١١/٣٤٩، رقم ١١٤١٠) وابن منصور، ولم يذكر شباكا (السنن ١/٦٣، رقم ١٢٦) ومن طريق مغيرة أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٤) والمراد إلحاقه في الميراث بمن يشبهه في مخرج البول، ذكرا أو أنثى.

[4]) فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٠، رقم ١١٤١٣) والدرقطني (السنن ١١/٣٥٠).

٣٨/١٤٢/١٢١١ــ باب الـــكلالة

١٠٤١/٣٠٢٨ـــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم، عن الـــشعبي قال: سئل أبو بكر، عن الكلالة[1]، فقال: إني سأقول فيها برأيـــي، فـــإن كـــان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر[2].

١٠٤٢/٣٠٢٩ــ (٢) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ــ هو ابن أبي أيوب ــ قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، بن عبد الله اليزنـــي، عـــن عقـــبة بن عامر الجهني، أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة[3].

١٠٤٣/٣٠٣٠ـــ (٣) حدثـــنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمـــرو بـــن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد[4].

---

[1]) نقـــل ابـــن حجر قول السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة ورثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالمين من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقـــرباء المـــيت كلالة بالمصدر، كما يقال: هم قرابة، أي: ذووا قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا، ولا يصح قول مـــن قال: الكلالة المال، ولا الميت، إلا على إرادة معنى من غير نظر إلى حقيقة (الفتح١٢/٢٦).

[2]) منقطع، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٣٠٤، رقم ١٩١٩١) وابن أبي شيبة (المـــصنف١١/٤١٥، ١١٦٤٦) وابن منصور (السنن رقم ٥٩١) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٤) وابن جرير (التفسير٤/٢٨٤).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه وابن أبي شيبة بزيادة (المصنف ١١/٤١٦، رقم ١١٦٤٨) وابن جرير (التفسير٦/٤٤).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٣٠٣، رقم ١٩١٨٩، ١٩١٨٧، ١٩١٨٨) وابـــن أبـــي شـــيبة (المصنف١١/٤١٦، رقم ١١٦٤٧، ١١/٤١٥، رقم

١٠٤٤/٣٠٣١ـــ (٤) أخبـــرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد، أنه كان يقرأ هذه الآية (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم)[١].

٣٩/١٤٣/١٢١٢ـ باب
فـــي مـــيراث ذوي الأرحـــام

١٠٤٥/٣٠٣٢ـ (١) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأســـود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحـــة، فلم يجد وارثا فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة[٢].

١٠٤٦/٣٠٣٤ـــ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد قال، أتي عمر في عم لأم، وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث[٣].

١١٦٤٥، ١١/٤١٧، رقم ١١٦٥١) وابن منصور (السنن١١/١١٨٠، رقم ٥٨٨، ٣/١١٨٢، رقم ٥٨٩) وابن جرير (التفسير٤/٢٨٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٤).

[١]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٤١٦، رقم ١١٦٥٠) وابن جرير، وذكر الآية ثم قال: قال سعد: لأم (التفسير٤/٢٨٧) وابن منصور (السنن٣/١١٨٧، رقم٥٩٢) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٣١).

[٢]) منقطع عاصم لم يدرك عمر، ولم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر مـــنقطع أيـــضا (المصنف١٠/٢٨٤، رقم ١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٥، ٢٦٦، رقـــم ١١١٧٩، ١١١٨١) وابـــن منصور (السنن١/٧٠، رقم ١٦٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢١٥).

[٣]) فيه زياد بن عياض، هو ابن بنت أبي موسى الأشعري ﷺ، ذكره ابن حبان في الـــثقات(٤،٢٥٨)، ومـــن طـــرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به وأتم لفظا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٠، رقم ١١١٦١) وابن منصور (السنن رقم ١٥٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٣١٦) وعندهم (العمة) بدل العم.

١٠٤٧/٣٠٣٥ـــ (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يــونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين[١].

١٠٤٨/٣٠٣٦ـ (٥) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة، وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهم أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟! [٢].

١٠٤٩/٣٠٣٧ـــ (٦) أخبرنا محمد ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي، رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة[٣].

٤٠/١٤٤/١٢١٣ـ باب العصبة

١٠٥٠/٣٠٣٨ـــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، حدثني الضحاك بن قيس، أن عمر

---

[١]) منقطع، وأخرجه وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٨٢/١٠، رقم ١٩١١٣، ١٩١١٤) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٠/١١، ٢٦١، رقم ١١١٦٢ ١١١٦٨) وابن منصور (السنن ٦٨/١، رقم ١٥٣) وروى توريث الخالة عن عمر رضي الله عنه جمع العلماء، انظر (ابن أبي شيبة رقم ١١١٦٠، ١١١٦٥، ١١١٧٥، وابن منصور رقم ١٦٥، ١٦٧، ومعاني الآثار ٤٠٠/٤).

[٢]) فيه غالب بن عباد، لم أقف عليه، وجهالة من شهد عمر، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٨٢/١٠، رقم ١٠١١٢) وانظر السابق.

[٣]) فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (٢٦١/١١، رقم ١١١٦٥) واختصره ابن منصور (السنن ٧١/١، رقم ٦٥).

قضى في أهل طاعون عمواس[1]، ـ أول طاعون في الإسلام ،ـ أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء، فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم، أحق بالمال[2].

١٠٥١/٣٠٣٩ـ (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله أبو شهاب، حدثني أبـــو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شـــداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فـــبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه، حتى تأتي على آخرها[3].

١٠٥٢/٣٠٤١ــــ (٤) حدثـــنا ســـهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الـــنعمان بـــن سالم قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلا ترك ابن ابنته، أيرثه؟، قال: لا[4].

١٠٥٣/٣٠٤٢ـ (٥) حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له[5].

---

[1]) من قرى فلسطين قريبة من الرملة على طريق القدس، منها بدأ الطاعون في عهد عمر ﷺ (معجم البلدان٤/١٥٧) .

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٦٠، رقم ١٩٠٣٩) والبيهقي وفيه قصة (السنن الكبير٦/٢٣٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٤٠٣، رقم ١١٦٠٤) وابن منصور (السنن١/٦٤، رقم ١٣٢).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٣٠، رقم ١١٢٣٧) وانظر (٩/ ٢٨منه) وابن أبي شيبة (١١/٣٧٠) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٠).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة أقلّ (المصنف١١/٢٨٦، رقم ١١٢٤٥).

[5]) مـــنقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ١٦٦) وانظر رقم (٣٠٠١).

٤١/١٤٥/١٢١٤ـ باب
في مــيراث أهل الشرك و أهل الإســلام

١٠٥٤/٣٠٤٥ــ (٢) حدثــنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قــيس وهــي يهــودية، فأتي عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها[١].

١٠٥٥/٣٠٤٦ــ (٣) حدثــنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حمــاد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا[٢].

١٠٥٦/٣٠٤٧ــ (٥) حدثــنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين[٣].

١٠٥٧/٣٠٤٨ـ (٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته[٤].

١٠٥٨/٣٠٤٩ــ (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عــن الحــسن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نرث أهل**

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/١٧، رقم ٩٨٦٠) وابن أبي شيبة (المــصنف ١١/٣٧٠، رقم ١١٤٨٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢١٩) وفي رواية أنها أخته عند عبد الرزاق (٦/١٧، رقم ٩٨٦٢) وانظر السابق.

[٢]) مــنقطع، وأخــرجه عبد الرزاق (المصنف٦/١٦، رقم ٩٨٥٦، ١٠/٣٣٨، رقم ١٩٢٩٤) وابن منصور (السنن١/٦٦، رقم ١٤١) وانظر ما بعده.

[٣]) مــنقطع الشعبى لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/١٨، رقم ٩٨٦٤) وانظر السابق.

[٤]) فــيه شــريك، والأشــعث؟؟؟؟ ، موقوف على جابر، ومن وجه آخر عن جابر أخــرجه عبد الرزاق (المصنف٦/١٨، رقم ٩٨٦٥) وابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٧٣، رقم ١١٤٩٥) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢١٨).

الكتاب و لا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته) [1].

١٠٥٩/٣٠٥٠ـ (٨) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عـن داود، عـن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه[2].

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟، قال: لا.

١٠٦٠/٣٠٥١ـ (٩) حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر أن المعزلة، بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمـر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان[3].

١٠٦١/٣٠٥٢ـ (١٠) حدثـنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيـد، حدثـنا أنـس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث[4].

١٠٦٢/٣٠٥٤ـ (١٢) حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معـشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها،

---

[1]) مكـرر الـسابق، قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ (السنن٤/٧٤) وانظر (السنن الكبير للبيهقي ٦/٢١٨).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٦٦، رقم ١٤٥) ومن وجه آخر عن الـشعبي (الـسنن١/٦٧، رقـم ١٤٧) ومن طريق الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٧٤، رقم ١١٤٩٧) وعن الزهري (١١/٣٧٣، رقـم ١١٤٩٤) وعمل به إلى عهد عمر بن عبد العزيز، ورجع إلى سنة الخلفاء، فجـاء يزيد وأخذ به ـ يعني قول معاوية ـ فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ١٤٤) وانظر: رقم (٣٠٤٦).

[4]) منقطع أنس لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٦٥، رقم ١٣٨) وانظر السابق.

ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئا[1].

١٠٦٣/٣٠٥٥ــ (١٤) حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[2].

١٢١٥/١٤٦/٤٢ــ باب المكاتب

١٠٦٤/٣٠٥٧ــ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته[3].

١٠٦٥/٣٠٥٨ــ (٢) حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعض الثلث، ومن بعض الربع؟، قال: لا يرثون حتى يعتقوا[4].

١٠٦٦/٣٠٥٩ــ (٣) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، وسعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل اشترى ابنه في مرضه؟، قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث[5].

١٠٦٧/٣٠٦٠ــ (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي قال: حد المكاتب حد المملوك، حتى يعتق[6].

[1]) فيه جعفر بن عون سماعه من أبي عروبة متأخرا، وقد توبع، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/٢٤، رقم ٩٨٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٤٢٤، رقم ١١٦٧٥).

[2]) رجاله ثقات، مكرر السابق.

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

[5]) رجاله ثقات، وأخرج نحوه عبد الرزاق (المصنف٩/٩٥، رقم ١٦٤٨٥) وابن أبي شيبة (المصنف١١/١٧٧، رقم ١١٨٧٢).

[6]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٦/١٤٨، رقم ٦١٢) وأخرج له شاهدا عن ابن عباس (رقم ٦١١) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٢٥).

٤٣/١٤٧/١٢١٦ـ باب الــــولاء

١٠٦٨/٣٠٦١ــــ (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: **(المولى أخ في الدين، وولاء نعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق)**[1].

١٠٦٩/٣٠٦٢ــــ (٢) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن[2].

١٠٧٠/٣٠٦٣ــــ (٣) ومحمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكا ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه؟، قالا: المال للابن[3].

١٠٧١/٣٠٦٤ــــ (٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه وابن ابنه؟، فقال: الولاء لابن الابن[4].

١٠٧٢/٣٠٦٥ــــ (٥) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت، وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: **(ميراثه لابن المرأة)**

---

[1]) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٩٤، رقم ٢٧٢) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٤).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٩٢، رقم ٢٦٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٤، رقم ١١٥٦٨).

[3]) فيه محمد بن سالم ضعيف، ويقوى بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٤، رقم ١١٥٦٩) وابن منصور (السنن ١/٩٢، رقم ٢٦٣).

[4]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: الولاء للابن (المصنف ٩/٤٥، رقم ١٦٢٩٨) بلاغا، وابن أبي شيبة بلفظ: المال للابن (المصنف ١١/٣٩٣، رقم ١١٥٦٦).

فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة على من كانت قال عليك[1].

١٠٧٣/٣٠٦٦ـ (٦) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة قال: سألت إبراهيم، عن رجل أعتق مملوكا له فمات ومات المولى، فترك، المعتق أباه وابنه؟، فقال: لأبيه كذا، وما بقي فلابنه[2].

١٠٧٤/٣٠٦٧ـ (٧) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم، وحمادا يقولان: هو للابن[3].

١٠٧٥/٣٠٦٨ـ (٨) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلا يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟، فقال: هو أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته؟، قال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟، قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه[4].

١٠٧٦/٣٠٧٠ـ (١٠) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن

---

[1]) فيه مقال، وعليه العمل عند أهل العلم، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر البيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٣، وعبد الرزاق رقم ١٦٢٥٦، وابن أبي شيبة رقم ١١٥٦١، وإرواء الغليل رقم ١٦٩٧).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور، مبينا نصيب الأب السدس (السنن١/٩١، رقم ٢٦١) وعبد الرزاق (٩المصنف/٣٥، رقم ١١٢٥٧، ١١٢٩٧).

[3]) فيه هشيم مدلس، وأخرجه وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٥، رقم ١٦٢٥٧، ١٦٢٩٨) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٤، رقم ١١٥٧٠، ١١٥٧١، ١١٥٧٤(٣))،.

[4]) مرسل، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٤٠) وعبد الرزاق (المصنف٩/٢٣، رقم ١٦٢١٤).

مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم، يدع أحدا غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف[1].

١٠٧٧/٣٠٧١ـــ (١١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي، أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف.
قال الحكم: فمنزلي، هذا نصيب المولى، الذي ورثه عن مولاه[2].

١٠٧٨/٣٠٧٢ـــ (١٢) أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أبي إدريس، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج، أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف[3].

١٠٧٩/٧٣ـــ (١٣) حدثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس، أن أباها مات فجعل علي لها النصف، ولمواليه النصف[4].

١٠٨٠/٣٠٧٤ـــ (١٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم، أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها فأعتقته، ثم مات؟، قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى[5].

١٠٨١/٣٠٧٥ـ (١٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٦، رقم ١١١٧٦) وابن منصور (السنن ١/٧٣، رقم ١٧٦).
[2]) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جدا، ويؤيده ما تقدمه وما يليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٨، رقم ١١١٨٨).
[3]) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤١).
[4]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٠٧١).
[5]) فيه أشعث، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٩٠، رقم ١١٥٦٠).

الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباها، فمات الأب وترك أربع بنات: هي إحداهن؟، قال: ليس عليه منة لهن الثلثان، وهي معهن[1].

٤٤/١٤٨/١٢١٧ــ باب
في إعــطاء ذوي الأرحــام دون المــوالي

١٠٨٢/٣٠٧٦ـــ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سـليمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريـضة رجل ترك ابنته وامرأته ــ ومولى ــ؟، قال: أنا أنبئك قـضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته[2].

١٠٨٣/٣٠٧٧ـــ (٢) حدثـنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالا، فقلت لإبراهيم فقال: إن لها ذا قرابة[3].

٤٥/١٤٩/١٢١٨ــ باب الــولاء للكــبر

١٠٨٤/٣٠٧٨ـــ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وزيد قال: ــ وأحسبه قد ذكر عبد الله أيـضا ــ أنهم، قالوا: الولاء للكبر، يعنون بالكبر ما كان أقرب

---

[1]) فـيه أشعث، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣/٩، رقم ١٦٢١٣.

[2]) فـيه حـيان سـكت عنه الشيخان: البخاري، وأبو حاتم، وعن ابن معين حيان الجعفي ثقة، ووثقه العجلي وابن شاهين، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٧٣/١١، رقم ١١٢٠٨) والبيهقي (السنن الكبير ٢٤٢/٦).

[3]) رجالـه ثقـات، وأخـرجه عـبد الرزاق (المصنف ١٨/٩، رقم ١٦١٩٦) وابن منـصور (الـسنن ٧٤/١، رقـم ١٧٢) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٤/١١، ر قم ١١٢١٢).

بأب أو أم[1].

١٠٨٥/٣٠٧٩ــــ (٢) حدثنا يزيد، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيد الله بن عتبة قال: كتب إلي عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر إن الولاء للكبر[2].

١٠٨٦/٣٠٨٠ـ (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي، أن عليا، وزيدا قالا: الولاء للكبر، وقال عبد الله، وشريح: للورثة[3].

١٠٨٧/٣٠٨١ـ (٤) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: قضى عمر، وعبد الله، وعلي، وزيد للكبر بالولاء[4].

١٠٨٨/٣٠٨٢ـ (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان، وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها، وأمها، فورث عمر بني أخيها لأبيها[5].

١٠٨٩/٣٠٨٣ـ (٦) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي، وزيد: أنهم

---

[1]) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٣/١٠) وابن منصور (السنن ٩٣/١، رقم ٢٦٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٤/١١، رقم ١١٦٠٧) وسيأتي برقم (٣٠٨٢).

[2]) فيه أشعث، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٣٩/٦) وانظر (مصنف عبد الرزاق ٩٣٣، رقم ١٦٢٤٨) وسيأتي برقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ٩٣/١، رقم ٢٦٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٤/١١، رقم ١١٦٠٧).

[4]) فيه أشعث ضعيف، وتقدم برقم (٣٠٧٩) وانظر رقم (٣٠٨٤).

[5]) فيه أشعث، وتقدم برقم (٣٠٨٠) وانظر رقم (٣٠٨٤).

قالوا: الولاء للكبر[1].

١٠٩٠/٣٠٨٤ـ (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيـرة، عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمـات أحـدهما وترك ولدا؟، قال: كان، علي، وزيد وعبد الله رضي الله عنهم، يقولون: الولاء للكبر[2].

١٠٩١/٣٠٨٥ـــ (٨) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر، وعلي: الولاء للكبر[3].

١٠٩٢/٣٠٨٦ـــ (٩) أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الولاء للكبر[4].

١٠٩٣/٣٠٨٧ـ (١٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: الولاء للكبر[5].

---

[1]) إبراهيم لم يدرك أحدا من الثلاثة، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٩٢، رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وعبد الرزاق (المصنف٩/٣١، رقم ١٦٢٣٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١ /٤٠٣، رقم ١١٦٠٥) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٣) وانظر وتقـدم برقـم (٣٠٨١،٣٠٨٠، ٣٠٨٢) ويأتي برقم (٣٠٨٧).

[2]) رجاله ثقات، وأنظر السابق، يأتي برقم (٣٠٨٧).

[3]) سـنده حسن، وانظر السابق، وانظر (مصنف عبد الرزاق٩/٣١، رقم ١٦٢٣٩، ٩/٣٤، رقم ١٦٢٤٩).

[4]) ابـن جـريج مدلس، وأنظر ماسبق، وانظر (مصنف عبد الرزاق ٩/٣١، رقم ١٦٢٤١، ١٦٢٤٢، ١٤٢٤٤، ٩/٣٥، رقـم ١٦٢٤٣) وابن أبي سيبة (١١/٤٠٥، رقم ١١٦١٠).

[5]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٠٨٤، ٣٠٨٥).

٤٦/١٥٠/١٢١٩ــ باب
فـــي الـــرجـــل يـــوالي الـــرجـــل

١٠٩٤/٣٠٨٨ـــ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وسفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوالي الرجل؟، قالا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول[1].

١٠٩٥/٣٠٩٠ـــ (٣) حدثـنا عبـيد الله، عـن إسرائيل، عن منـصور، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل من أهل السواد، إذا، أسلم على يدي رجل؟، قال: يعقل عنه ويرثه[2].

٤٧/١٥١/١٢٢٠ــ باب
من قال إن المـرأة تـرث من دية زوجـها في العـمد والخـطأ

١٠٩٦/٣٠٩١ــ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخط[3].

١٠٩٧/٣٠٩٢ـــ (٢) حدثـنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله ﷻ[4].

١٠٩٨/٣٠٩٣ــ (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنـــا

[1]) رجالهما ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/٢٠، رقم ٩٨٧٥، ٩/٣٩، رقم ١٦٢٧٤) وابن منصور (السنن١/٧٩، رقم ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) وابن أبي شيبـــة (١١/٤١١، رقم ١١٦٣١، ١١٦٣٤).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٠، رقم٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ٩/٧، رقم ١٦١٦٠، ٩/٣٩، رقم ١٦٢٧٣، ١٦٢٧٥) وابن منصور (السنن ١/٧٨، رقم ٢٠٤، ١/٧٩، رقم ٢٠٥).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير به (المصنف٩/٣١٣، رقم ٧٦٠٣).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق هشيم به (السنن١/٩٩، رقم ٣٠٠) وانظر السابق.

أيوب، عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث[1].
١٠٩٩/٣٠٩٤ـ (٤) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يورث الاخوة من الأم من الدية[2].
١١٠٠/٣٠٩٥ـ (٥) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل، على كتاب الله وفرائضه[3].
١١٠١/٣٠٩٦ـ (٦) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنفية، عن علي قال: لقد ظلم من لم يورّث الإخوة من الأم من الدية[4].
١١٠٢/٣٠٩٧ـ (٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر[5].

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب الثقفي به (المصنف ٩/٣١٥، رقم ٧٦٠٨).
[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي به (٩/٣١٦، رقم ٧٦١٦) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٣٩٩).
[3]) فيه عبد الله بن صالح أراه حسن الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب به (المصنف ٩/٣١٤، رقم ٧٦٠٤).
[4]) أختلف فيه على عمرو بن دينار، فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن منصور أن ابن جريج قال: عن عمرو أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي (المصنف ٩/٣٩٩، رقم ١٧٧٧١، والمصنف ٩/٣١٦، رقم ٧٦١٣، والسنن ١/٩٩، رقم ٣٠٣) وعبد الله بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.
[5]) فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان به (المصنف ٩/٣١٤، ٧٦٠٥).

١١٠٣/٣٠٩٨ــ (٨) وعلي[1].
١١٠٤/٣٠٩٩ـــ (٩) وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطأه و عمده[2].

٤٨/١٥٢/١٢٢١ــ باب
مــن قــال لا يــورث

١١٠٥/٣١٠٠ـــ (١) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة، من الدية شيئا[3].

قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلا.

١١٠٦/٣١٠١ـــ (٢) حدثـــنا سليمان بن حرب، عن حماد بن ســلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: لا يورث الإخوة من الأم مالدية[4].

٤٩/١٥٣/١٢٢٢ــ باب
مــيراث الــغــرقى

١١٠٧/٣١٠٢ــ (١) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد،

---

[1]) فيه محمد بن سالم، أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم به، (السنن الكبير ٥٨/٨) وابن منصور بنحوه، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (السنن ٩٩/١، رقم ٣٠٢).

[2]) فيه محمد بن سالم، ولم يصرح بزيد سوى المصنف، وقد أخرج ابن منصور من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، نحوه، فقد يكون زيدا أو غيره (السنن ١٠٠/١، رقم٣٠٢).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق إسماعيل به (السنن ٩٩/١ ــ ١٠٠ ، رقم ٣٠٥) وهو قول مرجوح والمعتمد عنه خلاف هذا، وبيانه فيما تقدم.

[4]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم من طريق الحسن، عن علي، ولم يسمع مـــنه (السنن ١٠٠/١، رقم٣٠٦) وللحسن البصري قول راجح، وقول ثالث يستثني الزوج والمرأة، وهو مرجوح، أخرجهما ابن أبي شيبة (المصنف رقم٧٦١٩).

عــن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم مــتوارثون عمي[1]، موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء[2].

١١٠٨/٣١٠٣ــــ (٢) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن العزيز، فــي القــوم يقــع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يــورث الأمــوات بعــضهم مــن بعــض، ويورث الأحياء من الأموات[3].

١١٠٩/٣١٠٤ــــ (٣) حدثــنا ابــن حماد، عن عبد العزيز بن محمــد، حدثنا جعفر، عن أبيه، أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يــوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد، منهما، من صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا[4].

١١١٠/٣١٠٥ــــ (٤) أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن بيتا في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم

---

[1]) أي لــم يعرف موت المتقدم منهم من المتأخر، والمراد كل من عمي موته بغرق أو هــدم، أو حرق، أو توهان في مفازة، أو حوادث أي نوع من الموصلات، وما يقع من موت بسبب الحروب.

[2]) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ٢٤١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/ ٢٢٢) وأخــرجه عــبد الرزاق، وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك (المصنف رقم ١٩١٦٠، ١٩١٦٦).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٩٧، رقم ١٩١٦١) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٥، رقم ١١٣٩٥) وفيه داود بن أبي هند ليست له رواية عن عمر رضي الله عنه، وانظر السابق.

[4]) نعــيم بــن حماد فقيه عارف بالفرائض، وتابعه ابن منصور (السنن ١/٨٦، رقم ٢٤٠) وهشام بن يونس، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢).

من بعض[1].

١١١١/٣١٠٦ـ (٥) حدثناأبو نعيم، ثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورّث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر[2].

١٢٢٣/١٥٤/٥٠ـ باب ميراث ذوي الأرحام

١١١٢/٣١٠٧ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلا هلك، وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت[3].

١١١٣/٣١٠٨ـ (٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها[4].

١١١٤/٣١٠٩ـ (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي: في، رجل ترك عمته

---

[1]) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/ ٨٤، رقم ٢٣٢، وانظر رقم ٢٢٩،٢٣٠، وهو منقطع) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٤٣، رقم ١١٣٩٠).

[2]) فيه أبو حريس لم أقف على من عرّف به، وهذه الرواية وما في معناها مرجوحة بما عليه الجمهور، وهو عدم توريث الموتى في حالة عمية.

[3]) فيه بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠) وقد وقع تحريف في اسم بكر بن عبد الله المزني، وانظر رقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

[4]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦١، ٢٧٩، رقم ١١١٦٧، ١١٢٢٩).

وابنة أخيه؟، قال: المال لابنة أخيه[1].

١١١٥/٣١١٠ـــ (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الخال وارث)[2].

١١١٦/٣١١١ـ (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالاً[3].

١١١٧/٣١١٢ـ (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة، وبنت أخ، قال: المال لابنة الأخ[4].

١١١٨/٣١١٣ـ (٧) حدثنا أبو نعيم، أنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم قال: للعمة[5].

١١١٩/٣١١٤ـــ (٨) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة، وابنة أخ؟، قال: المال لابنة الأخ[6].

١١٢٠/٣١١٥ـــ (٩) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني،

---

[1]) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٨٥، رقم ١٩١٢٥) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٨، رقم ١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٢٨، ١١٢٣٠) أنزلها منزلة أبيها، انظر ابن منصور (السنن١/٧٠، رقم ١٦٢).

[2]) فيه ليث بن أبي سليم، اختلط ولم يتميز حديثه، وفيه الشك في سماع ابن المنكدر من أبي هريرة رضي الله عنه.

[3]) فيه عبيد بن معتب الضبي ضعيف، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٦٩، رقم ١٥٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٤، رقم ١١١٧٥) وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

[4]) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣١١٠).

[5]) في سنده جهالة، ولعله الشيباني المصرح به عند ابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٢٧٨، رقم ١١٢٢٨) وقد جعل العمة بمنزلة الأب.

[6]) مكرر رقم (٣١١٣).

عن الشعبي: في بنت أخ، وعمة؟، قال: أعطي المال لابنة الأخ[1].
١١٢١/٣١١٦ـــ (١٠) حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق: في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه، وخاله؟، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها[2].
١١٢٢/٣١١٧ـــ (١١) حدثـنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر قـال: كـان مسروق ينزّل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم تكن أم[3].
١١٢٣/٣١١٨ـــ (١٢) حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمـد بن حبان ـ نسبه إلى جده ـ عن عمه و اسع بن حبان قـال: توفي ابن الدحداحة، وكان آتيا ـ وهو الذي لا يعرف له أصل ـ فكان في بني العجلان، ولم يترك عقبا، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: **(هل تعلمون له فيكم نسبا؟)** قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه[4].
١١٢٤/٣١١٩ـ (١٣) حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر: أنه أعطى خالا المال[5].
١١٢٥/٣١٢٠ـــ (١٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ قال: سئل

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٧٨، ١١٢٢٧).
[2]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٤، رقم ١١١٧٨) وفيه تصحفت (أخته) إلى (أخيه).
[3]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦١، رقم ١١١٦٤) وابن منصور (السنن١/٦٩، رقم ١٥٦) وعبد الرزاق (المصنف١٠/٢٨٣، رقم ١٩١١٦).
[4]) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٨٤، رقم ١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٥، رقم ١١١٧٩) وابن منصور (السنن١/٦٩، رقم ١٥٩).
[5]) فيه إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وانظر رقم (٣١١٢).

عامـــر عـــن امرأة، أو رجل توفي وترك خالة، وعمة، ليس له وارث، ولا رحـــم غيرهما؟، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، و ينزل العمة بمنزلة أخيها[1].

٥١/١٥٥/١٢٢٤ـ باب
الإدعـــاء والإنـــكار

١١٢٦/٣١٢١ـ (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمـــرو، عـــن الحسن: في رجل اعترف عند موته بألف درهم لـــرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم؟، فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلسا فلا يجوز إقراره[2].

١١٢٧/٣١٢٢ـــ (٢) أخبرنا أبو نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكـــرت فـــي الأخوين يدعي أحدهما أخا؟، قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟، قال: جابر، عن عامر، عن علي[3].

١١٢٨/٣١٢٣ـــ (٣) حدثـــنا أبـــو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الـــرحمن بـــن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخـــوة، يدعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟، قال: يدخل معهم بمنـــزلة عبد، يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر، والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به[4].

---

[1]) فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وتقدم برقم (٣٠٣٨).

[2]) فيه عمرو بن عبيد عابد ضعفوه، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فـــيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم، ومنهم الحكم وعامر، كما في الرواية التالية.

[4]) فـــيه عنعنة عبد الرحمن المحاربي، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٥، رقم ١١٥٤٣) وعبد الرزاق، عن الثوري نحوه (المصنف١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٥).

١١٢٩/٣١٢٤ــــ (٤) حدثنا أبو بكر، عن وكيع قال: إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخا، وأنكره الآخر؟، قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعى سهم[١].

١١٣٠/٣١٢٥ــ (٥) حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل له ثلاثة بنين؟، فقال: ثلثي، لأصغر بني، فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز؟، هي من تسعة، يخرج ثلاثة فله سهمه وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعا، وقال عامر: الذي رد إنما رد على نفسه[٢].

١١٣١/٣١٢٦ــــ (٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقر بأخ؟، قال: بينته أنه أخوه[٣].

١١٣٢/٣١٢٧ــ (٧) أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربة، وألف دينا، ولم يدع إلا ألف درهم؟، قال: يبدأ بالدين، فإن فضل فضل كان لصاحب المضاربة[٤].

١١٣٣/٣١٢٨ــ (٨) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مطرف، عن

[١]) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٦، رقم ١١٥٤٧) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٣، رقم ١٩١٤٢) فيعطى من حصة من أقر قدر ما يستحق منه.

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٢٩، رقم ١١٠٧٢) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٥).

[٣]) فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٦، رقم ١١٥٤٥) والمراد عليه إثبات أنه أخوه.

[٤]) رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن الحارث، إذا شهد اثنان لرجل بدين أعطي دينه (المصنف١١/٢٢٥، ١١٠٥٧).

الشعبي: في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم، وثلاثة بنين، فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت، فأقر له أحدهم؟، قال: يدخل عليهم بالحصة[1]، ثم قال الشعبي: ما أرى أن يكون ميراثا حتى يقضي الدين[2].

٣١٢٩/١١٣٤ـــ (٩) حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني، ثنا محمد بن عبد الله، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل هلك وترك ابنين، وترك ألفي، درهم فاقتسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم؟، قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد ويقال له: اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده[3].

٣١٣٠/١١٣٥ـــ (١٠) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته[4].

٣١٣١/١١٣٦ـــ (١١) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال، إذا كانوا عدولا[5]، وقال الشعبي:

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٢٣، رقم ١١٠٤٩) وابن منصور (السنن رقم ٣١٤) وانظر رقم (٣١٢٥).

[2]) عند أبي عوانة قال: هذا خطأ، ليس يورّث ميراث حتى يقضى بالدين، وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٢، ١٩١٤٢) وهو ما تقدم برقم (٣١٢٥) وبين المسألتين فرق.

[3]) فيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٢٣، رقم ١١٠٤٨، ١١٠٥٠، ١١/٢٢٥، رقم ١١٠٥٨).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم (السنن رقم ٣١٦) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٢٣، رقم ١١٠٥٠) وانظر رقم (٣١٢٥).

[5]) رحاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ٣٢٢).

عليهما في نصيبهما[1].

٥٢/١٥٦/١٢٢٥ــ باب
فـــي مـــيراث المـــرتد

١١٣٧/٣١٣٢ــ (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورّث أهل المرتد إذا قتل[2].

١١٣٨/٣١٣٣ـــ (٢) حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة، عـــن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين[3].

١١٣٩/٣١٣٤ـــ (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحكم: أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين[4].

٥٣/١٥٧/١٢٢٦ــ باب
مـــيراث القـــاتل

١١٤٠/٣١٣٥ــ (١) حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله ــ هو

---

[1]) انظر رقم (٣١٢٤).

[2]) فـــيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله ﷺ، وأخـــرجه ابـــن أبـــي شـــيبة (المصنف١١/٣٥٤، رقم ١١٤٢٩، ١٢/ ٢٧٦، رقم ١٢٨١٢) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٤٠، رقم ١٩٢٩٧).

[3]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن١/١٠٠، رقم ٣١١) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٥٥ رقم ١١٤٣٠، ١٢/٢٧٥، رقم ١٢٨١٠).

[4]) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا ﷺ، وأخرجه ابن أبـــي شـــيبة (المـــصنف١١/٣٥٥، رقم ١١٤٣١، ١٢/٢٨٦، رقم ١٢٨١١) وعبد الرزاق (المصنف؟؟؟ ، رقم ١٠١٤٣، ١٠/١٩٣٠١،٣٤٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٤) وانظر السابق.

ابـــن عمـــرو ــ عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخـــاه عمـــدا لم يورث من ميراثه، ولا من ديته، فإذا قتله خطأ ورث من ميراثه، ولم يورث من ديته[1]، قال: وكان عطاء يقول ذلك[2].

١١٤١/٣١٢٦ــ (٢) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها فطلب ميراثه من اخوته، فقال له أخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث[3].

١١٤٢/٣١٣٧ـــ (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم: أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره[4].

١١٤٣/٣١٣٨ــ (٤) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا[5].

١١٤٤/٣١٣٩ــ (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عـــن معمـــر، عـــن قتادة: في رجل قذف امرأته، وجاء بشهود فرجمت؟، قا ل يرثها[6].

---

[1]) فيه عبد الكريم بن مالك الجزري، ليست له رواية عن الحكم بن عتيبة، وأخرجه ابـــن أبـــي شيبة (المصنف١١/٣٦١، رقم ١١٤٥٢) ورجاله ثقات، وعنده تحرّف (غنية) إلى (عتيبة).

[2]) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٦٢، رقم ١١٤٥٣) وفيه عنعنة ابن جريج.

[3]) فيه خلاس بن عمر، لم يدرك عليا ﷺ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠) وابـــن أبـــي شيبة، منقطع أيضا (المصنف١١/٣٦٢، رقم ١١٤٥٤) وعبد الرزاق وسنده ضعيف أيضا (المصنف٩/٤٠٥، رقم ١٧٧٩٦).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسنده ضعيف (المصنف ١١/٣٥٩، رقم ١١٤٤٣).

[6]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١١٤٥/٣١٤٠ــــ (٦) حدثـنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد: في رجل جلد الحد؟ ــ أراه مات شك أبو النعمان ــ قال: يتوارثان[١].

١١٤٦/٣١٤١ــــ (٧) حدثـنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي قال: القاتل لا يرث، ولا يحجب[٢].

١١٤٧/٣١٤٢ــــ (٨) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: لا يورّث القاتل[٣].

١١٤٨/٣١٤٣ــــ (٩) حدثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا[٤].

١١٤٩/٣١٤٤ــ (١٠) أخبرنامحمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل[٥].

٥٤/١٥٨/١٢٢٧ــ باب
فرائض المجوس

١١٥٠/٣١٤٥ــ (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى،

---

[١]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٢]) فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠).

[٣]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والعبدي على شرط ابن حبان، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٦٠، رقم ١١٤٤٥).

[٤]) ت: فيه الشعبي عامر، لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق(المصنف٩/٤٠٤، رقم ١٧٧٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٥٩، رقم ١١٤٤٢).

[٥]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٤٠٤، رقم ١٧٧٨٦) وانظر رقم (٣١٣٩).

عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع نسبان ورّث بأكبرهما ـ يعني المجوس ـ[1].

١١٥١/٣١٤٦ـ (٢) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح[2].

١١٥٢/٣١٤٧ـ (٣) حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن عليا، وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا[3].

٥٥/١٥٩/١٢٢٨ـ باب
ميراث الأسير

١١٥٣/٣١٤٨ـ (١) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: في امرأة الأسير أنها ترثه ويرثها[4].

١١٥٤/٣١٤٩ـ (٢) حدثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عمر بن عبد العزيز: في الأسير يوصي؟، قال: أجيز له وصيته ما دام على

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٥، رقم ١١٤٦٧، ١١٤٦٩) وعبد الرزاق من طريق أخرى عن معمر (المصنف ٦/٣١، رقم ٩٩٠٨،١٠/٣٥٢، رقم ١٩٣٣٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

[2]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنده بيان: أن الجانب الذي يصلح، هو الذي يحل (المصنف ١١/٣٦٦، ١١٤٦٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

[3]) فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٦، رقم ١١٤٧٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

[4]) سنه حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

دينه، لم يتغير عن دينه[1].

١١٥٥/٣١٥٠ـــ (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عـــن الشعبي، عن شريح قال: يورّث الأسير إذا كان في أيدي العدو[2].

١١٥٦/٣١٥١ـــ (٤) حدثـــنا محمد قال: ثنا سفيان، حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورّث الأسير[3].

١١٥٧/٣١٥٢ـــ (٥) حدثـــنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يورث الأسير[4].

٥٦/١٦٠/١٢٢٩ـ باب

في مـــيراث الحـــميل

١١٥٨/٣١٥٣ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الـــشعبي قـــال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورّث

---

[1]) رجالـــه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٦/١٠٧، رقم ١٠١٥٠) والمراد الأسير المسلم، وعلقه البخاري فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغيِّر عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء. وقـــال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغيِّر عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

[2]) رجالـــه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٢) وانظر (مـــصنف ابن أبي شيبة١١/٣٨٠، رقم ١١٥١٨، ١٢/٢٩٣، رقم ١٢٨٧٧) وابن منصور (السنن٢/٢٩٦) وعلقه البخاري فقال: وكان شريح يورِّث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

[3]) فـــيه مجهـــول، وأخـــرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨١، ١١٥٢٢) وعبد الرزاق، وسنده صحيح (المصنف١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٢)

[4]) رجالـــه ثقـــات، وأخـــرجه ابـــن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨١، رقم ١١٥٢٤، ١١٥٢٣) والقول الأول هو الراجح، وهو قول الجماعة وهو الأولى.

الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها[1].

١١٥٩/٣١٥٤ــــ (٢) أخبـرنا عبـيد الله، عــن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورث[2]، الحميل[3].

١١٥٨/٣١٥٥ــــ (٣) حدثنا أبو سعيد، عن أبي أمية، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة،

١١٦٠/٣١٥٦ــ (٤) والفضل بن فضالة،

١١٦١/٣١٥٧ــ (٥) وابن أبي عوف،

١١٦٢/٣١٥٨ــ (٦) وراشد،

١١٦٣/٣١٥٩ــ (٧) وعطية قالوا: لا يورث الحملاء[4].

١١٦٤/٣١٦٠ــــ (٨) حدثـنا سـعيد بن المغيرة قال: قال ابن المـبارك: حدثـنا ابن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقـول فـي الحمـيل، فأنكـر ذلك وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية[5].

١١٦٥/٣١٦١ــــ (٩) حدثـنا أبـو بكر بن أبي شيبة، عن ابن

---

[1]) فـيه أشـعث بن سوار ضعيف، وأخرجه مطولا ابن منصور من حديث مجالد (السنن ١/٨٩، رقـم ٢٥٢) واختـصره ابـن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٢، رقم ١١٤١٩) وانظـر عبد الرزاق (المصنف ١٠/٣٠٠، رقم ١٩١٧٥) وأخرجه أيضا وفيه جابر الجعفي (المصنف ١٠/٢٩٩، رقم ١٩١٧٣، ١٩١٧٤).

[2]) الحمـيل هـو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام، والصحيح أنه لا يورّث إلا ببينة.

[3]) رجالــه ثقات، وانظر ابن منصور (السنن رقم ٢٥٦) وابن أبي شيبة (المصنف رقم ١١٤٢١) وعبد الرزاق (المصنف رقم ١٩١٨١).

[4]) هذه الأسانيد مدارها على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وتلميذه أبو سعيد خالد بن عمرو القرشي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٢، رقم ١١٤٢٠) والذي أنكـره محمـد بـن سير الكتابة بهذا من عمر بن عبد العزيز، لأن الأمر مشهور بتوارث المهاجرين والأنصار، وليس إنكارا للبينة.

إدريس، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين قالا: لا يورث الحميل إلا ببينة[1].

١١٦٦/٣١٦٢ـ (١٠) حدثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر، وعمر، وعثمان يورثون الحميل[2].

١١٦٧/٣١٦٣ـ (١١) حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب بنسب أخ، لها جليب، فورثه عبد الله بن عقبة من أخته[3].

١١٦٨/٣١٦٤ـ (١٢) حدثنا الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال: عند فراق الدنيا أنا مولى فلان، قال: يرد ميراثه لمن سمّى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به، قوله فيرد ميراثه إلى ماقامت به البينة[4].

٥٧/١٦١/١٢٣٠ـ باب
في ميراث ولد الزنا

١١٦٩/٣١٦٥ـ (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/١١، رقم ١١٤١٧) وعبد الرزاق (٣٠٠/١٠، رقم ١٩١٧٧) وابن منصور (السنن ٩٠/١، رقم ٢٥٥).

[2]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٥١/١١، رقم ١١٤١٥) وانظر عبد الرزاق (المصنف ٣٠٠/١٠، رقم ؟؟؟؟).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٥٤/١١، رقم ١١٤٢٧) وانظر عبد الرزاق (المصنف ٣٠٠/١٠، ١٩١٧٩).

[4]) فيه عبد الله بن صالح، ولم أقف عليه في مصدر آخر. بلاغ

الملاعنة[1].

١١٧٠/٣١٦٦ــ (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم: أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود[2].

١١٧١/٣١٦٧ــ (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين: أنه كان لا يورّث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل[3].

١١٧٢/٣١٦٩ـــ (٥) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا ترثه أمه، وورثته ورثة أمه[4].

١١٧٣/٣١٧٠ـــ (٦) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث ولد الزنا[5].

١١٧٤/٣١٧١ــ (٧) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر ــ أو يونس ــ عن الزهري: في أولاد الزنا؟، قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت توأما فمات ورث السدس[6].

---

[1]) فيه محمد بن سالم ضعيف، وشرك؟؟، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٤٨، رقم ١١٤٠٤) والبيهقي (السنن الكبير٢٥٨/٦) وانظر رقم (٣٠١٨).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٣٦٥/١١، رقم ١١٤٦٦).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٣٦٣/١١، رقم ١١٤٦٠).

[4]) فيه عمرو بن عبيد بن باب ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٣٤٩/١١، رقم ١١٤٠٧) والبيهقي (السنن الكبير٢٥٨/٦) وانظر رقم (٣٠١١ ــ ٣٠١٩).

[5]) رجاله ثقات، وهو مختصر الحديث بعد التالي.

[6]) رجاله ثقات، ولا يضره الشك فيونس وإن كان ثقة فقد ورد عند عبد الرزاق عن معمر من غير شك (المصنف١٢٦/٧، رقم ١٢٤٩٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٣٤٨/١١، رقم ١١٤٠٦).

١١٧٥/٣١٧٢ـ (٨) حدثنا بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: لا، يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء[1].

١١٧٦/٣١٧٣ـ (٩) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟، قال: لا بأس، إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه[2].

١١٧٧/٣١٧٥ـ (١١) حدثناأبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا؟، قال: لاتبعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه[3].

١١٧٨/٣١٧٦ـ (١٢) حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري: سئل عن ولد الزنا يموت؟، قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث، وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي[4].

١١٧٩/٣١٧٨ـ (١٤) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حضيرة، عن زيد بن وهب، عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه إنكم، ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم[5].

---

[1]) فيه عنعنة هشيم، هو في مصنف ابن أبي شيبة، برقم (١١٤٦٥) وفيه تصحيف (شباك) إلى (سماك) وتقدم مختصرا رقم (٣١٧١).

[2]) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويلحق به إذا ادعاه.

[3]) فيه عمير بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٧٤، ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٩).

[5]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٧، رقم ١١٤٠٣).

٥٨/١٦٢/١٢٣١ــ باب
مــيراث الســائبة[1]

١١٨٠/٣١٧٩ــــ (١) أخبرنا أبو نعيم، وعبد الله بن يزيد قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء[2].

قــال عــبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري[3].

١١٨١/٣١٨٠ــــ (٢) أخبــرنا الحكم بن المبارك، ثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن ميراث السائبة؟، فقال: كل عتيق سائبة[4].

٣١٨٢/٣١٨١ــــ (٣) أخبــر نايــزيد بن هارون، أنا سليمان، عــن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما ــ أو لقوتهما ــ[5].

١١٨٣/٣١٨٢ــ (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر قال: ســئل عامــر عن المملوك يعتق سائبة، لمن ولاؤه؟، قال: للذي أعتقه[6].

---

[1]) المراد المملوك يقول له سيده: أنت حر سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٦٩، رقم ١١٤٨٠) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٢) وهذا مرجوح.

[3]) وهكذا عند البيهقي.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٦٨، رقم ١١٤٧٨).

[5]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٦٨، رقم ١١٤٦٥) وعبد الرزاق (المصنف٩/٢٧، رقم ١٦٢٢٩) وليس عندهما شك، والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠١) والمراد حفظ الثواب ليوم القيامة، على سبيل الفضل والاحتساب.

[6]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٦٨، رقم ١١٤٧٧، ١١٤٦٧) وعبد الرزاق (المصنف٩/٢٦، رقم ؟؟؟) وفيه جابر الجعفي.

١١٨٤/٣١٨٣ــــ (٥) حدثنا أبو حاتم البصري ــ هو روح بن أسلم ــ ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال[١].

١١٨٥/٣١٨٤ــ (٦) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق: في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة؟، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال[٢].

١١٨٦/٣١٨٥ــ (٧) حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة، وراشد بن سعد وغيرهما قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء[٣].

١١٨٧/٣١٨٦ــ (٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم[٤]،

١١٨٨/٣١٨٧ــــ (٩) والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته[٥].

١١٨٩/٣١٨٨ــ (١٠) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: أعتق رجل غلاما سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاما لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي

---

[١]) فيه أبو حاتم روح بن أسلم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن بشر به (المصنف١١/٤١٣، رقم ١١٦٣٧).

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٤١٣، ١١٦٣٨).

[٣]) فيه أبو سعيد خالد بن عمرو ضعيف، وكذلك ابن أبي مريم، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٨٤ رقم ٢٢٨).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٦/١٢٤، رقم ٥١٩، ١١/٤٢١، رقم ١١٦٦٦).

[٥]) انظر السابق، وهو قول ثان له في المسألة، انظر رقم (٣١٨٣).

فيها فضعها، فإن ههنا ورثة كثيرة[1].

٥٩/١٦٣/١٢٣٢ـ باب
ميراث الصبي

١١٩٠/٣١٨٩ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورّث وصلّي عليه[2].

١١٩١/٣١٩٠ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورّث و صلّي عليه[3].

١١٩٢/٣١٩١ـ (٣) حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه فيصيح، إلا عيسى بن مريم عليه السلام[4].

١١٩٣/٣١٩٢ـ (٤) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ، هو ابن

---

[1]) فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ؟؟؟، رقم ١٦١٦٩، ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٦٧، رقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٣) وابن منصور (السنن١/٨٣، رقم ٢٢٥) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٠).

[2]) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٣/٣١٩، رقم ؟؟؟، ١١/٤٨٢، رقم ١١٥٢٩) وقال الترمذي: وروى أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ موقوفاً. وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديثِ المرفوع ؟؟؟ حديث (١٠٣٢).

[3]) فيه شريك، وسماعه من أبي إسحاق الشيباني متأخر، وأحرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٤، رقم ١١٥٣٥).

[4]) فيه سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٣/٥٣٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٤، رقم ١١٥٣٩) وله شاهد حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٣٢٨٦) وعند مسلم حديث (٢٣٦٦).

حمزة ــ عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المولود حتى يستهل صارخا وإن وقع حيا[1].

١١٩٤/٣١٩٣ـــ (٥) حدثــنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود صلّي عليه وورّث[2].

١١٩٥/٣١٩٤ـ (٦) حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالا[3].

١١٩٦/٣١٩٥ـــ (٧) حدثــنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيــرة، عــن إبراهيم قال: لا يورّث المولود حتى يستهل، ولا يصلّى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلّي، عليه وورّث، وكمّلت الدية[4].

١١٩٧/٣١٩٦ـــ (٨) حدثناعــبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثنـــي يـــونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟، فقال: لا يصلّى عليه، ولا يصلّى على مولود حتى يستهل صارخا[5].

١٢٣٣/١٦٤/٦٠ــ باب
فـــي ولاء المـــكاتب

١١٩٨/٣١٩٧ـ (١) حدثنا هارون، بن معاوية، عن أبي سفيان،

---

[1]) مرسل، مكحول من التابعين، وهو كثير الإرسال، ولم أقف على قوله في مصنف آخر، وانظر ما تقدم.

[2]) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وتقدم برقم (٣١٩٠) وعبد الرزاق (المصنف٣/ ٥٢٩، رقم ٦٥٩٢، ١٠/٥٧، رقم ١٨٣٤١، ١٠/٦٣، رقم ١٨٣٥٩).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٥، رقم ١١٠٥٤١).

[4]) رجالـــه ثقـــات، وأخـــرجه عبد الرزاق بنحوه (المصنف٣/٥٣٠، رقم ٦٥٩٥) وبنحوه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٣، رقم ١١٠٥٣١) وكمّلت الدية: أي لا تكون غرة: عبد أو أمة، بل تكون دية كاملة كالرجل.

[5]) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه عبد الرزاق وسنده قوي (المصنف٣/٥٣٠، رقم ٦٥٩٨) وابن أبي شيبة وسنده قوي (المصنف٣/٣١٨).

عن معمر، عن أبي قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول[1].
قال معمر: ويقول أهل المدينة: الولأء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

٦١/١٦٥/١٢٣٤ــ باب
في الحر يتزوج الأمة

١١٩٩/٣١٩٨ــ (١) حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حر يتزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد يتزوج حرة فقد أعتق نصفه[2].
قال أبو محمد: يعني الولد.

٦٢/١٦٦/١٢٣٥ــ باب
ميراث الولاء

١٢٠٠/٣١٩٩ــ (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها، وله منها ولد؟، قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبدا ــ يعني الصبي ــ فعلى مواليه[3].
١٢٠١/٣٢٠٠ــ (٢) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا زكريا، عن عامر[4] [ح]
١٢٠٢/٣٢٠١ــ (٣) وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم،

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٨/٤٣١، رقم ١٥٨١٠).
[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٧/٢٦٨، رقم ١٣٠٣) وابن أبي شيبة
[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥/١٣٥).
[4]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/١٥٣، رقم ١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف٦/٥٢٢، رقم ١٩٠٣).

أنهما قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة[1].

٦٣/١٦٧/١٢٣٦ـ باب
في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٢٠٣/٣٢٠٢ـ (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هيثم، أنا يونس، عن الحسن[٢]، [ح]

١٢٠٤/٣٢٠٣ـ (٢) وحدثنا جرير، أبان بن تغلب، عن الحكم، عن إبراهيم، أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم[٣].

١٢٠٥/٣٢٠٤ـ (٣) حدثنا يعلى، وأبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه؟، فقال: يتمم، عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق[٤].

١٢٠٦/٣٢٠٥ـ (٤) حدثنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، وأمسكه الآخر؟، قال: ميراثه بينهما[٥].

---

[١]) رجاله ثقات: وانظر السابق.

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٦/٥٢١، رقم ١٩٠٠).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/١٥٢، رقم ١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريقين في أحدهما جابر الجعفي (المصنف٩/١٥٣، رقم ١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف٦/٥٢١، رقم ١٩٠١) وانظر السابق والذي قبله.

[٥]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير١٠/٢٨٠).

١٢٠٧/٣٢٠٦ـ (٥) حدثنا هارون عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: ميراثه للذي أمسكه[١]،
١٢٠٨/٣٢٠٧ـ (٦) وقال قتادة للمعتق كله، وثمنه عليه، وبه يقول أهل الكوفة[٢].

١٢٣٧/١٦٨/٦٤ـ باب
ما للنساء من الولاء

١٢٠٩/٣٢٠٨ـ (١) حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يموت، ويترك مكاتبا وله بنون وبنات، أيكون للنساء من الولاء شيء؟، قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء، إلا ما كاتبن أو أعتقن[٣].
١٢١٠/٣٢٠٩ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[٤].
١٢١١/٣٢١٠ـ (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتبا، ثم مات المكاتب، وترك مالا فجعل ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه الرجال والنساء على

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٨/٣٩٥، رقم ١٥٦٧٢).
[٢]) موصول الذي قبله، فنظره.
[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير١٠/٣٤١).
[٤]) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويقويه السابق، ولكن لطاووس الحكم بالولاء، أخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٣٧، رقم ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧، ٨/٤٢٢، ١٥٧٧٧، ١٥٧٧٨) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٤٤١)

ميـــراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته، فلرّجال منهم من بني مولاه دون النساء[1].

١٢١٢/٣٢١١ـ (٤) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر[2]،

١٢١٣/٣٢١٢ـ (٥) وعلي[3]،

١٢١٤/٣٢١٣ـــ (٦) وزيـــد أنهـــم قالـــوا: الولاء للكبر، ولا يورّثون، النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن[4].

١٢١٥/٣٢١٤ـــ (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة[5]، [ح]

١٢١٦/٣٢١٥ـــ (٨) وحدثـــنا ابـــن وهـــب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[6]، [ح]

١٢١٧/٣٢١٦ـــ (٩) وحدثـــنا ابـــن أبي الزناد، عن أبيه، عن سـليمان بـــن يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن[7].

---

[1]) رجالـــه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٨/٤٢٠، رقم ١٥٧٦٩) وابن أبي شـــيبة (المصنف١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٨). والبيهقي (السنن الكبير١٠/٤٣١) وابن منصور (السنن١/١٣٤، رقم ٤٧٨).

[2]) فـــيه إبراهيم لم يدرك هؤلاء الصحابة ﷺ، والمتن ظاهر صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٨، ١١٥٥٠) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٦) وهو عند عـــبد الرزاق برقم (١٦٢٦٣) وفيه الحسن بن عمارة متروك، وانظر الباب رقم (١٠٣٤) الولاء للكبر.

[3]) انظر السابق

[4]) انظر السابق.

[5]) رجاله ثقات، وأحرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٨، رقم ١١٥٥٤).

[6]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٩، رقم١١٥٥٥) وفيه عمر بن هارون متروك.

[7]) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن١/١٣٥، رقم ٤٨٠).

١٢١٨/٣٢١٧ـــ (١٠) حدثنا محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه[1].

١٢١٩/٣٢١٨ـــ (١١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر[2].

١٢٢٠/٣٢١٩ـ (١٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: في امرأة ماتت وتركت بنيها فورثوها مالا وموالي، ثم مات بنوها؟، قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة[3].

١٢٢١/٣٢٢٠ـ (١٣) عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبدا له، ثم مات وترك ولدا رجالا ونساء؟، قال: للذكور دون الإناث[4].

١٢٢٢/٣٢٢١ـ (١٤) حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها[5].

١٢٢٣/٣٢٢١ـ (١٥) حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٨/١١، رقم ١١٥٥٢) وابن منصور (السنن ١٣٥/١، رقم ٤٨١).

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه (٣٨٨/١١، رقم ١١٥٥٧).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٨/٤٢١، رقم ١٥٧٧١) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٦) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٤١)

[5]) رجاله ثقات، وانظر عبد الرزاق (المصنف٩/٣٤، رقم ١٦٢٥٤).

أعتقت هي نفسها[1].

١٢٢٤/٣٢٢٣ــــ (١٦) سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟، قال: ما أرى لهن شيئا، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن[2].

١٢٢٥/٣٢٢٤ــــ (١٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث[3].

١٢٢٦/٣٢٢٥ــ (١٨) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم[4].

٦٥/١٦٩/٢٣٨ــ باب
بيع الولاء

١٢٢٧/٣٢٢٦ــ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٦، ١١٦٧١) وابن منصور (السنن١/١٣٥، رقم ٤٨١) وعبد الرزاق (المصنف٩/٣٦، رقم ١٦٢٦١).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٨/٤٢٢، رقم ١٥٧٧٦).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٥) وعنده يحوز، والمعنى أن الولاء للوارث وهم العصبة، والعكس صحيح أيضا من له الولاء له الميراث.

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٢٤، رقم ٥١٨) وابن منصور (السنن ١/٨٣، رقم ٢٢٦).

هبته[1].

١٢٢٨/٣٢٢٧ــــ (٢) حدثـــنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينـــار، عـــن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[2].

١٢٢٩/٣٢٢٨ــ (٣) حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق[3].

١٢٣٠/٣٢٢٩ــ (٤) حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معـــشر، عـــن إبـــراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب[4].

١٢٣١/٣٢٣٠ــــ (٥) حدثـــنا مـــسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء[5].

١٢٣٢/٣٢٣١ــــ (٦) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟![6].

---

(١) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٢٦٢٨).

(٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٤، رقم ١٦١٤٥) وابن أبي شيبة (المصنف٦/١٢٢، رقم ٥٠٦، ١١/٤١٨، رقم ١١٦٥٧) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/ ٢٩٤).

(٤) رجالـــه ثقـــات، ولا يـــضره الشك في عدم قدم سماع جعفر من سعيد بن أبي عروبة، وإبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤، رقم ١٦١٤٢) وابـــن أبي شيبة (المصنف٦/١٢٢، رقم ٥٠٧،١١/٤١٨، رقم ١١٦٥٦) وابـــن منـــصور (السنن١/٩٥، رقم ٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٢٩٤) وفيه انقطاع.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٦/١٢٢، رقم ٥١٠، ٦/١٢٣، رقم ٥١٣) وابن منصور (السنن١/٩٦، رقم ٢٨٤) وفيه: فهذا عن سعيد إذا كان عتقا، فأما إذا كان مكاتبة فلابأس.

(٦) رجاله ثقات، وابن جريج صرح بالتحديث، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٤، رقم ١٦١٤٤) وتقدم برقم (٣٢٢٩).

٦٦/١٧٠/١٢٣٩ــ باب
في عــول الفــرائض

٣٢٣٢/١٢٣٣ــ (١) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جــريج، عــن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيلها[1].

٣٢٣٣/١٢٣٤ــ (٢) حدثنا محمد بن عمران، عن معاوية[2]، بن ميــسرة بــن شــريح، عن شريح بن الحارث قال: اختصم إلى شريح: في بنتين وأبوين وزوج، فقضى فيها فأقبل الزوج يشكوه فــي المــسجد، فأرسل إليه عبيد الله بن رباح، فأخذه وبعث إلى شــريح فقال: ما تقول في هذا؟، قال: هذا يخالني أمرءا جائرا، وأنا أخاله أمرءا فاجرا يظهر الشكوى، ويكتم قضاء سائرا، فقال لــه الــرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟[3] ، فقال: للزوج الــربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين، فلأي شيء نقصتني؟، قال: ليس أنا نقصتك الله نقصك، للابنتين الثلــثان، وللأبــوين الــسدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة[4].

---

[1]) فيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٨٢، رقم ١١٢٣٦) وانظــر عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٨، رقم ١٩٠٣٣،١٠/٢٥٩، رقم ١٩٠٣٥) وابــن منــصور بــسند صحيح (السنن١/٤٤، رقم ٣٥) ويكون العول في المسألة الفرضية: إذا زادت السهام على أصل الحساب.

[2]) جده شريح بن الحارث، ومعاوية من أفراد الدارمي، له عنده هذا فقط.

[3]) هذه المسألة تعرف بالشريحية، لقضاء شريح فيها.

[4]) فــيه معاويــة ســكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وجده شريح بن الحــارث لــم أقف على ترجمته، وأخرجه وكيع بسند رجاله ثقات عن ابن سيرين (أخبار القضاة٢/٣٦٤).

٦٧/١٧١/١٢٤٠ـ باب
حق جر الولاء

١٢٣٥/٣٢٣٤ـ (١) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي[١]،

١٢٣٦/٣٢٣٥ـ (٢) وعمر[٢]،

١٢٣٧/٣٢٣٦ـ (٣) وزيد قالوا: الوالد يجر ولاء ولده[٣].

١٢٣٨/٣٢٣٧ـ (٤) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: الجد يجر الولاء[٤].

١٢٣٩/٣٢٣٨ـ (٥) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده[٥].

١٢٤٠ـ (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر: في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟،

---

[١]) فيه أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي ورآه فقط، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٧، رقم١١٥٨٣) وفي هذا روايات عن علي ﷺ، أنظر ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٨، رقم ١١٥٨٤) وفيه الحارث الأعور، وعبد الرزاق (المصنف٩/٤١، رقم ١٦٢٨١) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٧).

[٢]) أنظر السابق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٤٠، رقم ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٧، رقم ١١٥٨١، ١١٥٨٤) وفي الثاني الحارث الأعور، والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٧).

[٣]) أنظر السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٧، رقم ١١٥٨٣).

[٤]) فيه أشعث ضعيف، وانظر السابق، وكذلك ابن أبي شيبة (المصنف١١/٤٠٠، رقم ١١٥٩٤) وعبد الرزاق (المصنف٩/٤٢، رقم ١٦٢٨٦) ورجاله ثقات.

[٥]) فيه أشعث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٣٩٨، رقم ١١٥٨٧) وانظر عبد الرزاق (المصنف٩/٤٠، رقم ١٦٢٧٩) والبيهقي (السنن الكبير١٠/ ٣٠٧).

قال: لموالي الجد[1].

١٢٤١/٣٢٤٠ــــ (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عــن إبراهيم: في مكاتب مات وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة؟، قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده[2].

١٢٤٢/٣٢٤١ــــ (٨) حدثــنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكــم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادا أحرارا، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح[3].

١٢٤٣/٣٢٤٢ــــ (٩) حدثــنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: المملوك يكون تحته الحرة، يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء[4].

١٢٤٤/٣٢٤٣ــــ (١٠) حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، في الحرة تحت العبد؟، قال: أما ما ولدت مــنه وهو عبد، فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر، فولاؤهم لأهل نعمته[5].

١٢٤٥/٣٢٤٤ــ (١١) حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) وانظر رقم (٣٢٣٨).
[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق(المصنف٩/٤٣، رقم ١٦٢٨٧)
[3]) رحاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) وعبد الرزاق من طريق الــشعبي (المصنف٩/٤٠، رقم ١٦٢٧٨) وفيه حابر الجعفي ضعيف، وانظر رقم (٣٢٤٠).
[4]) رجاله ثقات، وإبراهيم لم يدرك ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٩٧/١١، رقم ١١٥٨١) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠) وانظر رقم (٣٢٣٦).
[5]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٣/١١، رقم ١١٥٩٧) وعبد الرزاق (المصنف٩/٤٣، رقم ١٦٢٩٠).

إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت له غلامــا فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه[1].

١٢٤٦/٣٢٤٥ــ (١٢) حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عــن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاة للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتبا لمالك بن أوس بن الحدثان النصري، ثم إن أبي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان فسأل، لي الحق ــ يعني ــ العطاء، وعنده مالك بن أوس فقــال: ذلــك مــولاي، واختــصما إلى عثمان فقضى به للحرقي[2].

١٢٤١/١٧٢/٦٨ــ باب
الــرجــل يمــوت ولا يدع عصــبة

١٢٤٧/٣٢٤٦ــ (١) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلا توفي وليس له وارث، فكتب فــيه إلــى عمــر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب أن اقتسموا ميــراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته[3].

[1]) فــيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠) وتقدم برقم (٣٢٤٣).

[2]) فــيه عنعنة محمد بن إسحاق، وانظر البيهقي (السنن الكبير ٣١٥/١٠) ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فــيه ســهم بــن يــزيد الحمراوي لم أقف على ترجمته، وانظر: عبد الرزاق (المصنف ١٢/٩، رقم ١٦١٧٨) ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

١٥ ــ ومن كــتاب الــوصايا

١/١٧٣/١٢٤٢ــ باب من استحب الــوصية

٣٢٤٨/١٢٤٨ــ (٢) حدثنا عفان، ثنا أبوالأشهب، حدثنا الحسن قـــال: المـــؤمن لا يأكـــل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه[1].

٢/١٧٤/١٢٤٣ــ باب فــضل الوصـــية

٣٢٤٩/١٢٤٩ــ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟، قلت: مات، قال: فهل أوصى؟، فإنه كان يقال إذا أوصى الرجل كان وصيته تماما لما ضيع من زكاته[2].

قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو[3].

٣٢٥٠/١٢٥٠ــ (٢) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجر، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته[4].

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) فيه القاسم بن عمر، أو ابن عمرو، سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وذكــره ابن حبان في الثقات٧/٣٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٠٥، ١٠٩٨٢) وابن منصور (السنن١/١١٠، رقم٣٤٦) وعبد الرزاق (المصنف٩/٥٧، رقم ١٦٣٣٠) وعنده تصحف (حزن) إلى (حري) وانظر ابن ماجه حديث (٢٧٠٥) وفيه عنعنة بقية، وأبو حلبس مجهول .

[3]) هو كذلك عند الإمامين: البخاري وأبو حاتم.

[4]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٠٣، رقم ١٠٩٧٩) وابن منصور (السنن١/١٠٩، رقم ٢٤٥، ٣٤٥) وعبد الرزاق (٩/٥٧، رقم ١٦٣٢٩).

٣/١٧٥/١٢٤٤ـ باب
من لـم يـوص

١٢٥١/٣٢٥٣ـ (٥) أخبرنا يزيد، أنا همام، عن قتادة: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[1] قال: الخير المال، كان يقال: ألفا فما فوق ذلك[2].

٤/١٧٦/١٢٤٥ـ باب
ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام

١٢٥٢/٣٢٥٤ـ (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عـن محمد بن سيرين: أنه أوصى: ذكر ما أوصى به ـ أو هذا ذكـر ما أوصى به ـ محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته، أن ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[3] اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسـوله إن كنتم مؤمنين، و أوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقـوب، ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

---

[1]) سورة البقرة.
[2]) رجالـه ثقـات، وأخرجه الطبري (التفسير٢/١٢١) وابن أبي شيبة (١١/٢٠٨، ١٠٩٩١).
[3]) سورة الأنفال.

مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1] وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وأن العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته[2].

١٢٥٣/٣٢٥٥ــــ (٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله، أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم، بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[3] وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا[4].

١٢٥٤/٣٢٥٦ــــ (٣) حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول حين أوصى قال: نشهد هذا،

---

[1]) سورة البقرة.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٣٢، رقم ١١٠٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧)

[3]) سورة البقرة.

[4]) فيه أبو بكر بن عياش، وقد توبع، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/١٠٤، رقم ٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧) والدارقطني (السنن ٤/١٥٤، رقم) وانظر السابق.

فاشهد به، نشهد، أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عــبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك، إن حــدث بــه حدث، وهو: كذا وكذا، إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية[1].

١٢٥٥/٣٢٥٧ـــ (٤) حدثنا الحكم، ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: هذه وصية أبي الدرداء[2].

١٢٥٦/٣٢٥٨ـــ (٥) حدثــنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: كتب الربيع بن خشيم وصية:

بسم الله الرحمن الرحيم

هــذا ما أوصى به الربيع بن خشيم، وأشهد الله عليه وكفى بالله شــهيدا، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا، فإني رضيت بالله ربا، وبالإســلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وإني آمر نفسي ومن أطاعني، أن نعــبد الله فــي العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين[3].

٥/١٧٧/١٢٤٦ـ باب
من لم ير الــوصية في الــمال القــليل

١٢٥٧/٣٢٥٩ـــ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن

---

[1]) فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) فيه عبد الرحمن بن ثوبان صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وانظر (وصايا العلماء لابن زبر ٧٠) قال أبو الدرداء ﷺ: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به، ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟، ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه؟.

[3]) رجالــه ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٢٨٧/٦) وابن منصور (السنن١/ ١٠٤، رقم ٣٢٧) وفيه انقطاع، وعبد الرزاق (المصنف٥٤/٩، رقم١٦٣٢٠) وفيه انقطاع.

هشام، عن أبيه: أن عليا دخل على مريض، فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[1] ولا أراه ترك خيرا.

قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة[2].

١٢٥٨/٣٢٦٠ـــ (٢) حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده، فقال: أوصي؟، قال: لا لم تدع مالا، فدع مالك لولدك[3].

٦/١٧٨/١٢٤٧ـ باب
في الذي يوصي بأكثر من الثلث

١٢٥٩/٣٢٦٠ـ (١) حدثنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟، فقال: لا يجوز[4].

قال أبو محمد: يعني إذا أنكروا بعد.

١٢٦٠/٣٢٦٢ـــ (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة قال: سألت الحكم، وحمادا عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم

---

[1]) سورة البقرة.

[2]) فيه عروة لم يسمع من علي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٦٢، رقم ١٦٣٥١، ٩/٦٣، رقم ١٦٣٥٢) وعند ابن منصور من طريق عبد الرزاق (السنن٢/٦٥٩، رقم ٢٥١) والبيهقي من طريق ابن منصور (السنن الكبير٦/٢٧٠).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٦٢، رقم ١٦٣٥١، ١٦٣٥٢) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٠٨، رقم ١٠٩٩٨) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٧٠).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة أطول (المصنف١١/١٥٠، رقم ١٠٧٧١)وفيه تصحفت كلمة (ثم رجع الورثة) ابن منصور (السنن١/١١٨، رقم ٣٨٩).

يجيزوا؟، قالا: لا يجوز[1].

١٢٦١/٣٢٦٣ـ (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح: في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟، قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة: أجزناه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر[2].

١٢٦٢/٣٢٦٤ـ (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن ابن عون، عن القاسم: أن رجلا استأذن ورثته، أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟، فقال: هذا التكره لا يجوز[3].

١٢٦٣/٣٢٦٥ـ (٥) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيرضى الورثة؟، قال: هو جائز[4].

قال أبو محمد: أجزناه، يعني في الحياة.

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه (المصنف١١/١٥٢، رقم ١٠٧٧٧) وابن منصور (السنن رقم١/١١٩، ٣٩١).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٨٦، رقم ١٦٤٤٩) وابن منصور (السنن١/١١٨، رقم ٣٨٨) وابن أبي شيبة (المصنف١١/١٥٣، رقم ١٠٧٨٠).

[3]) فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، ولم يدرك القاسم عبد الله بن مسعود ﷺ، ووصله ابن أبي شيبة رقم (١٠٧٨١) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/١٥٢، رقم ١٠٧٧٩) وابن منصور (السنن١/١١٨، رقم ٣٩٠).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/١٥١، رقم ١٠٧٧٥) وابن منصور (السنن١/١١٩، رقم ٣٩٢، ٣٩٣) وأخرجه الطبراني (الكبير٩/٢٧١، رقم ٩١٦١).

٧/١٧٩/١٢٤٩ـ باب
الـوصية بأقـل من الـثلث

١٢٦٤/٣٢٦٨ـ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: أن أباه زياد بن مطر أوصـى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت فاتفقوا على الخمس[١].

١٢٦٥/٣٢٦٩ـ (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عـن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: أن رجلا سأل عمر بـن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة[٢]، أفأوصي بالنصف؟، قال: لا، قـال: فالـثلث؟، قـال: لا، قـال: فالـربع؟، قـال: لا، قـال:فالخمس؟،قـال: لا، حتـى صار إلى العشر، فقال أوص بالعشر[٣].

١٢٦٦/٣٢٧٠ـ (٣) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس، والربع، وكان الثلث منتهى الجامح[٤]. قال أبو محمد: يعني بالجامع الفرس الجموح[٥].

١٢٦٧/٣٢٧١ـ (٤) حدثـنا سـليمان بن حرب، ثنا حماد بن سـلمة، عـن حمـيد، عن بكر قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الـرحمن، فقـال: مـا كـنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي

---

[١]) رجالـه ثقـات، وأخـرجه ابن منصور (السنن١/١٠٧، رقم ٣٣٦) وابن سعد (الطبقات٧/١٥٤).

[٢]) هو أن يموت الرجُل ولا يَدَع والِداً ولا ولَداً يَرِثانه (النهاية).

[٣]) فيه العلاء بن زياد لم يدرك عمر ﷺ، ورويته عن أبيه عن عمر، وأخرجه ابن منصور (السنن١/١٠٧، رقم ٣٣٥) وفيه بيان أنه كلالة.

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه (المصنف١١/٢٠٢، رقم ١٠٩٧١) وابن منصور (السنن ١/١٠٩، رقم ٣٤٠).

[٥]) شبهه بالجامح، لأنه لا يقف إلا عند المنهى.

بالثلث[1].

١٢٦٨/٣٢٧٢ــــ (٥) حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: الثلث جهد[2]، وهو جائز[3].

١٢٦٩/٣٢٧٣ــ (٦) حدثناعبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث[4].

٨/١٨٠/١٢٥٠ــ باب
ما يجــوز للــوصي وما لا يجــوز

١٢٧٠/٣٢٧٤ــــ (١) حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوصي أمين فيما أوصي إليه به[5].

١٢٧١/٣٢٧٥ــــ (٢) حدثــنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمــزة، عن أبي وهب، عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الرّباع، وإذا باع بيعا لم يقل[6].

وهو رأي يحيى بن حمزة.

١٢٧٢/٣٢٧٦ــــ (٣) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعــي، عن يحيى بن أبي كثير قال: الوصي أمين في كل

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠١، ١٠٩٦٧).

[2]) بفتح الجيم، المراد به هنا المبالغة، ودونه أولى في الوصية، وانظر (النهاية).

[3]) رجالــه ثقــات، وأخــرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠١، ١٠٩٦٨) وابن منصور (١/١٠٩، رقم ٣٤١) وعبد الرزاق (٩/٦٨، رقم ١٦٣٦٩).

[4]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠٣، رقم ١٠٩٧٥) وعبد الــرزاق (المصنف ١/٦٧، رقم ١٦٣٦٥) وابن منصور (السنن ١/١٠٨، رقم ٣٣٧) وانظر قول ابن عباس (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

[5]) فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (المصنف ١١/٢١٣، رقم ١١٠١٣، ١١/٢١٤، رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧).

[6]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبن أبي شيبة (١١/٢١٤، ١١٠١٥).

شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء[1].

١٢٧٣/٣٢٧٧ـــ (٤) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في مال اليتيم، يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل[2].

١٢٧٤/٣٢٧٨ـــ (٥) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفعته[3].

١٢٧٥/٣٢٧٩ـ (٦) أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق قال: كنت عند عمر ابن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حبيب، وأبو قلابة: إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟، قال فأضجع في القول[4]، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟، فقال: رد على الغلام أرضه، قال: إذا يهلك ما لنا، قال: أنت أهلكته[5].

٩/١٨١/١٢٥١ـ باب

إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث

١٢٧٦/٣٢٨٠ـــ (١) أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله؟، قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا

---

[1]) فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه أبو يوسف (الآثار رقم ٧٩٠).

[3]) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) أي لم يوفه وقصّر عن الصواب.

[5]) فيه ابن عكرمة مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وأنظر قول ابن مسعود (مصنف عبد الرزاق٩/٩٤، رقم ١٦٤٧٩) وابن منصور (السنن١/١٠٥، رقم ٣٢٩).

بالنصف وهذا بالثلث[1].

١٠/١٨٢/١٢٥٢ـ باب
الــرجــوع عن الــوصية

١٢٧٧/٣٢٨١ـــ (١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الــشيباني، عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة[2].

١٢٧٨/٣٢٨٢ـــ (٢) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قــتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث. بن عبد الله بن أبي ربــيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها[3].

١٢٧٩/٣٢٨٣ـ (٣) حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام قال: حدثني قــتادة قــال: حدثني عمرو بن دينار: أن أباه أعتق رقيقا له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم، قال: فخاصموني إلى عــبد الملــك بــن مــروان، فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين[4].

١٢٨٠/٣٢٨٤ـ (٤) حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، عن عمرو

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجالــه ثقــات، وأخــرجه عــبد الرزاق (المصنف٩/٧٢، رقم ١٦٣٨٦) وابن منــصور (الــسنن١/١١٦، رقــم ٣٧٦) وابن أبي شيبة (المصنف١١/١٧٣، رقم ١٠٨٥٦).

[3]) ســنده حسن، وأخرجه ابن حزم (المحلى٩/٣٤١) وانظر (مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٧٢، رقــم ١٠٨٥٣) وعــبد الــرزاق (المصنف٩/٧١، رقم ١٦٣٧٩) وفيه انقطاع.

[4]) رجالــه ثقــات، ولــم أقــف عليه في مصدر آخر، وأخرج معناه عبد الرزاق (المصنف٩/٧٢، رقم ١٦٣٨٤).

بـــن شـــعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد[1] قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها[2].

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.

١٢٨١/٣٢٨٥ـــــ (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك ثـــنا، عـــن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بوصية، ثم يوصي بأخرى؟، قال: هما جائزتان في ماله[3].

١٢٨٢/٣٢٨٦ـ (٦) حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها[4].

١١/١٨٣/١٢٥٣ـ باب
في الـــوصي المـــتهم

١٢٨٣/٣٢٨٧ـــــ ١١) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا أبو الوليد، عـــن الأوزاعـــي، عـــن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يوكل معه غيره، وهو رأي الأوزاعي[5].

١٢/١٨٤/١٢٥ ـ باب
وصـــية المـــريض

١٢٨٤/٣٢٨٨ـ (١) حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن الشيباني، عـــن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه، ولا يكون

---

[1]) إذا كان الصواب الحارث، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد، لأن الحارث سمع من عمر.

[2]) سنده حسن، وتقدم برقم (٣٢٨٢).

[3]) رجالـــه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف٩/٧٢، ١٨٣٨٨، ١٦٣٨٩) وابن منصور (السنن رقم ٣٧٠).

[4]) موصول بالحديث رقم (٣٢٨٢).

[5]) رجالـــه ثقات، ولا تضره عنعنة الوليد، وأنظر (مصنف ابن أبي شيبة رقم ١١/ ١٩٠، رقم ١٠٩٢٢) وعبد الرزاق (المصنف٨/١٨٤، رقم ١٤٨١٠، ١٤٨١١).

من الثلث[1].

٣٢٨٥/٣٢٨٩ــــ (٢) حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابى به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه قيمة عدل[2].

١٢٨٦/٣٢٩٠ــــ (٣) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى ــ هو ابن سعيد ــ قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال، قال يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطته فمن الثلث[3].

١٢٨٧/٣٢٩١ــ (٤) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لغلامه: إن دخلت دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟، قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال[4].

١٣/١٨٥/١٢٥٥ــ باب
في من رد على الورثة من الثلث

١٢٨٨/٣٢٩٢ــــ (١) حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاويج، فلا أر بأسا أن يرد عليهم من الثلث، قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه[5].

---

[1]) فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٤) وأنظر ما يعارضه (مصنف عبد الرزاق٩/٩٣، رقم ١٦٤٧٦) والمراد المرض الذي لا يخشى منه الموت، فكم من صحيح مات من غير علة وكم من مريض عاش حينا من الدهر

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١١/٢١١، رقم ١١٠٠٥) وابن منصور (السنن١/١١٨، رقم ٣٨٧).

[4]) فيه عمرو بن عبيد بن باب، معتزلي داعية إلى بدعته، وكان عابدا، ولا يقدح فالمسألة فقهية، وانظر (مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٥، رقم ١٨١٠، ١٨١٣).

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٤/١٨٦/١٢٥٦ ـ بـــاب
إذا شـــهد اثنان من الـــورثة

١٢٨٩/٣٢٩٣ـــــ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن[١].[ح]

١٢٩٠/٣٢٩٤ـ (٢) وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا شهد شـــاهدان مـــن الـــورثة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته[٢].

١٢٩١/٣٢٩٥ـ (٣) حدثنا أبو النعمان، ثنا هيثم، حدثنا مطرف: أنـــه ســـمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته[٣].

١٥/١٨٧/١٢٥٧ـ باب
ما يكـــون في الوصية من العين والـــدين

١٢٩٢/٣٢٩٦ـــــ (١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب عـــبد ربـــه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع ففي العين والدين[٤]، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة، ففي العين[٥] حتى يبلغ الثلث[٦].

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٣، ١٩١٤٤) وانظر (مصنف ابن أبي شيبة١١/٢٢٣، رقم ١١٠٥٠، ١١٠٥٥، ١١٠٥٨).
[٢]) رجاله ثقات، وانظر السابق.
[٣]) رجاله ثقات، وانظر ما تقدم برقم (٣١٢٤، ٣١٢٦، ٣١٢٩، ٣١٣٢).
[٤]) أي القائم الموجود من ماله، الآجل منه.
[٥]) العاجل من ماله.
[٦]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٨، رقم ١٠٧٩٩) وابن منصور (١/١١١، رقم ٣٥٢، ٣٥٣).

١٦/١٨٨/١٢٥٨ـ باب
من أحب الوصية ومن كره

١٢٩٣/٣٢٩٧ــ (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: **(المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أي مال، شاء)**[١].

١٧/١٨٩/١٢٥٩ـ باب
ما يبدأ به من الوصايا

١٢٩٤/٣٢٩٩ــ (١) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يوصي بأشياء، ومنها: العتق فيجاوز الثلث؟، قال: يبدأ بالعتق[٢].

١٢٩٥/٣٣٠٠ــ (٢) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد قال: بالحصص[٣].

١٢٩٦/٣٣٠١ــ (٣) حدثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: من أوصى أو أعتق، فكان في

---

[١]) سنده حسن، وهو مرسل ابن قسيط لم يدرك النبي؟؟، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وله شواهد لا تخلو من مقال، ويقوي بعضها بعضا، انظر (ابن ماجه رقم ٢٧٠١١، ومجمع الزوائد٤/٢١٢، والدرقطني٤/١٥٠).

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩١، رقم ١٠٩٢٧) وابن منصور (١/١٢١، رقم ٤٠٥) والبيهقي (٦/٢٧٧).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩١، رقم ١١٠٩٢٨) وابن منصور (١/١٢١، رقم ٤٠٣) والبيهقي (٦/٢٧٧).

وصيته عول، دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية[1].

٣٣٠٢/١٢٩٧ـــ (٤) قال: وقال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا يبدؤن بالعتاقة قبل[2].

٣٣٠٣/١٢٩٨ـ (٥) حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد قال: قال عمرو بن دينار في الذي يوصي بعتق وغيره، فيزيد على الثلث قال: بالحصص[3].

٣٣٠٤/١٢٩٩ـ (٦) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثر من الثلث، وفيه عتق؟، قال: يبدأ بالعتق[4].

٣٣٠٥/١٣٠٠ـــ (٧) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية[5].

١٨/١٩٠/١٢٦٠ـ باب
في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣٣٠٦/١٣٠١ـ (١) أخبرنا المعلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن

[1]) رجاله ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، وأخرج نحوه عبد الرزاق (٩/١٥٩، رقم ١٦٧٤٨) وابن أبي شيبة (١١/١٩٢، رقم ١٠٩٣٥) والبيهقي (٦/٢٧٧) وفيه عنهما ابن أرطاة ضعيف.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعنه رواية عند عبد الرزاق (٩/ ١٥٩) وابن أبي شيبة (١١/١٩٢، رقم ١٠٩٣٤) والبيهقي (٦/٢٧٧).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٩/١٥٩، رقم ١٦٧٤٨) وانظر رقم (٣٣٠١).

[4]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٣٠٠).

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩٢، رقم ١٠٩٣١) وعبد الرزاق (٩ /١٥٧، رقم ١٦٧٤١) والبيهقي (٦/٢٧٧) وابن منصور (١/١٢٠، رقم ٤٠٠، ٤٠٢).

يـــونس، عن الحسن: في رجل يوصي لبني فلان:، قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم سواء[1].

٣٣٠٧/١٣٠٢ـ (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصي لبني فلان فالذكر والأنثى فيه سواء[2].

٣٣٠٨/١٣٠٣ـــ (٣) حدثـــنا أبو نعيم، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني سيار بن أبي كرب: أن ثابتا أتى شريحا فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله؟، قال: تحسب الفريضة فما بلغ سهمانها أعطي الموصى له سهما كأحدها[3].

١٩/١٩١/١٢٦١ـ باب
إذا تصـــدق الرجل على بعض ورثـــته

٣٣٠٩/١٣٠٤ـــ (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحـــول قال: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح، بأكثـــر مـــن النصف رد إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك، قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك[4].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٩، رقم ١٠٨٠٣، ١١/١٥٨، رقم ١٠٨٠١) ابن منصور (١/١١٤، رقم ٣٦٦).

[2]) فيه عمرو بن عبيد بن باب، معتزلي داعية لبدعته، والمسألة فقيه فلا ضرر منه، وأخرجه ابن منصور بسند حسن (١/١١٤، رقم ٣٦٥).

[3]) فيه زائدة بن موسى، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان فـــي الثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٠، رقم ١٠٨٤٦) وابن منصور (١/ ١١٤، رقم ٣٦٤).

[4]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وله شاهد عند عبد الرزاق (٩/٧٠، رقم ١٦٣٩٨).

٢٠/١٩٢/١٢٦٢ـ باب
من قال الكفن من جميع المال

١٣٠٥/٣٣١٠ـ (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال[١].

١٣٠٦/٣٣١١ـ (٢) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر؟، قال: يكفن منها ولا يعطى دينه[٢].

١٣٠٧/٣٣١٢ـ (٣) حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عمن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية[٣].

١٣٠٨/٣٣١٣ـ (٤) حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي: في المرأة تموت؟، قال: تكفن من مالها ليس على الزوج شيء[٤].

١٣٠٩/٣٣١٤ـ (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال[٥].

١٣١٠/٣٣١٥ـ (٦) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، فيكفن

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٦، رقم ١٩٢٠، وبرقم ١٩٢٨ ضعيف، وبرقم ١٩٣١).

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة (٥٢٧/٦، رقم ١٩٢٢، ١٩٢٥).

[٣]) فيه مجهول، علقه البخاري فقال: وقال إبراهيم، ... وذكره، (باب الكفن من جمع المال) وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥/٣، رقم ٦٢٢٤).

[٤]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٧/٦، رقم ١٩٣٠)

[٥]) فيه عنعنة ابن جريج، ولا تضر فالمسألة فقهية، وأخرجه عبد الرزاق قال: دين (٤٣٥/٣، رقم ٦٢٢٢) يعني من رأس المال.

على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث[1].

٢١/١٩٣/١٢٦٣ـ باب
إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب

١٣١١/٣٣١٦ـ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فليقبل وصيته، وإن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء ترك[2].

١٣١٢/ــ (٢) حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سألت الحسن، ومحمدا، عن الرجل يوصي إلى الرجل؟، قالا: يختار أن يقبل[3].

١٣١٣/٣٣١٨ـ (٣) حدثنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: : إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فإذا قدم فإن شاء قبل فإذا قبل لم يكن له أن يرده[4].

١٣١٤/٣٣١٩ـ (٤) حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، فعرضت عليه وصية، وكان غائبا فقبل، لم يكن له أن يرجع[5].

---

[1]) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولا يضر فالمسالة فقهية، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر تقديم الكفن، رقم (٣٣١٢).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢١٠، رقم ١٠٩٩٨).

[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[4]) فيه محمد بن أسعد التغلبي ليّن، وتابعه من هو مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة وسنده حسن(١١/٢٠٩، رقم ١٠٩٩٨)

[5]) فيه الوضاح سيء الحفظ، وانظر السابق.

٢٢/١٩٤/١٢٦٤ــ باب
الــوصــية للمــيت

١٣١٥/٣٤٢٠ــ (١) حدثنا جعفر بن عون، عن شعبة، عن أبي معــشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب، فكان ميتا وهو لا يدري، فهي راجعة[١].

٢٣/١٩٥/١٢٦٥ــ باب
الــوصــية للعــبد

١٣١٦/٣٣٢١ــ (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة[٢].

٢٤/١٩٦/١٢٦٦ــ باب
من كــره أن يفرق ماله عــند المــوت

١٣١٧/٣٣٢٢ـــــ (١) حدثنا يعلى عن إسماعيل، عن قيس: كان يقال: إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزوج بفجره[٣].

١٣١٨/٣٣٢٣ـــــ (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حــصين، عن إبراهيم التيمي، عنأبيه قال: قال عبدالله: المرّيان: الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت[٤].

---

[١]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٦، ١٠٧٨٦) وابن منصور (١/ ١١٤، رقم ٣٦٨).

[٢]) رجالــه ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة (١١/١٨٩، رقم ١٠٩١٨).

[٣]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وقوله: (بفجره) أي بجوده وكرمه وعطائه، والفجر بفتح الجيم: العطاء والجود والكرم، يقول الشاعر أبو ذؤيب:
مطاعيم للضيف حين الشتا ** شم الأنوف كثيرو الفجر (لسان العرب٥/٤٥).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١٠٨، رقم ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧).

قال أبو محمد: يقال: مرّ في الحياة، ومرّ عند الموت.

٢٥/١٩٧/١٢٦٧ـ باب
الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

١٣١٩/٣٣٢٤ـ (١) حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لآخر، بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه[١].

١٣٢٠/٣٣٢٥ـ (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل، نصيب أحدهم، لو كانوا أربعة؟، قال الشعبي: يعطي الخمس[٢].

١٣٢١/٣٣٢٦ـ (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند قال: سألنا عامرا عن رجل ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، لو كانوا ثلاثة؟، قال: أوصى بالربع[٣].

١٣٢٢/٣٣٢٧ـ (٤) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة؟، قال: لا يجوز وإن كان أقل من الثلث[٤].

قال أبو محمد: هو حسن.

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٠، رقم ١٠٨٤٤) والبيهقي (٦/ ٢٧٢).

[٢]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر. وانظر التالي.

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٦٨، رقم١٠٨٣٨، ١٠٨٤٠) وابن منصور (١/١١٠، رقم ٣٤٩).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٠، ١٠٨٤٤) وابن منصور (١/ ١١٠، رقم ٣٤٨).

٢٦/١٩٨/١٢٦٨ــ باب
في الــرجل يوصـــي بغــلّة عــبده

١٣٢٣/٣٣٢٨ــــ (١) حدثـــنا قبيصة، أنا سفيان، عن ابن أبي السـفر، عــن الـشعبي: في رجل أوصى في غلّة عبده بدرهم، وغلته ستة؟، قال: له سدسه[1].

٢٧/١٩٩/١٢٦٩ــ باب
الــوصـــية للــوارث

١٣٢٤/٣٣٢٩ــ (١) حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقــر لــوارث و لغير وارث بمائة درهم، قال: أرى أن أبطلهما جميعا[2].

١٣٢٥/٣٣٣٠ــــ (٢) حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث[3]،

١٣٢٦/٣٣٣١ــ (٣) قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا[4].

١٣٢٧/٣٣٣٢ــــ (٤) حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن أبي قلابة قال: لا يجوز لوارث وصية[5].

١٣٢٨/٣٣٣٣ــــ (٥) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن

---

[1]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١٠٢، رقم ٣١٩) ووكيع (أخبار القضاة٢/ ٣٧٨) والبيهقي (٦/٨٥).

[4]) موصول بالسابق.

[5]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

زيـــد، عن حميد: أن رجلا يكنى أبا ثابت، أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربعمائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن[1].

١٣٢٩/٣٣٣٤ــــ (٦) حدثـــنا مـــسلم بـــن إبـــراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ، وهي تقـــصع بجرتها، ولعابها ينوص بين كتفيّ، سمعته يقول: **(ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا يجوز وصية لوارث)**[2].

١٣٣٠/٣٣٣٥ــــ (٧) أخبـــرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قـــتادة: **(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)**[3] فأمر أن يوصى لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في ســـورة النـــساء، فجعل للوالدين نصيبا معلوما، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره[4].

---

[1]) رجاله ثقات، وما وقفت عليه في مصدر آخر.

[2]) سنده حسن، وتقدم برقم (٢٥٨٣).

[3]) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

[4]) رجاله ثقات، ذكره ابن الجوزي معزوا إلى عبد بن حميد، وانظر (نواسخ القرآن ١٩٣) والمـــسألة خلافـــية بين أهل العلم، انظر (تفسير الطبري٣/١٢٤) والمرجح النسخ بآية الميراث، ومن السنة (لا وصية لوارث).

٢٨/٢٠٠/١٢٧٠ـ باب
الـــوصـــية للغـــني

١٣٣١/٣٣٣٨ـــ (١٠) حدثـــنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سـلمة، عن حميد عن، الحسن: سئل عن رجل أوصى، وله أخ موســر، أيوصى له؟، قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفا، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناءه لا يمنعه الحق[1].

٢٩/٢٠١/١٢٧١ـ باب
الـــرجل يوصي لفلان فإذا مات فـــلفلان

١٣٣٢/٣٣٣٩ـ (١) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عـــن الحسن، وسعيد بن المسيب في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مـــات فـــلان فلفـــلان، فـــإن مات فلان فمرجعه إليّ؟، قالا: هو للأول[2].

١٣٣٣/٣٣٤٠ـــ (٢) قال: وقال حميد بن عبدالرحمن: يمضي كما قال[3].

١٣٣٤/٣٣٤١ـــ (٣) حدثـــنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة: أن عروة قال: في الرجل يعطي الرجل العطاء فيقول: هو لك، فإذا مت فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إليّ؟، قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة[4].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١١٦، رقم ٣٧٨)

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٦٠، رقم ١٠٨٠٧، ١٠٨٠٨).

[3]) موصول بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٦٠، رقم ١٠٨٠٩).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٦١، رقم ١٠٨١٠).

٣٠/٢٠٢/١٢٧٢ـ باب
في الـــرجل يوصــــي لغـــير قـــرابته

٣٣٤٢/١٣٣٥ـ (١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثـــنا شيبة بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان قالا: سألنا سالم بن عبد الله، عن الرجل يوصي في غير قرابته؟، فقال سالم: هي حـــيث جعلها[1]، قال فقلنا: إن الحسن يقول: يرد على الأقربين[2]، فأنكر ذلك وقال قولا شديدا.

٣٣٤٣/١٣٣٦ـ (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء[3].

٣١/٢٠٣/١٢٧٣ـ باب
إذا قـــال أحـــد غلامي حر ثم مات ولم يـــبين

٣٣٤٤/١٣٣٧ــــ (١) حدثنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو بكر، عن مطرّف، عن الشعبي في رجل قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين؟، قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما أحبوا[4].

---

[1]) رجالـــه ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة (١١/١٦٥، رقم ١٠٨٢٧).

[2]) أنظـــر بيانه عند عبد الرزاق (٩/٨٢، رقم ١٦٤٣١ ٩/٨٣، رقم ١٦٤٣٣) وابن أبـــي شيبة (١١/١٦٥، رقم ١٠٨٣١ ١١/١٦٧، رقم ١٠٨٣٤) وابن منصور (١/ ١١١، رقم ٣٥٥، ١/١١٢، رقم ٣٥٨).

[3]) فيه عمرو بن عبيد ضعيف، وتقدم برقم (٣٣٠٧).

[4]) ســـنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢١٤، رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧) وعبد الرزاق (٩/١٦٤، رقم ١٦٧٦٦) .

٣٢/٢٠٤/١٢٧٤ــ باب
إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

١٣٣٨/٣٣٤٥ــ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلا قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا، وعبدي فلان حر، ولم يقل: أن حدث بي حدث، فبر؟،أ قال: هو مملوك[١].

٣٣/٢٠٥/١٢٧٥ــ باب
إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره

١٣٣٩/٣٣٤٦ــ (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين؟، قال: يسعى للغرماء في ثمنه[٢].

١٣٤٠/٣٣٤٧ــ (٢) حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن: أن رجلا اشترى عبدا بسبعمائة. درهم، فأعتقه ولم يقض ثمن العبد، ولم يترك شيئا فقال علي: يسعى العبد في ثمنه[٣].

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١١٥، رقم ٣٧٥)وانظر عبد الرزاق (٩/ ١٦٢، رقم ١٦٧٦٠).

[٢]) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (١/١٢٣، رقم ٤١٤، ٤١٦) وعبد الرزاق (٩ /١٦٤، رقم ١٦٧٦٤) وابن منصور (١/١٢٢، رقم ٤١٣).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٩/١٦٤، رقم ١٦٧٦٦) وابن منصور (١/ ١٢١، رقم ٤١٥).

٣٤/٢٠٦/١٢٧٦ـ باب
من قال المــدبر من الثلث

١٣٤١/٣٣٤٩ـــ (٢) حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث[١].

١٣٤٢/٣٣٥٠ـ (٣) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: المعتق عن دبر من الثلث[٢].

١٣٤٣/٣٣٥١ـــ (٤) حدثـــنا ســـليمان بن حرب، ثنا حماد بن ســـلمة، عن حميد، عن الحسن قال: المعتقة عن دبر وولدها من الثلث[٣].

١٣٤٤/٣٣٥٢ـــ (٥) حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: منصور أخبرني، عن إبراهيم قال: المعتق عن دبر من الثلث[٤].

١٣٤٥/٣٣٥٣ـــ (٦) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبـــي عبد الله الشقري، وأبي هاشم، عن إبراهيم قال: المدبر من جميع المال[٥].

١٣٤٦/٣٣٥٤ـــ (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: المعتق عن دبر من جميع المال[٦].

قال: سئل أبو محمد بأيهما تقول؟، قال: من الثلث.

---

[١]) فيه شريك، وأخرجه ابن منصور (١/١٢٣، رقم ٤٦٩) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٤، رقم ١٩١١) وعبد الرزاق (٩/١٣٧، رقم ١٦٦٥١).

[٢]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١٣٣، رقم ٤٧٣) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٣، رقم ١٩٠٨).

[٣]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[٤]) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٥٩).

[٥]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١٣٣، رقم ٤٧٠) وانظر عنه ما يخالف هذا، رقم (٤٤٥٩، ٣٣٦٢)

[٦]) رجالـــه ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١٣٣، رقم ٤٧٤) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٥، رقم ١٩١٥).

٣٥/٢٠٧/١٢٧٧ــ باب
من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

١٣٤٧/٣٣٥٥ـــ (١) أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف[١].

٣٦/٢٠٨/١٢٧٨ــ باب
من أوصـــى لأمهـــات الأولاد

١٣٤٨/٣٣٥٦ـــ (١) أخبـــرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سـلمة، عــن حمــيد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده، بأربعة آلاف لكل امرأة منهن[٢].

٣٧/٢٠٩/١٢٧٩ــ باب
وصـــية الـــغـــلام

١٣٤٩/٣٣٥٧ــ (١) حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عــن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة[٣].

١٣٥٠/٣٣٥٨ــ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قــال: أوصـــى غلام من الحي ابن سبع سنين، فقال شريح: إذا

---

[١]) رجالـــه ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، ومعناه أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٢، ١٨٠٩١).

[٢]) فـــيه الحسن لم يسمع من عمر ﷺ، وأخرجه ابن منصور (١/١٢٨، رقم ٤٣٨) وابن أبي شيبة (١١/٢١٥، رقم ١١٠٢١).

[٣]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٤، ١٠٨٩٨) وعبد الرزاق (٩/٨٠، رقم ١٦٤١٩، ١٦٤٦١).

أصاب الغلام في وصيته جازت[1].
قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.
١٣٥١/٣٣٥٩ـ (٣) حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يونس، حدثنا أبو إسحاق: أنه شهد شريحا أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد، لظئره[2] من أهل الحيرة، وعباس صبي[3].
١٣٥٢/٣٣٦٠ـ (٤) حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، حدثنا أبو إسحاق قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية[4] جازت وصيته[5].
١٣٥٣/٣٣٦١ـ (٥) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن غلاما منهم حين ثغر[6] يقال له: مرثد، أوصى لظئر له من أهل الحيرة، بأربعين درهما، فأجازه شريح وقال: من أصاب الحق أجزناه[7].
١٣٥٤/٣٣٦٣ـ (٧) حدثنا يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجوز وصية الصبي في ماله، في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه[8].

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٥، رقم ١٠٩٠٤) وابن منصور (١/١٢٨، رقم ٤٣٤) وعبد الرزاق (٩/٧٨، رقم ١٦٤١٢ ـ ١٦٤١٤) ووكيع (أخبار القضاة٢/٢٦٤، ٣١٥).
[2]) مرضعته، الظئر: المرضعة غير ولدها (النهاية).
[3]) رجاله ثقات، وأخرجه وكيع، وانظر رقم (٣٣٦٨).
[4]) البئر، والمراد إذا عرف التفريق بين النافع والضار، جاز تصرفه في الوصية.
[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٥، رقم ١٠٩٠٦).
[6]) أي أسقط أسنان اللبن، وأصبح مكانها ثغرة، ويقال لحالتي: السقوط، والإنبات بعده، انظر (النهاية).
[7]) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٦٩).
[8]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٤، ١٠٩٠١) وانظر عبد الرزاق (٩/٧٩، رقم ١٦٤١٦) وابن منصور (١/١٢٨، رقم٤٣٦).

١٣٥٥/٣٣٦٤ـ (٨) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، وأيوب، عن ابن سيرين، عن، عبدالله بن عتبة: أنه أتى جارية أوصت، فجعلوا يصغّرونها، فقال: من أصاب الحق أجزناه[١].

١٣٥٦/٣٣٦٥ـ (٩) حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أن سليما الغساني مات وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر له، قيمتها ثلاثون ألفا، فأجازها عمر بن الخطاب[٢].

قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم[٣].

١٣٥٧/٣٣٦٦ـ (١٠) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه: عبدالله، ومحمد بني أبي بكر، عن أبيهما مثل ذلك، غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشر، وقال الآخر: قبل أن يحتلم[٤].

قال أبو محمد: عن ابنية: يعني ابني أبي بكر.

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٩/٧٩، رقم ١٦٤١٥) وابن أبي شيبة (١١/ ١٨٤، رقم ١٠٨٩٩) وابن منصور(١/١٢٧، رقم ٤٣٢).

[٢]) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٧٢).

[٣]) أخرجه عبد الرزاق (٩/٧٧، رقم ١٦٤٠٩).

[٤]) فيه أبو بكر، لم يدرك عمر ﷺ، وانظر رقم (٣٣٧٢، ٣٣٧٥).

٣٨/٢١٠/١٢٨٠ـ باب
من قال: لا يجــوز

١٣٥٨/٣٣٦٧ـــ (١) حدثنا نصر بن علي، ثنا عبدالأعلى، عن معمــر، عن الزهري، أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة، ما ليس بذي بال[١]ـ يعني الغلام قبل أن يحتلم ـ.

١٣٥٩/٣٣٦٨ـــ (٢) حدثـــنا عمـــرو بن عون، أنا هشيم، عن يوسف، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم[٢].

١٣٦٠/٣٣٦٩ـــ (٣) حدثـــنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غـــياث، عـــن حجاج عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعة، ولا شيء[٣].

١٣٦١/٣٣٧٠ـ (٤) حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، قال: لا يجوز طلاق، ولا وصية، إلا في عقل، إلا النشوان ـ يعني السكران ـ فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره[٤].

---

[١]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٦، رقم ١٠٩١٠) وانظر: عبد الرزاق (٩/٧٩، رقم ١٦٤١٧) في الجواز إذا عقل.

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه أخرجه ابن منصور (١/١٢٨، رقم ٤٣٥) وعبد الرزاق (٩/٨١، رقـــم ١٦٤٢٣، وفـــيه مجهول، ١٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١/١٨٦، رقم ١٠٩٠٩، ١١/١٨٧، رقم ١٠٩١٢)

[٣]) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٦، رقم ١٠٩٠٨) وعبد الرزاق (٩/٨٠، رقم ١٦٤٢١).

[٤]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٩، رقم ١٠٨٨٢) وانظر (٥/٣٨).

٣٩/٢١١/١٢٨١ـ باب
إذا أوصى بعتق عبد له آبق

١٣٦٢/٣٣٧١ـ (١) حدثناعمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبدالرحمن، ومعاوية بن قرة، عن رجل قال: في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق؟، فقالا: هو حر، وقال الحسن، وإياس، وبكر بن عبدالله: ليس بحر[١].

٤٠/٢١٢/١٢٨٢ـ باب
الوصية في النساء

١٣٦٣/٣٣٧٢ـ (١) حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين[٢].

٤١/٢١٣/١٢٨٣ـ باب
الوصية لأهل الذمة

١٣٦٤/٣٣٧٣ـ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي[٣].

١٣٦٥/٣٣٧٤ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي يقال له: عباس بن مرثد، ابن سبع سنين، لظئر له يهودية من أهل الحيرة، بأربعين درهما، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي

---

[١]) رجاله ثقات ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٢]) فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري؟؟؟ (الموارد١٦٤١) وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع (١٦٢/١١، ١٠٨١٩).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٣/١٠، رقم ١٩٣٤١، ٣٥٤/١٠، رقم ١٠٣٤٤) وابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر (١٦١/١١، رقم ١٠٨١٢).

حق[1].
قال أبو محمد: أنا أقول به.

٤٢/٢١٤/١٢٨٤ـ باب
في الوقف

١٣٦٦/٣٣٧٥ـ (١) أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن الزبيرجعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة[2] من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضاربها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[3].

٤٣/٢١٥/١٢٨٥ـ باب
إذا مات الموصى له قبل الموصى

١٣٦٧/٣٣٧٦ـ (١) حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله؟، قال: هي لأولياء المتوفى الموصي، ينفذونها في سبيل الله[4].

١٣٦٨/٣٣٧٧ـ (٢) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يوصى للرجل بالوصية، فيموت الموصى له قبل الموصي؟، قال: هي جائزة لورثة

---

[1]) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧١).
[2]) المطلقة.
[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٥١، رقم ٩٧٤) والبيهقي (٦/١٦٦) وعلقه البخاري، في الوصايا باب (٣٣).
[4]) فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الموصى له[1].

١٣٦٩/٣٣٧٨ــ (٣) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثت أن عليا كان يجيزها، مثل الحسن[2].

٤٤/١٢٨٦/٢١٦ــ باب

إذا أوصى بشيء في سبيل الله

١٣٧٠/٣٣٧٩ــ (١) حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبدالعزيز ــ هو ابن محمد ــ عن موسى ــ هو ابن عقبة ــ عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلا أوصى إليّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟، فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله[3].

١٣٧١/٣٣٨٠ــ (٢) أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر: أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر، فقال: أعطه عمّال الله، قال: ومن عمال الله؟، قال: حاج بيت الله[4].

---

[1]) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن منصور ورجاله ثقات (١/١١٤، رقم ٣٦٧) وابن أبي شيبة (١١/١٥٥، ١٠٧٨٨).

[2]) فيه أشعث، وفيه جهالة من حدث أبا إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٥، ١٠٩٨٧).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨١، رقم ١٠٨٨٨) والبيهقي (٦/ ٢٧٢) وله شاهد عند أحمد (٦/٤٠٥).

[4]) فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٠، ١٠٨٨٦).

كـــتاب فـضائل القــرآن

١/٢١٧/٢٨٧ـ بــاب فــضل من قرأ القــرآن

١٣٧٢/٣٣٨٢ـ (١) أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم ثنا محمد بــن ســلمة ثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : إن هذا القرآن مأدبة الله فخذوا منه ما استطعتم فإني لا أعلــم شيئا أصفر[١] من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء وإن القلــب الــذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له[٢].

١٣٧٣/٣٣٨٤ـ (٣) حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ حدثني حفص بن عنان الحنفي، أن أبــا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله، وتحضره الملائكــة، وتهجــره الشياطين، ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإن البــيت ليــضيق علــى أهلــه، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقل خيره أن لا يقرأ فيه القرآن[٣].

١٣٧٥/٣٣٨٧ـ (٦) حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفــزاري، عــن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة[٤] مــن عملــه، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم فأكرمه، فيقال: أبسط يميــنك فــيملأ من رضوان الله، ثم يقال: أبسط شمالك فيملأ من

---

[١]) من الصفر، وهو العدم، من كل شيء، تقول: فلان صفر اليدين، أي معدم.

[٢]) فيه سنان بن سعيد سماعه من أبي إسحاق متأخر، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٧٦، رقــم ١٠٠٧١) ورجالــه ثقات، وعبد الرزاق (٣/٣٦٨، رقم ٥٩٩٨) وفيه معمر متأخر السماع من أبي إسحاق.

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٧، رقم ١٠٠٧٦).

[٤]) أجرة.

رضـــوان الله، ويكـــسى كـــسوة الكرامة، ويحلى حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة[1].

١٣٧٦/٣٣٨٨ــــ (٧) أخبـــرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلّة الكرامة، ثـــم يقـــول: رب زده فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: رب زده فإنه فإنه[2]، فيقول: رضاي[3].

قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علما، ولا تجعله عملا[4].

١٣٧٧/٣٣٩٠ــــ (٩) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم ــ هو الهجـــري ــ عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: إن هذا القرآن مأدبـــة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والـــنور والـــشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتـــبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، بكل حـــرف عـــشر حسنات، أما إني لا أقول: آلم ولكن بألف، ولام،

---

[1]) فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، ويقوى بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر (١٠/٤٩٦، رقم ١٠٠٩٨، ١٠/٤٩٧، رقم ١٠٠٩٩) وابن منصور (١/١١٣، رقم ٢٢).

[2]) أراد ذكر أعماله، وما كان يمنعه شغله بالقرآن من الراحة.

[3]) فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، وهو في مثل هذا يحتمل، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩٥، ١٠٠٩٧) وفيه تحريف عبيد الله، وانظر السابق.

[4]) ؟؟؟؟ إجعلوه عملا، ولا تجعلوه علما.

قلت: المراد أن التلاوة للعمل بما في القرآن، وليس المراد منها مجرد العلم.

وميم[1].

١٣٧٨/٣٣٩٢ـ (١١) حدثنا جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبـي وائل قال: قال عبدالله: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين ينادون: يا عباد الله، هذا الطريق فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن[2].

١٣٧٩/٣٣٩٣ـ (١٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا عبدة[3]، عن خالد بـن معـدان قـال: إن قـارىء القرآن، والمتعلم، تصلي عليهم الملائكـة، حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر مـنها آيتـين، حتى يختمها من آخر النهار، كيما تصلي الملائكة على القارىء والمقرىء، من أول النهار إلى آخره[4].

١٣٨٠/٣٣٩٤ـ (١٣) أخبـرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة: أنه كان يقول: أقرؤا القـرآن، ولا يغـرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلبا وعى القرآن[5].

١٣٨١/٣٣٩٦ـ (١٥) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معـن بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن[6].

---

[1]) فيه إبراهيم الهجري ضعيف، وهو في مثل هذا يحتمل، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٥، رقـم ٦٠١٧) والبيهقي (شعب الإيمان رقم ١٩٨٥) وابن منصور (السنن ١/ ٤٣، رقم ٧).

[2]) رجالـه ثقات، وأخرجه البيهقي (شعب الإيمان رقم ٢٠٢٥) وابن منصور (٣/ ١٠٨٣، رقم ٥١٩) وابن الضريس (فضائل القرآن رقم ٧٤).

[3]) بنت خالد بن معدان.

[4]) فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٥٠٥، ١٠١٢٨).

[6]) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٩٣).

٣٣٩٧/١٣٨٢ــــ (١٦) حدثــنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عــبدالملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: كان عبدالله يقول: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن[١].

٣٣٩٨/١٣٨٣ــــ (١٧) أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عــن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من احب القرآن فليبشر[٢].

٣٣٩٩/١٣٨٤ــــ (١٨) حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عــن عــبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحب القرآن فليبشر[٣].

٣٤٠٠/١٣٨٥ــــ (١٩) حدثــنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا عاصــم بن أبي النجود، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول: يجــيء القــرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون له قائدا إلى الجنة، ويشهد عليه، ويكون سائقا به إلى النار[٤].

٣٤٠٢/١٣٨٦ـ (٢١) حدثنا ابن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهدا، وقال: في التوراة: يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا[٥].

٣٤٠٣/١٣٨٧ـ (٢٢) حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد

---

[١]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٦، ١٠١٢٩) وابن منصور (١٢/١ ، رقم ٣) فليبشر: بالفتح من بشر يبشر، أي فليفرح ويسر (النهاية).

[٣]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[٤]) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩٧، ١٠١٠٢) وابن الضريس (فضائل القرآن رقم ٩٦، ١٠٨).

[٥]) سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن: ٧٧) وانظر رقم (٦، ٩).

بــن مخراق، عن أبي عباس، عن ابي كنانة، عن أبي موسى أنه قــال: إن هذا القرآن كائن لكم أجرا، وكائن لكم ذكرا، وكائن لكم نورا، وكائن عليكم وزرا، اتبعوا هذا القرآن، ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتّبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتّبعه القرآن يزخ في قفاه، فيقذفه في جهنم[1].

قال أبو محمد: يزخ يدفع.

١٣٨٨/٣٤٠٤ـــ (٢٣) حدثــنا عبدالله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبي طالــب بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك[2].

١٣٨٩/٣٤٠٥ـــ (٢٤) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيــد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلا قال لأبي الدراء: إن إخوانك من أهل الكوفة، من أهل الذكر يقرءونك السلام، فقال: وعلــيهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم[3] فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة[4].

١٣٩٠/٣٤٠٦ـــ (٢٦) حدثــنا محمد بن العلاء، ثنا زكريا بن

---

[1]) فيه أبو كنانة وثقه ابن حبان، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٤، رقــم ١٠٠٦٣، ١٣/ ٣٨٦، رقم ١٦٦٧١) وابن منصور (١/٤٩، رقم ٨) وابن الضريس (فضائل القرآن ٦٧).

[2]) فيه موسى بن أيوب الغافقي مقبول، ويحتمل في هذا، وأخرجه الشجري (الأمالي ١/٧٧) والآجــري (أخلاق حملة القرآن رقم ٢١) وذكره المقريزي معزوا إلى ابن نــصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي:١٨٠) وهو في مسند علي ﷺ (رقم ٧٣٤).

[3]) يريد الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزمة إليه (النهاية).

[4]) فــيه أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٢٧، رقم ١٠٢١١) وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٨، ٥٩٩٦) وأخرجه من قول أبي موسى ﷺ، ابن الضريس (فضائل القرآن ٦٦).

عـــدي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عـــن أبـــي البختري، عن الحارث، عن علي قال: قيل يا رسول الله، إن أمـــتك ستفتن من بعدك، فسأل رسول الله ﷺ أو سئل: ما المخرج منها؟، قال: الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديـــه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى الهدى في غيـــره فقد أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار، فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فـــيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل لـــيس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: (إنا ســـمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد) ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه، ثم قال علي: للحارث خذها إليك يا أعور[1].

١٣٩١/٣٤٠٨ـــ (٢٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبـــي حمزة عن إبراهيم: ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال: الفهم بالقرآن[2].

١٣٩٢/٣٤٠٩ـــ (٢٨) أخبرنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: يؤتي الحكمة من يشاء، قال: الكتاب يؤتي إصابته من يشاء[3].

١٣٩٣/٣٤١٠ـــ (٢٩) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيتي من

---

[1]) فيه الحارث الأعور، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الرازي (فضائل القرآن ٣٥) والخطيب (الفقيه والمتفقه ١/٥٥، ٥٦).

[2]) فيه أبو حمزة ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الطبري (التفسير ٣/٩٠) وفيه ابن وكيع

[3]) رجالـــه ثقـــات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣١، رقم ٣٠٠٩) وأنظر (تفسير مجاهد ١/١١٦).

يشرب الخمر[١] بعد أن كان يقرأ القرآن كل ثلاث[٢].

٣٤١١/١٣٩٤ــ (٣٠) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه، أو من حاجته فاتكأ على فراشه، أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن[٣].

٢/٢١٨/٢٩٠ــ باب
في تعاهد القرآن

٣٤١٦/١٣٩٥ــ (١) حدثنا جعفر بن عون، ثنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟، قال: يسرى عليه ليلا، فيصبحون منه فقراء، وينسون قول: لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع القول عليهم[٤].

٣٤١٧/١٣٩٦ــ (٢) حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا سلام ــ يعني ابن أبي مطيع ــ قال: كان قتادة يقول: اعمروا به قلوبكم،

---

[١]) أراد أخاه محمد بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، وكان فاسقا، يتناول الشراب (حلية الأولياء٤/ ١١٥).

[٢]) سنده حسن، وأخرجه مطولا أبو نعيم (الحلية٤/١١٥) وباختصار الفسوي (المعرفة والتاريخ٣/١٤٣).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن المبارك (الزهد، رقم٨٠٧) والطبراني (١١/٣٩٨، رقم ١٢١١٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٠٣، ٢١٩٨).

[٤]) فيه موسى بن عبيدة ضعيف، وناجية سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٨/١٠٧، والجرح٨/٤٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٣٩) وأخرجه ابن المبارك (الزهد، رقم ٨٠٣) وابن أبي شيبة (١٠/٥٣٤، رقم ١٠٢٤٢) وابن منصور (٢/٣٣٥، رقم ٩٧) وعبد الرزاق، وسنده حسن (٣/٣٦٢، رقم ٥٩٨٠، ٣/ ٣٦٣، رقم ٥٩٨١).

واعمروا به بيوتكم، قال: أراه يعني القرآن[1].

١٣٩٧/٣٤١٨ـ (٣) حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: ليسرينّ على القرآن ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا رفعت[2].

١٣٩٨/٣٤١٩ـ (٤) حدثنا محمد بن كثير، عن عبدالله بن واقد، عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحد فقام عنه إلا بزيادة أو نقصان، ثم قرأ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ۝٨٢﴾[3].

١٣٩٩/٣٤٢٠ـ (٥) حدثنا مروان بن محمد، ثنا رفدة الغساني، حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم، قال مروان: يعني بالحكمة القرآن[4].

١٤٠٠/٣٤٢١ـ (٦) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل قال: سيبلى القرآن في صدور أقوام، كما يبلى الثوب فيتهافت، يقرءونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصّروا قالوا:

---

[1]) فيه سلام متكلم في روايته عن قتادة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة (١٠/٥٣٤، رقم ١٠٢٤٢) وانظر السابق.

[3]) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء ضعيف، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن٥٦) والآية من سورة الإسراء برقم ٨٢.

[4]) فيه رفدة بن قضاعة الغساني ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

سنبلغ ، وإن أساؤا قالوا سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئا[1] .

١٤٠١/٣٤٢٥ـــ (١٠) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن ابي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي[2] .

١٤٠٢/٣٤٢٦ـــ (١١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، حدثنا ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى: إذا صلى الصبح قرأ المصحف حتى تطلع الشمس، قال: وكان ثابت يفعله[3] .

٣/٢١٩/٢٩١ــ باب
القرآن كلام الله

١٤٠٣/٣٤٢٧ـــ (١) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ)[4] قال: أي يعلمون أنه كلام الرحمن[5] .

١٤٠٤/٣٤٢٨ـــ (٢) حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من كلام أعظم عند الله من كلامه، وما رد العباد إلى

[1]) فيه أبو عمرو، لم أعرفه، ولعله يحيى بن أبي عمرو السيباني، روايته عن الصحابة مرسلة، ويشهد له ماروى معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه (مسند الحارث٢/٧٦٧).

[2]) فيه ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة ﷺ، وأخرجه الحاكم (٣/٢٤٣، ٢٢٢٩) والطبراني (١٧/٣٧١، رقم ١٠١٨).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٧٥).

[4]) من الآية ٢٦ من سورة البقرة.

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (التفسير١/١٨٠).

الله كلاما أحب إليه من كلامه[1].

١٤٠٥/٣٤٣٠ــــ (٤) حدثــنا إسحاق ثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب: إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفنّكم فيما عطفتموه على أهوائكم[2].

٤/٢٢٠/٩٢ــ باب

فــضل كلام الله عــلى ســائر الــكلام

١٤٠٦/٣٤٣١ــــ (٢) حدثــنا سـليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحداني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: **(فضل كلام الله على خلقه كفضل الله على خلقه)**[3].

١٤٠٧/٣٤٣٢ــــ (٣) حدثــنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيــوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر: أنــه حدثــه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن)**[4].

٥/٢٢١/١٢٩٣ــ باب

إذا اخــتلفتم في القــرآن فــقوموا

١٤٠٨/٣٤٣٤ــ (٣) حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب قال: قال رســول الله

[1]) فيه عبد الله بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وأرسله عطية بن قيس، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات٢٤٤) وعنده من طريق بقية، موقوفا.

[2]) فــيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات٢٤٢) وفي الاعتقاد (٦٤) وفي الشعب (١٨٩/١) والآجري (الشريعة٧٨) وأراد عمر ﷺ، أن ينساقوا خلف الأهواء، ويتكلفوا الاستدلال لها بالقرآن.

[3]) مرسل، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن١٣٩) وأبو داود (المراسيل، رقم ٥٣٥).

[4]) فــيه مجهول، وأخرجه الرازي (فضائل القرآن، رقم ٢٨) وفيه خالد بن القاسم المدائني متروك.

ﷺ: (اقــرءوا القــرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا)[1].

٦/٢٢٢/١٢٩٤ــ باب
مثل المــؤمن الذي يقــرأ القــرآن

١٤٠٩/٣٤٣٧ــ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﵁ قال: من الناس من يؤتى الإيمان، ولا يؤتـــى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن، ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن والإيمان، ومنهم من لايؤتى القرآن ولا الإيمان، ثـــم ضرب لهم مثلا قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن، فمـــثله مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لها، وأما مثل الذي أوتي القـــرآن ولم يؤت الإيمان، فمثل الآسة[2] طيبة الريح مرة الطعم، وأما الذي أوتي القرآن والإيمان، فمثل الأترجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها[3].

١٤١٠/٣٤٣٩ـــــ (٣) أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتى الإيمان ولم يـــؤت القرآن، مثل التمرة طعمها طيب ولا ريحلها، ومثل الذي أوتـــي القرآن ولم يؤت الإيمان، مثل الآسة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان، مثل الأترجة ريحها طيب وطعمهـــا طـــيب، ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن، مثل

---

[1]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٤٤).

[2]) شجر دائم الخضرة طيب الريح (لسان العرب).

[3]) رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن، ٣٨٧) ومختصرا ابن أبي شيبة (١٠/٥٢٩، رقم ١٠٢٢٠) وانظر التالي.

الحنظلة ريحها خبيث وطعمها خبيث[1].

٧/٢٢٣/١٢٩٦ـ باب
فضل من استمع إلى القرآن

١٤١١/٣٤٤١ــ (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران[2].

١٤١٢/٣٤٤٢ـ (٢) حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا[3].

---

[1]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٤٧).

[2]) فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) فيه رزين بن عبد الله مجهول، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧٣، رقم ٦٠١٢).

٨/١٢٩٧/٢٢٤ــ باب
فـــضل من يقــرأ القــرآن و يشـــتد عليه

٣٤٤٤/١٤١٣ـــ (٢) حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد ــ هو ابن عبدالعزيز ــ عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذماري قال: من أتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فـيه، ومـات علـى الطاعـة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة، والأحكام.

قــال ســعيد: السفرة الملائكة، والأحكام الأنبياء، قال: ومن كان حريصا وهو يتفلت منه، وهو لا يدعه، أوتي أجره مرتين، ومن كان عليه حريصا، وهو يتفلت منه، ومات على الطاعة، فهو من أشــرافهم، وفــضلوا على الناس كما فضلت النسور على سائر الطــيور، وكما فضلت مرجة خضراءعلى ما حولها من البقاع، فــإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذي كانوايتلون كتابي، لم يلههم اتــباع الأنعــام، فيعطــي الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة، جعل على رءوسهما تاج الملك، فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا، فيقول: بلى إن ابنكما كان يتلو كتابي[١].

٩/١٢٩٨/٢٢٥ــ باب
فــضل فاتحة الكــتاب

٣٤٤٥/١٤١٤ـــ (١) أخبــرنا قبيــصة، أخبــرنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: **(فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)**[٢].

---

[١]) فيه وهب الذماري، سكت عنه أبو حاتم، وأخرجه الطبراني (٢٠/٧٢، رقم ١٣٦) والبيهقــي (الــشعب: رقم ١٩٩٢) مرفوعا عن معاذ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، وقال الهيثمي (المجمع٧/١٦٠): متروك .

[٢]) مرسل، وأخرجه البيهقي (الشعب: رقم ٢٣٧٠).

١٠/٢٢٦/١٢٩٩ـ باب
في فضل سورة البقرة

١٤١٥/٣٤٥٠ـ (١) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضريط[١].

١٤١٦ـ (٢) حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن[٢].

١٤١٧/٣٤٥٢ـ (٣) حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لبابا، وإن لباب القرآن المفصل[٣].

قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

١٤١٨/٣٤٥٣ـ (٤) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زيد، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ سورة البقرة توج بها تاج في الجنة[٤].

١٤١٩/٣٤٥٤ـ (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت، خرج منه[٥].

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٧٥) دون وصف الحالة.

[٢]) فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ولبعضه شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم حديث (٨٠٤).

[٣]) سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٧٨) والطبراني (٩/ ١٣٨، رقم ٨٦٤٤) وأخرجه الحاكم (المستدرك، رقم ٢٠٦٠).

[٤]) سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، ١٦٥).

[٥]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٦٠).

١١/٢٢٧/١٣٠٠ـ باب
فــضل أول ســورة البقــرة وآية الكــرسي

١٤٢٠/٣٤٥٥ـ (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أيفع بن عبد الكلاعي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي سور القرآن أعظــم؟، قال: قل هو الله أحد، قال: فأي آية في القرآن أعظم؟، قــال آية الكرسي (الله لا إله إلا هوالحي القيوم) قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟، قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها مــن خزائن رحمة الله، من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه[١].

١٤٢١/٣٤٥٦ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الــشعبي قــال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمــد ﷺ رجــلا من لجن، فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنــسي: إني لأراك ضئيلا شخيتا، كأن ذريعتيك ذريعتا كلب، فكــذلك أنــتم يا معشر الجن؟، أم أنت من بينهم كذاك؟، قال: لا والله إنــي مــنهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمــتك شــيئا ينفعك، فعاوده فصرعه، قال: هات علمني، قال: نعم، قال: تقرأ (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)؟، قال: نعم، قال: فإنــك لا تقــرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار، لا يدخله حتى يصبح[٢].

قال أبو محمد: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع:

---

[١]) فيه أيفع، قال ابن حجر: لا يصح له سماع من صحابي (الإصابة١/ ٢٢٢) فهو إما مرسل أو معضل، وبناء عليه فلا يكون من الثلاثيات.

[٢]) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني (٩/ ١٨٣، رقم ٨٨٢٦، وانظر: ٨٨٢٤) وأبو نعيم (الدلائل ١/٣٦٩، رقم ٢٦٨).

جيد الأضلاع، والخبج: الريح[1].

١٤٢٢/٣٤٥٧ــ (٣) حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي قال: قال عبدالله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة، لم يدخل البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعا من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيهما، أولها: لله ما في السموات[2].

١٤٢٣/٣٤٥٨ــ (٤) أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان بعد آية الكرسي، وثلاثا من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق[3].

١٤٢٤/٣٤٥٩ــ (٥) حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع، عليا يقول: ما كنت أرى أن أحدا يعقل، ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، وإنهن لمن كنز تحت العرش[4].

١٤٢٥/٣٤٦٠ــ (٦) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبد الله[5] قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتان

---

[1]) الضريط.

[2]) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني (٩/ ١٤٧، رقم، ٨٦٧٣).

[3]) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٦٦، ١٧٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤١٢).

[4]) فيه مجهول، وأخرجه ابن الضريس، ورجاله ثقات (فضائل القرآن، رقم ١٧٦).

[5]) لم أقف على روايته عن ابن مسعود، ولم يذكر في الآخذين عنه.

بعدها، وثلاث من آخرها[1].
قال إسحاق: لم ينس ما قد حفظه.
قال أبو محمد: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

١٤٢٦/٣٤٦٢ـ (٨) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان[2].

١٤٢٧/٣٤٦٥ـ (١١) حدثنا مجاهد ـ هو ابن موسى ـ ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله ختم سورة البقرة بآيتين، أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء)**[3].

١٣٠١/٢٢٨/١٢ـ باب
في فضل سورة البقرة وآل عمران

١٤٢٨/٣٤٦٧ـ (٢) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سليم بن عامر، أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخا لكم أري في المنام، أن الناس يسلكون في صدع جبل

---

[1]) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (الشعب، ٢٤١٣) وابن منصور (٤٢٨/٢، ١٣٨).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن: ٢٣٢) والحاكم (المستدرك، رقم ٢٠٦٥) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٠٠).

[3]) مرسل، وأخرجه أبو داود (المراسيل، رقم ٩١) والحاكم موصولا (المستدرك، رقم ٢٠٦٦) وزعم أنه على شرط البخاري، وليس كذلك قاله الذهبي، والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٠٣) وله شاهد أخرجه بن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٨٥).

وعر طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان، هل فيكم من يقرأ سورة البقرة ؟، هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟، فإذا قال الرجل: نعم، دنتا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما فتخطران[1] به الجبل[2].

قال أبو محمد: ألأعذاق: الأغصان.

١٤٢٩/٣٤٦٨ـــ (٣) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة، وآل عمران، فقال: قرأت سورتين، فيهما أسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى[3].

١٤٣٠/٣٤٦٩ـــ (٤) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن كعب قال: من قرأ البقرة، وآل عمران، جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه[4].

١٣/٢٢٩/١٣٠٢ـ باب
فضل آل عمران

١٤٣١/٣٤٧٠ـــ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري قال: قال عبد الله بن

[1]) بسكون الطاء: والمراد هنا: ترفعانه حتى يجاوز الجبل (اللسان٤/٢٦٩).
[2]) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه القاسم بن سلام (فضائل القرآن: ٢٣٦).
[3]) فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وله شواهد، وأخرجه الفريابي (فضائل القرآن، رقم ٤٤) وشاهده حديث أبي أمامة ﷺ، عند الفريابي (رقم ٤٧) والحاكم (المستدرك، رقم ١٨٦١) والطبراني (٨/٢٨٢، رقم ٧٠٢٥) وانظر: رقم (٣٤٧٤).
[4]) فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

مسعود: من قرأ آل عمران فهو غنيّ، والنساء محبّرة[1].
قال أبو محمد: محبّرة: مزينة.
١٤٣٢/٣٤٧١ـــ (٢) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة، كتب له قيام ليلة[2].
١٤٣٣/٣٤٧٢ـــ (٣) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل[3].
١٤٣٤/٣٤٧٣ـ (٤) حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، حدثني مسعر، حدثني جابر قبل أن يقل فيما وقع فيه[4]، عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك، سورة آل عمران، يقوم بها في آخر الليل[5].
١٤٣٥/٣٤٧٤ـ (٥) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السليل قال: أصاب رجل دما قال: فأوى إلى وادي مجنة[6]، واد لا يمشي فيه أحد، إلا أصابته جنة، وعلى شفيري الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: فقرأ سورة طيبة، لعله سينجو، قال: فأصبح سليما[7].
قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نقير، ويقال: ابن نفير.

[1]) سنده حسن، وأخرجه مختصرا أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٣٧).
[2]) فيه عبد الله بن لهيعة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[3]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
[4]) من تغير مذهبه إلى الرفض، بعد أن كان من أهل السنة.
[5]) سنده حسن، على اعتبار ما قبل تغير جابر الجعفي، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن: ٢٣٨).
[6]) أي تكثر فيه الحيات، وتسمّى: جنة.
[7]) فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٤/٢٣٠/١٣٠٣ـ باب
فضائل الأنعام والسور

٣٤٧٥/١٤٣٦ــــ (١) حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبع الطوال[١] مثل التوراة، والمئين[٢] مثل الإنجيل، والمثاني[٣] مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل[٤].

٣٤٧٦/١٤٣٧ـ (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: الأنعام من نواجب[٥] القرآن[٦].

٣٤٧٧/١٤٣٨ـ (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود[٧].

٣٤٧٨/١٤٣٩ـ (٤) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن أبي

---

[١]) في تعيينها أقوال:
١ ــ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف (السنن الكبير للنسائي حديث ١١٢٧٦).
٢ ــ زاد الحاكم الكهف (المستدرك٢/٣٥٥).
٣ ــ أولها البقرة، وآخرها التوبة (الإتقان١/١٩٩).

[٢]) كل سورة بلغت مائة آية فصاعدا(الشعب، رقم ٢٤١٥).

[٣]) كل سورة دون المئين، وفوق المفصل (الشعب، رقم ٢٤١٥).

[٤]) فيه المسيب بن رافع الأسدي، لم يلق ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٥٤، رقم ١٠٣٢٠).

[٥]) أي نجائب، وهي الكرائم العتاق، وسور القرآن كلها نجائب كرائم، ولكل سورة خصائصها.

[٦]) فيه عبد الله بن خليفة الهمداني مقبول، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٤٠).

[٧]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٥٥، رقم ١٠٣٢٣).

عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح: أن النبي ﷺ قال: **(إقرؤا سورة هود يوم الجمعة)**[1].

١٤٤٠/٣٤٧٩ـــ (٥) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا ابو عمــران الجونـــي، عــن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **(إقرؤا سورة هود يوم الجمعة)**[2].

١٥/٢٣١/١٣٠٤ـــ باب
في فــضل ســورة الكـــهف

١٤٤١/٣٤٨٠ـ (١) حدثنا أبو المغيرة، ثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال[3].

١٤٤٢/٣٤٨١ـ (٢) حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر بن حبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل قامها[4].

قال عبدة : فجربناه فوجدناه كذلك[5].

١٦/٢٣٢/١٣٠٥ـــ باب
في فــضل سورة تنزيل السجدة وتـــبارك

[1]) مرسل، وأخرجه أبو داود (المراسيل، رقم ٥٩) والبيهقي (الشعب، ٢٤٣٨).

[2]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[3]) فـــيه عـــبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي الدرداء، عند مسلم، حديث (٨٠٩).

[4]) فيه محمد بن كثير المصيصي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٤٦).

[5]) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضا في السرايا، غير مـــرة، فأقـــوم من الساعة التي أريد، قال: وابتدئ من قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) إلى آخرها، يعني السورة.

١٤٤٣/٣٤٨٣ـ (١) أخبرنا أبو المغيرة، حدثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: اقرؤا المنجية، وهي (ألم تنزيل) فإنه بلغني أن رجلا كان يقرؤها ما يقرأ شيئا غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه، وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثر قراءتي، فشفعها الرب فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة[١].

١٤٤٤ـ (٢) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ (الم تنزيل) السجدة، و (تبارك الذي بيده الملك) كتب له سبعون حسنة، وحط عنه بها سبعون سيئة، ورفع له سبعون درجة[٢].

١٤٤٥/٣٤٨٥ـ (٣) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أنه سمع أبا خالد عامر بن جشيب، وبحير بن سعد يحدثان: أن خالد بن معدان قال: إن (ألم تنزيل) تجادل عن صاحبها في القبر تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه، فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي (تبارك) مثله فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما[٣].

١٤٤٦/٣٤٨٧ـ (٥) حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: فضلتا[٤] على كل سورة في القرآن بستين

[١]) فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، وأخرجه التبريزي مطولا (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٧٦).
[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢١٣).
[٣]) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه التبريزي (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٧٦).
[٤]) يعني: (الم تنزيل) و(تبارك).

حسنة[1].

١٤٤٧/٣٤٨٨ـ (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة قال: أتي رجل في قبره، فأتي جانب قبره، فجعلت سورة في القرآن ثلاثين آية تجادل عنه، قال: نظرنا أنا و مسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا (تبارك)[2].

١٧/٢٣٣/١٣٠٦ـ باب
في فضل سورة طه ويس

١٤٤٨/٣٤٨٩ـ (١) حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تبارك وتعالى قرأ طه، ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا)**[3].

١٨/٢٣٤/١٣٠٧ـ باب فضل يس

١٤٤٩/٣٤٩٠ـ (١) حدثنا أبو الوليد، موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عنالحسن قال: من قرأ (يس) في ليلة

---

[1]) فيه ليث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٢٤، رقم ٩٨٦٦) وابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٣٣، ٢٣٧).

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٣٤، وأطول برقم: ٢٣٢) وأبو عبيد (فضائل القرآن: ٢٦٠) وانظر: عبد الرزاق (٣/٣٧٩، رقم ٦٠٢٥).

[3]) فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، والأذهى: عمر بن حفص بن ذكوان متروك، وأخرجه الطبرني، وقال: لا يروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر (الأوسط، رقم ٤٣٧٣) وابن أبي عاصم (السنة، رقم ٦٠٧) وابن خزيمة (التوحيد، رقم ٢٣٦) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٥٠).

ابتغاء وجه الله، أو مرضاة الله غفب له، وقال: بلغني إنها أعدل القرآن كله[1].

١٤٥٠/٣٤٩٢ـ (٣) حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قرأ [يس] في ليلة ابتغاء وجه الله، غفر له في تلك الليلة)**[2].

١٤٥١/٣٤٩٣ـ (٤) حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: **(من قرأ [يس] في صدر النهار قضيت حوائجه)**[3].

١٤٥٢/٣٤٩٤ـ (٥) حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: من قرأ (يس) حين يصبح، أعطي يسر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة، أعطي يسر ليلته حتى يصبح[4].

---

[1]) فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) فيه الحسن لم يدرك أبا هريرة، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٤٦٤، ٢٤٦٣) قال أبو حاتم: باطل (العلل٢/ ٦٨) ومراده باطل بالسند الذي ذكر، وأنه عن الحسن مرسل.

[3]) مرسل، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٤٦٣) ومن مسند جندب أخرجه ابن حبان (رقم ٢٥٧٤) وفيه انقطاع، وانظر السابق.

[4]) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٩/٢٣٥/١٣٠٨ــ باب
في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

٣٤٩٥/١٤٥٣ــ (٦) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى قال: أخبرت أنه من قرأ (حم) الدخان ليلة الجمعة إيمانا وتصديقا بها، أصبح مغفورا له[1].

٣٤٩٦/١٤٥٤ـــ (٧) حدثـنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة، أصبح مغفورا، وزوج من الحور العين[2].

٣٤٩٧/١٤٥٥ـــ (٨) حدثـنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: إن الحواميم يسمين العرائس[3].

٣٤٩٨/١٤٥٦ـــ (٩) حدثـنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح، فمات من يومه ذلك، طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته، طبع بطابع الشهداء[4].

---

[1]) رجالـه ثقـات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي هريرة، عند التـرمذي حـديث (٢٨٩١) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة.
قلت: بل قال بعضهم: متروك.

[2]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[3]) رجالـه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨/١٠، ١٠٣٣٣) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٨٢).

[4]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٢٧).

٢٠/٢٣٦/١٣١٠ـ باب
في فضل قل هو الله أحد

١٤٥٧/٣٥٠٤ـــ (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا إياس البكالي، عن نوف البكالي[١] قال: إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فجعل (قل هو الله أحد) ثلث القرآن[٢].

١٤٥٨/٣٥٠٥ـ (٢) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني أبو عقيل، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: **(من قرأ [قل هو الله أحد] عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بنى له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور، في الجنة)** فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لنكثرن قصورنا، فقال رسول الله ﷺ **(الله أوسع من ذلك)**[٣].

قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال[٤].

---

[١]) بكسر الباء الموحدة.

[٢]) ت: فيه إياس البكالي مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٣]) مرسل، وأخرجه مختصرا الطبراني بسند ضعيف (الأوسط، رقم ٢٨٣) وشاهده من حديث معاذ بن أنس، عند أحمد (٤٣٧/٣).

[٤]) من اعتقاد المتصوفة، الأبدال جمع بدل وهم طائفة من الأولياء، وكأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم، وهم عند القوم سبعة، لا يزيدون ولا ينقصون، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بلد إقليم فيه ولايته منهم، واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول، والثاني على قدم الكليم، والثالث على قدم هارون، والرابع على قدم إدريس، والخامس على قدم يوسف، والسادس على قدم عيسى، والسابع على قدم آدم، على ترتيب الأقاليم، وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة، من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها (التعاريف ٢٩/١).

٣٥٠٦/١٤٥٩ــــ (٣) أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بــن حبيب، عن أبيه، أنه كان إذا قرأ سورة فختمها، اتبعها بــ (قل هو الله أحد)[١].

١٣١٢/٢٣٧/٢١ــ باب
فضــل من قــرأ عشــر آيــات

٣٥١٨/١٤٦٠ــــ (١) حدثــنا يحيــى بن بسطام، عن يحيى بن حمــزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري [ح]
وحدثنــي عــثمان بــن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين[٢].

٣٥١٩/١٤٦١ــــ (٢) حدثــنا يحيــى بن بسطام، عن يحيى بن حمــزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عــن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة، كتب من المصلين[٣].

٣٥٢٠/١٤٦٢ــ (٣) حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين[٤].

٣٥٢١/١٤٦٣ــ (٤) حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال:

---

[١]) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[٢]) فيه ضعف وجهالة، والقاسم لم يدرك تميما الداري ﷺ، وأخرجه ابن منصور (١/١١٦، رقــم ٢٣) والبيهقي (الشعب، رقم ٢١٩٦) وهو موقوف، عن تميم وفضالة (العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٢).

[٣]) أنظر السابق.

[٤]) ســنده حسن، وبسند واه أخرجه الحالم (المستدرك، رقم ٢٠٤٢) وبسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/١٠، رقم ١٠١٣٧) وشاهده حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (الصحيح، رقم ١١٤٣) والحاكم (المستدرك، رقم ٢٠٤١).

من قرأ في ليلة بعشر آيات، لم يكتب من الغافلين[1].

٢٢/٢٣٨/١٣١٣ـ باب
من قــرأ بخمســين آيــة

٣٥٢٢/١٤٦٤ـ (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عــن أبــي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة خمسين آية، لم يكتب من الغافلين[2].

١٤٦٥ــــ (٢) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفــضالة بــن عبيد قالا: من قرأ بخمسين آية في ليلة، كتب من الحافظين[3].

٢٣/٢٣٩/١٣١٤ـ باب
من قــرأ بمــائة آيــة

٣٥٢٤/١٤٦٦ـ (١) حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيد، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنّس مولى الزبير ـ عن سالم أخي أم الدرداء في الله ـ عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **(من قرأ بمائة آية في ليلة، لم يكتب من الغافلين)**[4].

---

[1]) فــيه الجدلــي لم يتبين لأهل العلم، وقالوا: لعله المتفرد أبو إسحاق عنه بالرواية (الوحدان لمسلم، رقم ٣٧٣) وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٦٣) وابن منصور (١/٢٩، رقم ٢٤) وانظر السابق، ويقويه التالي.

[2]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٨، ١٠١٣٥) والطبراني (٩/١٥٨، رقم ٨٧٢٧).

[3]) تقدم برقم (٣٥٢٩).

[4]) فيه محمد بن القاسم الملقب كاو، كذبوه، وانظر (مجمع الزوائد، رقم ٣٦٥٦).

قال أبو محمد: منهم من يقول: مكان سالم، راشد بن سعد[1].

١٤٦٧/٣٥٢٥ــ (٢) حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بمائة آية، كتب من القانتين[2].

١٤٦٨/٣٥٢٧ــــ (٤) حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: من قرأ مائة آية، كتب من القانتين[3].

١٤٦٩/ــــ (٥) حدثــنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين[4].

١٤٧٠ــ (٦) حدثناأبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحــوص، عن عبدالله قال: من قرأ في ليلة بمائة آية، كتب من القانتين[5].

١٦٧١ــــ (٧) حدثــنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية، لم يكتب من الغافلين[6].

---

[1]) انظر ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٦، رقم ١٠١٣١) قال: وراشد ليس له رواية عن أم الدرداء.

[2]) سنده حسن، وتقدم برقم (٣٥٣٠).

[3]) فيه أبو صالح السمان، لا تعرف له رواية عن كعب ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٧، رقم ١٠١٣٣) ورجاله ثقات.

[4]) تقدم برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٣، ٣٥٣٦).

[5]) رجالــه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٨، رقم ١٠١٣٥) وانظر: رقم (٣٥٣٢).

[6]) رجالــه ثقــات، وأخرجه الطبراني، من قرأ عشر، بسند ضعيف (٨/٢١١، رقم ٧٧٤٨).

٢٤/٢٤٠/١٣١٥ـ باب
من قــرأ بمـــائتي آيـــة

١٤٧٢ـ (١) حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا نا حريز، عن حبيب ابن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين٣٥٢٨[1].

١٤٧٣/٣٥٣٢ــــ (٢) حدثــنا محمــد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنّس مولى الزبير، عن سالم ـــ أخي أم الدرداء في الله ـــ عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، عــن النبــي ﷺ قــال: **(مــن قــرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين)**[2].

١٤٧٤/٣٥٣٣ــــ (٣) حدثــنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إســحاق، عن المغيرة بن عبدالله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قــرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائــة آيــة، كــتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية، كتب من الفائزين[3].

٢٥/٢٤١/١٣١٦ـ باب
من قــرأ من مــائة آيــة إلى الألـــف

١٤٧٥/٣٥٣٤ــــ (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: من قــرأ في ليلة عشر آيات، كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف، أصبح وله

[1]) رجاله ثقات، وانظر السابق.
[2]) فيه محمد بن القاسم، الملقب: كاو، كذبوه، وتقدم برقم (٣٥٣٤).
[3]) فيه الجدلي، انظر ما تقدم برقم (٣٥٣١).

قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟، قال: ملء مسك[1] الثور ذهبا[2].

١٤٧٦/٣٥٣٥ـــ (٢) حدثنا أبو النعمان، ثنا وهب، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال: **(من قرأ في ليلة مائة آية، لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية، كتب له قنوت، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف، أصبح وله قنطار من الأجر، قالوا: ومن القنطار؟، قال: اثنا عشر ألفا)**[3].

١٤٧٧/٣٥٣٦ـ (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية، كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية: لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم[4].

٢٦/٢٤٢/١٣١٧ـ باب
من قرأ ألف آية

١٤٧٨/٣٥٣٧ـــ (١) أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أباأمامة يقول: من قرأ ألف آية، كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار، لا تفي به دنياكم، يقول: لا يعد له دنياكم[5].

١٤٧٩/٣٥٣٨ـــ (٢) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن

[1]) المسك، بفتح الميم: الجلد.
[2]) رجاله ثقات، وأخرجه مختصرا البيهقي (٧/٢٣٣) والطبراني مرفوعا، وفيه ضعف وجهالة (الأوسط، رقم ٧٦٧٤).
[3]) مرسل، وانظر (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٨٦، وتفسير الطبري: ٣/٢٠٠).
[4]) رجاله ثقات، وتقدم مختلف اللفظ برقم (٣٥٣٢، ٣٥٣٩).
[5]) رجاله ثقات، وأنظر: رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١).

حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ ألف آية في ليلة، كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله[١].

١٤٨٠/٣٥٣٩ـــ (٣) حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنّس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **(من قرأ ألف آية إلى خمسمائة، كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه مثل التل العظيم)**[٢].

٢٧/٢٤٣/١٣١٨ـ باب
كم يكون القنطار

١٤٨١/٣٥٤١ـ (٢) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك ثور ذهبا[٣].

١٤٨٢/٣٥٤٢ـــ (٣) حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: القنطار أربعون ألفا[٤].

١٤٨٣/٣٥٤٣ـــ (٤) حدثنا إسحاق عن مبارك عن الحسن قال دية أحدكم اثنا عشر[٥] ألفا[٦].

١٤٨٤/٣٥٤٤ـ (٥) حدثنا إسحاق، عن مسلم ـ هو الزنجي ـ

[١]) في سنده ضعف وجهالة، وانظر: رقم (٣٥٢٩، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨).
[٢]) في سنده ضعف شديد، وانظر: رقم (٣٥٣٤، ٣٥٤٢).
[٣]) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٥٤٤).
[٤]) فيه ضعف، وعنعنة.
[٥]) نهاية السقط المبتدئ برقم (٣٥٥٣).
[٦]) رجاله ثقات، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار[1].

١٤٨٥/٣٥٤٥ــ (٦) حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية[2].

١٤٨٦/٣٥٤٦ــ (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف مثقال[3].

٢٨/٢٤٤/١٣١٩ــ باب
في ختم القرآن

١٤٨٧/٣٥٤٧ــ (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي، عن أيوب، عن أبي قلابة، رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح، فكأنما شهد فتحا في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم، فكأنما شهد الغنائم حين تقسم[4].

١٤٨٨/٣٥٤٨ــ (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي، عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه، قام فتحول إليه[5].

١٤٨٩/٣٥٤٩ــ (٣) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل، بقّى منه شيئا حتى يصبح فيجمع أهله فيختمه معهم[6].

---

[1]) سنده حسن، الزنجي يحتمل في مثل هذا، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

[2]) فيه سالم، لم يدرك معاذا ﷺ، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

[3]) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

[4]) مرسل، وفيه المرّي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن١٠٧) وابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٧٧).

[5]) انظر السابق.

[6]) انظر السابق، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٧٨) وانظر التالي.

١٤٩٠/٣٥٥٠ـــ (٤) حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن، جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[١].

١٤٩١/٣٥٥١ـ (٥) حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلا، صلت عليه الملائكة حتى يصبح[٢].

١٤٩٢/٣٥٥٣ـ (٧) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهارا، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلا، صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل[٣].

١٤٩٤/٣٥٥٤ـــ (٨) حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: مثله، إلا أنه ليس فيه قول سليمان[٤].

١٤٩٤/٣٥٥٥ـ (٩) حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه، كانت له دعوة في الدنيا وفي[٥]

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني (٢٤٢/١، رقم ٦٧٤) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٧٠) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٩).

[٢]) رجاله ثقات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٦/١١٣).

[٣]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٥٠ ـ ٥٢، ٨٠) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٩).

[٤]) رجاله ثقات، وانظر السابق.

[٥]) أي دعوة يدعو بها لما يتعلق بالدنيا، كطلب الرزق الحلال، ودعوة يدعو بها للآخرة، كطلب النجاة من النار.

الآخرة[1].

١٤٩٥/٣٥٥٦ـــــ (١٠) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن طلحة[2]،

١٤٩٦/٣٥٥٧ـــــ (١٠م) وعبد الرحمن بن الأسود قالا: من قرأ القرآن ليلا أو نهارا، صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له[3].

١٤٩٧/٣٥٥٨ـــــ (١١) حدثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك[4].

١٤٩٨/٣٥٥٩ـــــ (١٢) حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إلي قال: إنما دعوناك، أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات[5].

١٤٩٩/٣٥٦٠ـــــ (١٣) حدثنا محمد بن حميد، ثنا هارون عن عنبسة، عن ليث عن طلحة بن مصرّف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه

---

[1]) فيه عبد الرحمن الحارثي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

[2]) سنده حسن، وأخرجه محمد بن نصر المروزي (قيام الليل: ٢٦٠) وأبو نعيم، مرفوعا، وهو غير محفوظ (الحلية٥/٢٦) وانظر (رقم ٣٥٦١، ٣٥٦٣).

[3]) سنده حسن، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٠٧٥) وابن أبي شيبة (١٠/٤٩٠، رقم ١٠٠٨٨) والفريابي (فضائل القرآن، رقم ٩٣، ٩٤).

[4]) فيه قزعة بن سويد ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، والدعاء بعد الختم مستحب، وتأمين الملائكة على نحو ما في الرواية علمه عند الله تعالى.

[5]) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٤٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٧٢) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩١، رقم ١٠٠٨٩).

الملائكــة حتــى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي، أو يصبح[1].

قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد[2].

١٥٠٠/٣٥٦١ـــ (١٤) حدثــنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبــراهيم بــن مهاجر بن مسمار ابن ـ أخي بكير بن مسمار ـ حدثنـــي صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة[3].

١٥٠١/٣٥٦٢ـــ (١٥) حدثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يختم القرآن كل ليلتين[4].

٢٩/٢٤٥/١٣٢٠ـ باب
التغـــني بالقــرآن

١٥٠٢/٣٥٦٦ـ (١) حدثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكــريم، عن طاوس قال: سئل النبي ﷺ أيّ الناس أحسن صوتا للقــرآن، وأحــسن قراءة؟، قال: (من إذا سمعته يقرأ، أريت أنه

---

[1]) فيه ليث بن أبي سليم، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعند ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩١، رقــم ١٠٠٩٢) عــن أبــي العالية بسند فيه جهالة نحوه، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٢/٢٢٠) وانظر (رقم ٣٥٥٩).

[2]) هذا تحسين من المصنف لليث بن أبي سليم، وتبعه السيوطي (الإتقان١/٣٤٤).

[3]) فــيه إبــراهيم بــن مهاجر ضعيف، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث أنس ﷺ، أخــرجه المقدسي، من طريق حميد الطويل، وكل ماروى عن أنس فهو من طريق ثابــت (المختارة، رقم ٢٠٨٤) وانظر (الطبراني، رقم ٢٨٩٩) وفيه ضعف، انظر (المجمع٧/١٦١).

[4]) رجــاه ثقــات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٤/٢٧٣) وأبو عبيد القاسم، بسند رجاله ثقات (فضائل القرآن: ١٨٢) وابن كثير (فضائل القرآن: ٢٥٨).

يخشى الله) قال طاوس: وكان طلق كذلك[1].

١٥٠٣/٣٥٧٠ـــ (٢) حدثــنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثنـــي يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة أيضا: أن عمـــر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى قال: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده[2].

١٥٠٤/٣٥٧١ـ (٣) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجلـــيه علـــى الأخرى يتغنى، و يدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر[3] البيوت لجوف يصفر من كتاب الله[4].

١٥٠٥/٣٥٧٢ـ (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال: قدم سلمة البـــيذق المديـــنة، فقـــام يصلي بهم فقيل: لسالم: لوجئت فسمعت قـــراءته، فلمـــا كان بباب المسجد سمع قراءته، رجع فقال: غناء غناء[5].

---

[1]) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وله متابعون، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٤، رقـــم ٩٦٩٤) وأبـــو عبـــيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٠٩) وابن كثير (فضائل القرآن: ١٨٦) والرازي (فضائل القرآن، رقم ٩٠) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٦١٣).

[2]) فـــيه عـــبد الله بن صالح، وأبو سلمة لم يسمع من عمر ﷺ، وأخرجه القاسم بن سلام (فضائل القرآن: ١٦٣) وابن كثير (فضائل القرآن: ١٩١) والبيهقي (١٠/٢٣١).

[3]) أي أخلى البيوت بيت لا يقرأ فيه شيء من القرآن، ومنه فلان صفر اليدين.

[4]) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وأخرج عبد الرزاق نحوه مطولا (٣/ ٥٩٩٨) وهو مرسل ضعيف، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٦، رقم ١٠٠٧٣) ورجاله ثقات.

[5]) فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٥٠٦/٣٥٧٣ــ (٥) حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى: كان يأتي عمر، فيقول له عمر: ذكّرنا ربنا، فيقرأ عنده[١].

١٥٠٧/٣٥٧٤ــ (٦) حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد ــ هو ابن عمرو ــ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: **(ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن)** أي يجهر به[٢].

١٥٠٨/٣٥٧٨ــ (٧) حدثنا محمد بن بكر، ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا)**[٣].

---

[١]) تقدم برقم (٣٥٧٩).

[٢]) سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٦٢) وتقدم برقم (٣٥٧٧).

[٣]) رجاله ثقات، وانظر (المستدرك ١/٥٧٥، رقم ؟؟؟، ومشكاة المصابيح، رقم ٢٢٠٨).

فهرس الأحاديث والآثار حسب الأرقام

رقمــت الأحاديــث والآثــار في القطوف ترقيمين عام وخاص، وأتــبعت كــل حــديث بــرقمه عند الدارمي بعد الرقم العام في القطــوف، وجعلــت الخــاص بين قوسين، تسهيلا على من رام المــراجعة في النسخة التي حققتها، هكذا ١/١ (١) فالأول العام والثاني للدارمي، والثالث الخاص، وما أحيل فيه السند رمزت له (م) ومــا أعــيد فيه المتن علامته (...) وما صرح فيه الدارمي بقوله: كتاب كذا رقمت الكتاب، ورقمت الأبواب ترقيمتن خاص وعام وأتبعته برقم الباب في نسخة الدارمي التي حققتها هكذا (١/ ٥٧/٥١) فــالأول الخاص، والثاني العام، والثالث ما يقابله عند الدارمي.

إنا نجدك يوم القيامة قائما عند ربك وأنت	٣٧
إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه	٥٩
أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله	٥٢٦
انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم	٢٨٥،٣٢٩
إنك من أهل بلد العين إليهم سريعة	٥١٨
إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس	٢٩
انكحوا الصالحين والصالحات	٩١٥
إنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم	٤٧٧
إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين	٤٠١
إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها	٦٥
إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة	١٩٣
إنما الفقيه من يخاف الله تعالى	١٩٥
إنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض	٣٣٢
إنما سموا أصحاب الأهواء أنهم يهوون في النار	٣٠٣
إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه	٢٩٦
إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان	٢٦٩
إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم	٣٦٢
إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته	٢٧٣
إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن	١١٦

قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت وصلت	٥٩٢
قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد	٤٤٦
كان إبراهيم لا يبتديء الحديث حتى يسأل	٤٠٦
كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع	٢٩٥
كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله،	١٠٦
كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم	٤١٥
كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: افتهم	٨٢
كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن	٣٦١
كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك	٢٨٤
كان الرجل في الجاهلية إذا سافر	٢
كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك	٢٧٠
كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى	٧٩
كان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله	٥٢٣
كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض	٨٤٧ـ٨٤٩
كان رجل من أصحاب النبي ﷺ له إليه حاجة	١٠
كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال	٩٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس	٣٣٩
كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى منك	٤٧٠
كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين	٢٢

لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها	٦٣
لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا	١٧١
لا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية	١٠٩
لا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ،	١٠٨
لا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها	٥٢٣
لا تكون عالما حتى يكون فيك ثلاث خصال	١٩١
لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره	٢٧٧
لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم	١٩٧
لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن	٩١٩
لا والله ما كتبت حديثا قط	٣٦٧
لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله	١٣١
لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات	٣١٥
لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق	٣٤٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر	١٠٦٣
لا يرى بأسا أن توضئ الحائض المريض	٧٩٧،٨٠٠
لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر	١٦٦
لا يسلك طريقا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه	٢٧

لا يعــد الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئا،	٦٠٤،٦١٢
لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة	٧٣٧ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥
لا يقربها زوجها حتى تغتسل	٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ ، ٨١٥
لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه	١٨٩
لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى	٤٢٩
لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة	٣٣٥
لأعلمن ما بقاء النبي ﷺ فينا؟،	٣١
لأن أتعنــى أعنــية أحب إلي من أن أخبرك برأيي	٥٥
لأن أرده بعيه أحب إلي من أن أتكلف له	٩٢
لأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعلم حق الله	٥٨
لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن	٥٢١
اللبن الفطرة، والسفينة نجاة، والجمل	٩١١
لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما	٩٢٨
لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة	٨١
لقد أقمت بالمدينة ثلاثا مالي حاجة إلا	٤٤٣
لقد جاءكم رسول إليكم، ليس بوهن	٩
لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ،	٩٣٥
لقــد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله تعالى، ولا	٢٥٨

فهرس الموضوعات
حسب الرقم العام للباب

هذا جهد المقل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين الأبرار، وأصحابه الطيبين الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، صلاة وسلاما وتدوم بدوام الليل والنهار، اللهم اجعله عملا نافعا متقبلا، تمحو به السيئات، وتضاعف به الحسنات، وترفع به الدرجات، أنت حسبنا ونعم الوكيل، وقد كان الفراغ منه في تمام الساعة الثالثة وعشر دقائق ليلا، من يوم السبت يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى المبارك، من سنة سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، بالمدينة النبوية، وبالمناسبة فقد تم إعدام رئيس العراق صدام حسين في هذا اليوم بعد السادسة فجرا، وذلك بشنقه حتى الموت،

وأمـــره إلـــى الله، نسأل الله حسن العمل وحسن الخاتمة والفوز بالجـــنة والـــنجاة من النار، سبحان ربي رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.